الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية الحقوق

حماية المبعوثين الدبلوماسيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص :حقوق

الفرع :القانون الدولي لحقوق الانسان

من إعداد الطالب :

قطوش مهدي

من إشراف الأستاذ:

البقيرات عبد القادر

لجنة المناقشة :

د/ولد خسال سليمان	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ البقيرات عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مشرفا
أ.د/علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا
د/ قادري توفيق	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة المدية	عضوا

السنة الجامعية :2014/2013

مقدمـــة

إن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هي الركيزة لضمان السير الطبيعي للعلاقات والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول ، فبدون تحقيق الحماية والأمن والسلامة للبعثات والممثلين والدبلوماسيين والقنصليين نعرض لأكثر الوسائل الفعالة للتعاون الدولي وأكثر الطرق السلمية لحل النزعات ، وتحقق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ومع التهديد الذي يتعرض له الممثلون الدبلوماسيون و القنصليون والانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإعاقة أعمالها ، نرى ضرورة تعاون الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات الصادرة بشأن إحترام حرمة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، واتخاذ التدابير اللازمة ضد الجناة ، بما في ذلك القيام بالتدابير الوقائية عند الضرورة .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنني سأركز في دراستي على موضوع الحماية القانونية الدولية للمبعوثيين الدبلوماسيين والاحترام المكفول لهم وذلك تطبيقا لمبدأ التميز ما بين الأهداف المدنية والعسكرية باعتبار البعثات الدبلوماسية هم من المدنيين ، وبالتالي فإن هذه الفئة تتمتع بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، ففي نطاق القانون الدولي الإنساني يندرج المبعوثين الدبلوماسيين في مفهوم (المدنيين) ومن ثم تثبت لهم الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و البروتوكولين الملحقين لعام 1977م .

وبالرغم من ذلك فإن الواقع يشير إلى وجود العديد من النزعات المسلحة التي وللأسف فإن البعثات الدبلوماسية تجد نفسها طرفا في النزاعات المسلحة التي لا علاقة لها بها وإنما تكون كأداة للمساومة أو الضغط تستعملها الدول المتنازعة .

وفي إطار القانون الدولي فلاشك أن الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة الشخصية والحماية الدولية وفقا للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة .

هذا وقد قضت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م باستمرار سريان هذه الحصانة والحماية حتى في أثناء الحروب ،وعليه أوجبت على الدولة المضيفة بأن تيسر ترحيل الدبلوماسيين الأجانب بأسرع وقت وأن تضع وسائل النقل اللازمة تحت تصرفهم ،كما أوجبت عليهم حماية المباني الدبلوماسية وصون حرمتها والحول دون اقتحامها أو استهدافها بالعمليات العسكرية .

وعليه فإن مسألة حماية البعثات الدبلوماسية أصبحت اليوم أكثر من واجب تطبيقا للأعراف والتقاليد الدبلوماسية الدولية وهي مسألة يجب أن تعنى بالدراسة القانونية على المستوى الوطني والإقليمي .

لذلك فإن حماية المبعوثين الدبلوماسيين أصبحت اليوم مسألة يخاطب بها أصحاب الضمير الحي من خلال تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني .

وعليه أقول إن النزاعات المسلحة ليست فقط تمس المبعوثين الدبلوماسيين وإنما تهدد السلم والأمن الدوليين ، وهو الأمر الذي أقرته معظم الأعراف والمواثيق الدولية ، فهي أداة حقيقية لزرع الدمار والشتات ،مما دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في تنظيم الحرب من خلال وضع قواعد قانونية دولية استجابة لمطالبات المجتمع الدولي الذي يهدف أساسا إلى تحقيق الاستقرار العالمي ، عن طريق إخضاع هذه الانتهاكات إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ، والذي بموجبه تم تحديد فئات معينة ، يحرم ويجرم الاعتداء عليها وذلك بتمكينها من امتيازات وحصانات بالنظر إلى طبيعتها على اعتبار أنها لم تكن يوما طرفا في هذا النزاع المسلح القائم ، بالنظر إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يشاركون في العمليات القتالية ، وبالتالي فلا يجب أن يكونوا هدفا لأي اعتداء أو هجوم بل يجب الحفاظ عليهم وحمايتهم وفقا لآليات وأساليب حددتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

يعد منطلقا أساسيا لإضفاء الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزعات المسلحة ، والتي جاء تنظيمها بصورة واضحة في اتفاقية جنيف الرابعة السابقة الذكر ، والخاصة بحماية المدنيين في النزعات المسلحة ، والبروتوكول الأول لسنة 1977م إضافة إلى العديد من النصوص الدولية المتفرقة ، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

وإنه إذ أضع بين يدي القارئ الكريم هذا البحث العلمي (النزاعات المسلحة وحماية البعثات الدبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) ، محاولا أن ألقي الضوء على حماية الدولية للدبلوماسيين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ، فقد استدعى انتباهي ما آلت إليه أوضاع المبعوثين الدبلوماسيين في المدة الأخيرة نتيجة تصاعد وتيرة الاعتداءات عليهم خلال الحروب التي شهدتها العقود الأخيرة التي بلغت أوجها لتزيد من كدر أمن الحياة البشرية ، وذلك بدءا من الاستهداف المنظم لمقرات البعثات الدبلوماسية خاصة في البلدان العربية ،الى المبعوثين الدبلوماسيين أنفسهم.

وفيما يلي نلقي الضوء على أهم القواعد الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة وذلك في إطار القانون الدولي الإنساني .

كما أن هذا الموضوع يدفع بنا وجميع الدارسين والمتخصصين في القانون الدولي الإنساني مسؤولية تدعيم قواعده وتثبيت أسسه بما يكفل حماية هاته الفئات ولا يتم ذلك إلا بالتطرق الى الجوانب المختلفة للموضوع

و الشيء المتفق عليه أنه في حال قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي فإن مهمة كل منهما لدى الأخرى يجب أن تنتهي تباعا لذلك (قطع العلاقات الدبلوماسية) نظرا إلى تعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة عن الحرب .

ومما لا يمكن إنكاره أن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م و لبرتوكوليها الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وغير المسلحة لعام 1977 أيادي بيضاء في النص على تدابير وقائية تكفل حماية مقرات البعثات الدبلوماسية.

إذن الإشكالية التي يمكن طرحها حول هذا الموضوع هي :

- ماهي القواعد المقررة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ؟

و هل وفقت هذه القواعد في إضفاء الحماية اللازمة على المبعوثين الدبلوماسيين أثناء نشوب النزاعات المسلحة ؟

أما بخصوص المنهج المتبع في دراسة الموضوع فقد استخدمنا المنهج الوصفي في تعريف المبعوثين الدبلوماسيين وبيان مختلف أفراد البعثات الدبلوماسية ، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي لدارسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة ،وذلك عن طريق تحليل مختلف نصوص الاتفاقيات التي تعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني إضافة إلى القانون الدبلوماسي والقنصلي .

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين وخاتمة

فالفصل الأول : خصصته للمركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين وعرضنا فيه إلى المصادر القانونية للحماية المقررة لهذه الفئة من خلال بيان الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها .

أما الفصل الثاني : فتطرقت فيه إلى الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزعات المسلحة .

من خلال تبيان قواعد هذه الحماية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني إضافة إلى المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزعات المسلحة .

الفصل الأول

المركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين

لما كان الالتزام الدولي بحماية المبعوثين الدبلوماسيين، يطرح مسألة المصدر القانوني، فالحديث عن الالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية يدل على ضرورة وجود قواعد قانونية تلزم الدول بتوفير الحماية لهاته البعثات المتواجد على إقليمها، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي جعلنا نخصص الفصل الأول للمركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين، ففي المبحث الأول المصادر القانونية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، أما المبحث الثاني فهو متعلق بتنوع الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك من خلال بيان الحصانات والامتيازات الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية، إضافة إلى حصانات مقر البعثة الدبلوماسية.

وبداية لا بد من الإشارة بصفة موجزة إلى ماهية التمثيل الدبلوماسي، حيث تميزت العلاقات الدولية منذ العصور القديمة بالحاجة إلى وسيلة للتحاور، خاصة مع زيادة البشر وزيادة التناسل بينهم، والبحث عن موارد إضافية وجديدة للرزق أين ظهرت المدينة، ثم ظهرت الدولة، ومنذ نشأة هذه الدول (مصر الفرعونية، بابل وأشور، الصومال، حيثا، الهند، والدولة اليونانية، والدولة الرومانية...إلخ) أصبحت لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، سواء في إطار علاقات سلمية مثل : تبادل السلع والخدمات والمواد في شتى المجالات الدولية أو في علاقات غير سلمية مثل: استعمار دولة لأخرى، أو قيام دول بشن حروب ضد أخرى.

وفي كلتا الحالتين لابد من تبادل دبلوماسي بينهما، يعزز علاقات وأواصر التعاون في السلم.[1]

إن أدوات هذا التخاطب والاتصال التي تعرف بالسفراء أو الممثلين الدبلوماسيين لم تكن تملك صفة الممثلين الدائمين، بل كان يستفاد منهم فقد في مناسبات معينة بغية تحقيق مهمات معينة ومحددة، أي أن السفير كان يوفد إلى بلد ما لعقد محالفة أو اتفاق تجاري أو القيام بمهمة خاصة يكلف بها.

(1)–منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011م، ص 07.

لكن العصور القديمة شهدت قيام قواعد ثابتة تتعلق بإرسال هؤلاء المبعوثين وتمتعهم بالحصانة، وهو أمر لا يزال قائما إلى يومنا هذا. [1]

إن للتمثيل الدبلوماسي أهمية كبيرة، فالعمل الدبلوماسي هو أكبر وسيلة للحفاظ على السلم، والأمن الدوليين. [2]

وفي بداية القرن العشرين ظهرت المنظمات الدولية المختلفة العالمية والإقليمية والمتخصصة وصارت من أشخاص القانون الدولي العام إلى جوار الدول، وأصبحت هذه المنظمات الدولية تتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول، من ناحية، ومع المنظمات الدولية من ناحية أخرى.

وإذا كان العالم عبر القرون الماضية الغابرة قد أدرك البعثات الدبلوماسية المؤقتة فيما عرف باسم "دبلوماسية المناسبات" فإن عالم اليوم تعاظمت فيه أهمية الدور الذي تقوم به هذه البعثات الدبلوماسية التي أصبحت دائمة، لها مقر، ولها حصانات وامتيازات، إضافة إلى تمتعها بأصول وقواعد قانونية دولية كونها العرف الدولي، ودونتها الاتفاقيات الدولية، بطريقة كشفت عن وجود هذا العرف الدولي، ولم تكن هي المنشأة له من العدم، والتي تجلت في اتفاقيه فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، والتي ورد في ديباجتها أن شعوب العالم، وكل البلدان اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

إضافة إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة الأمن والسلم الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم. وعليه فإن انعقاد هذه الاتفاقيات الدولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف

(1)– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 08.

(2)– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص432.

نظمها الدستورية والاجتماعية، وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة. [1]

كما نجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1961م قد أكدت على استمرار قواعد القانون العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة هذه الاتفاقية. وهذا ما نلاحظه في مقدمة وديباجة هذه الاتفاقية، والتي تنص على أهمية دور البعثات الدبلوماسية في تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وخاصة ما يتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم قاطبة أيا كان شكلها الدستوري والاجتماعي. [2]

(1)– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 58.

(2)– منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008م، ص58.

المبحث الأول

المصادر القانونية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحماية من نوع خاص بالنظر إلى الصفة التمثيلية التي يتمتعون بها، فالدولة المضيفة وهي تلك الدولة التي تستقبل مقر البعثة الدبلوماسية على ترابها الوطني، يجب أن توفر لهم حماية من نوع خاص، وذلك عن طريق منحهم حصانات وامتيازات. [1] حيث تنص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م على ما يلي:

«1- تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

2- على الدول المعتمدة لديها التزام خاص باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

3- لا يجوز أن تكون مباني البعثة، أو مفروشاتها، أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو وسائل النقل عرضة للاستيلاء، أو التفتيش، أو الحجز لأي إجراء تنفيذي. »

وعليه فإن المادة سابقة الذكر قد أكدت على ما عرفه العرب عن العلاقات الدبلوماسية قبل الإسلام، وحرصوا على توفير الحماية الكاملة للسفير، ولما جاء الإسلام أقر الدبلوماسية واعتمد عليها، واعتبرها وسيلة لنشر الدعوة، فكان النبي الكريم والخلفاء من بعده يرسلون الرسل إلى الملوك والأمراء لدعوتهم إلى الدخول في الدين الحنيف، أو لتبادل الأسرى وإنهاء القتال، والإسلام أقر القاعدة التي

(1)- عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام(حقوق الأنسان)، الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، ،2004م، ص 260.

كرسها القانون الدولي المعاصر وهي قاعدة الحصانة أو الحرمة الشخصية للسفير سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، ولا يذكر المؤرخون حادثة واحدة خالف فيها أحد الحكام هذه الحرمة.[1].

إن العلاقات الدبلوماسية تعتبر أهم مظاهر السيادة، حيث أن ظهور الدولة في مجال العلاقات الدولية يتطلب بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول المماثلة لها، والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال.

ولما كانت الدولة بوصفها هيئات سياسية واجتماعية، لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية، بالنظر إلى أن روابط التعاون والتكامل تربط بين الدول وشعوبها، الأمر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول.

وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي هو بمثابة شخصية رسمية تعينه الدولة وتعتمده كي يمثلها في المحيط الدولي، ويتحمل مسؤوليات كبيرة، ويقع عليه أعباء بالغة الدقة والصعوبة.

وبالتالي فإن قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أكمل وجه، يتطلب أن يتحرر المبعوث الدبلوماسي من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه، أو تثقل حركته أو تعرقل وسائل عمله، بحيث تمنع سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله كي يمثل بلاده[2].

إن العرف الدولي قد استقر منذ وقت بعيد، على الاعتراف للمبعوث الدبلوماسي بجملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بحيث تكفل له وضعا متميزا وتمكنه من النهوض بأعباء وظائفه على الوجه الأمثل.

(1)– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص593.

(2)– منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مرجع سابق ، ص 59

لذلك فإن مسألة حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي أصبحت عنصر أساسيا في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، مما بوأها مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسي، حيث شكل امتدادها للمبعوثين الدبلوماسيين مناخا حيويا هاما لإنجاح مهامهم وعلى أوسع نطاق.

ومن نافلة القول، فإن مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي أصبحت جزءا من القانون الدولي من خلال إبرام معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية في بعض نصوصها بحيث تصبح تتلاءم مع مستجدات الوظيفة الدبلوماسية في ميدان العلاقات الدولية مما يتطلب الأمر ضرورة وضع ضوابط ومحددات عديدة لحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين في الحدود التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية[1] ،هذا وقد أكد المبعوثون المسلمون هذه القاعدة، وقصة مسيلمة الكذاب معروفة فقد رفضوا شهادة (أن محمدا رسول الله)، وأصروا على اعتبار موفدهم هو الرسول ومع ذلك لم يهدر دمهم ولم يهانوا، بل إن فئة من السفراء الأجانب كانت تتحامل على الحكام المسلمين، وتنطق بعبارات نابية وسيئة لهم، فلم يؤذوا وفي مقابل ذلك كان السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين إلى الدول غير الإسلامية يلقون أسوأ المعاملات، كما كان للعرب فضل كبير في إضافة قاعدة جديدة إلى التعامل الدبلوماسي[2].

وعليه نقول إن المصادر القانونية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين تتمثل في العرف الدولي الناتج عن المعاملات الودية بين الدول حتى قبل ظهور الإسلام.

وإن دراسة العلاقات الدبلوماسية تقتضي تحديد القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات، فالوظيفة الدبلوماسية تستمد قواعدها من العرف الدولي بالدرجة الأولى عن طريق تحديد جهاز الدولة المسؤولة عن العلاقات الخارجية، وكيفية اختيار أعضاء هذا الجهاز، وتحديد اختصاصاتها، وعلى الرغم من الوضوح الذي يكتنف هذه القواعد فإن تطبيقها يثير أحيانا بعض الإشكالات لاسيما في النزاعات المسلحة، حين

(1)– عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م،ص 19.
(2)– المرجع نفسه ، ص 20 .

تفقد الدولة المضيفة السيطرة على الأوضاع الأمنية خاصة في الثورات وأعمال العنف، والعصيان المدني، أين تتهم الدولة بتقصيرها في توفير الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية. [1]

ثم جاءت عدة محاولات ناجحة لتقنين التمثيل الدبلوماسي، من خلال إصدار القوانين وإبرام الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي سوف نتحدث عنه لاحقا، أين جرت في مؤتمر فيينا لعام 1815م (المستكمل ببرتوكول أكس لا شابل لعام 1817م)، والذي وضع نظاما خاصا بقواعد الأسبقية والصدارة، أما على الصعيد الإقليمي فنجده خلال مؤتمر الدول الأمريكية في العام 1928م (ميثاق هافانا حول المبعوثين الدبلوماسيين) ،غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق عليه بسبب نصوصه المتعلقة بمنح حق اللجوء السياسي.

إضافة إلى دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949م إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية، حيث عقد المؤتمر في فيينا في ربيع عام 1961م، أين حضرته وفود 81 دولة، إضافة إلى مراقبين من مختلف المنظمات والوكالات الدولية، حيث تمخض هذا المؤتمر عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي وقعتها 75 دولة في: 1961/04/18م. ودخلت حيز التنفيذ في :1961/04/24. [2]

المطلب الأول: العرف كمصدر لحماية المبعوثين الدبلوماسيين

إن العرف هو المصدر الأهم في القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدبلوماسي بصفة خاصة، على اعتبار أن القانون الدبلوماسي هو أحد فروع القانون الدولي العام، الذي يهتم بتنظيم العلاقات والتبادل الدبلوماسي بين الدول.

(1)– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 597، 598.

(2)– محمد المجذوب، المرجع نفسه ، ص 594، 595.

ولما كانت قواعد القانون الدولي والقانون الدبلوماسي قد أقرت على منح حماية خاصة للدبلوماسيين ولمقر البعثات الدبلوماسية، وهذا ما يظهر من خلال أنظمة الحصانات الدبلوماسية الخاصة بأشخاص القانون الدولي سواء كانوا دولا، أو منظمات إقليمية أو دولية وهذه الحصانات هي مشابهة لتلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، وأعضائها والموظفين الدوليين العاملين لدى المنظمات الدولية.

وهو الأمر الذي أقرته (الفقرة 02 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، والتي تعتبر العرف الدولي بمثابة حجة ناتجة عن التعامل العام الذي له قوة القانون، كما تعتبر العرف الدولي مصدرا من مصادر حقوق الدول والالتزامات الناتجة عن ذلك في علاقتها المتبادلة. [1]

إن البعض يرى أن أهمية العرف في نطاق العلاقات الدولية الدبلوماسية على وجه الخصوص، كادت تتلاشى بعد إبرام اتفاقية فيينا للعام 1961م، ومع الاعتراف بهذه الأهمية التي باتت تتضاءل، فإن الوقائع يثبت استمرار الاعتماد على العرف. [2]

وقد تسهم إضافة إلى ذلك، بعض المعاهدات الخاصة (معاهدات التحكيم والاتفاقيات الدولية القنصلية، ومعاهدة تسليم المجرمين، والمعاهدات المتعلقة بالقنوات الدولية) في إعداد القانون العرفي، إذ عقدت بين عدد كبير من الدول وكانت تضمن أحكاما مماثلة تعكس قناعة قانونية مشتركة،[3] فاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م قد كرست بشكل أو بآخر قواعد القانون الدولي العرفي، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة قد أكدت على قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(1)– شارل روسو، القانون الدولي العام، الطبعة لم تذكر، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م، ص81

(2)– محمد المجذوب،القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 599.

(3)– شارل روسو، مرجع سابق، ص 87

وعليه فإن للعرف مكانة مرموقة بين مصادر القانون الدولي، لأن المجتمع الدولي مازال حتى الآن في طور التنظيم القانوني لأجهزته وعلاقاته، وهذه الناحية تبين بوضوح أن نقل القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، والتي ظلت إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين، خاضعة للقواعد والتقاليد العرفية، وكانت الدول في الماضي تلجأ إلى عملية تقنين داخلية للقواعد العرفية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لتسهيل عمل السلطات فيها التي كانت تضطر أحيانا إلى البحث عن حل لمشكلة معينة من خلال القواعد العرفية الدولية، وبالتالي فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن للمعاهدات الدولية أثر في تقنين القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، والتي لم تتبلور إلا بعد نجاح الأمم المتحدة في العام 1961م في وضع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. [1]

الفرع الأول: العرف الدولي بصفة عامة

في البداية لابد من تعريف العرف الدولي، الذي يعتبر تكرار الدول القيام بتصرف ما وعلى نحو معين في التعامل فيما بينها لفترة زمنية طويلة، مع الشعور بالالتزام نحو هذا التصرف، وهذا ما يميز العرف عن العادات. فالعرف الدولي ينشأ عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى، يقينا منها أنه ينطوي على الحق، وتتقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها ويمكن أن نرجع ذلك إلى التعامل المشترك (أي تكرار تصرفات حاسمة) .

فالعرف الدولي يعتبر بمثابة تعبير لقاعدة موضوعية خارجية عن إرادة الدول. فهاته القواعد انبثقت من عادات وأعراف عدد صغير من الدول، وهي ممارسات تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها، بحيث انتهى الأمر بتحولها إلى قواعد عديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة. [2]

(1)– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص598،599.

(2)– شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 82.

إن للعرف دور أساسي في تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، والذي كان سببا رئيسيا وراء اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر للإسراع في وضع تقنين للعلاقات الدبلوماسية، من خلال النقاط التالية:

أولا: أن عملية تدوين قواعد القانون الدبلوماسي جاءت تطبيقا للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة التي دعت الجمعية العامة إلى تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، بقصد إنماء التعاون الدولي في المجال السياسي[1].

ثانيا: أن العرف الدولي بقي حتى مؤتمر فيينا للعام 1815م، المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

ثالثا: أن بعض الدول حاولت بعد مؤتمر فيينا، تقنين قواعد العرف الدولي في هذا المجال عن طريق المعاهدات الدولية الثنائية، أو عن طريق التشريعات الداخلية غير أن العرف بقي المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي. [2]

فالمعاهدات الدولية تعتبر من التصرفات الدولية التي ينشأ عنها العرف الدولي فهي (المعاهدات الدولية)، في بعض الحالات تقوم مقام السوابق، وتسهم في تكوين القانون العرفي (كنظام فيينا المؤرخ في 19 آذار 1815م حول الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، وبيان باريس المؤرخ في 12 نيسان 1852م، والمادتين الأولى والسادسة من 12 معاهدة تتعلق بالمشروبات الروحية المعقودة ما بين سنة 1924م وسنة 1925م، من قبل الولايات المتحدة مع مختلف الدول الأوروبية).

(1)– شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 82 .

(2)– محمد المجذوب، القانون الدولي العام ،مرجع سابق، ص 602،601

كما أنه يجب وضع القرارات التحكيمية، وقرارات المحاكم الدولية بين أوفر العناصر التي تكون العرف الدولي، أي أن العرف الدولي ينشأ عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقتها مع دول أخرى، يقينا منها أنه ينطوي على الحق، وتتقبله الأخيرة بالفكرة ذاتها[1] .

على أنه لكي يصبح التصرف على وجه معين، يجب أن يتوافر فيه إلى جانب الركن المادي المتمثل في تكرار القيام بتصرف معين ركنا معنويا، وهذا بمعنى أن تكون قد تكونت عند الدول العتيدة بأن السير وفقا لما جرت العادة عليها واجب قانونا، وبمعنى أدق الشعور بأن هذا التصرف أصبح ملزما نتيجة تكرار القيام به لفترة زمنية طويلة، إضافة إلى أن تكرار التصرف على وجه معين في أمر ما، لا يكسب قوة العرف إلا على أساس التبادل، فإتيان أعمال مماثلة من جانب دولة واحدة في مناسبات مختلفة لا يمكن أن يكون عرفا، بل ولا يمكن أن يقيد ذات الدولة.

وعليه فإنه إلى وقت قريب كانت القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية ترتكز بصورة رئيسية على القانون الدولي المعمول به حسب العرف والعادة ، فالمتتبع في تاريخ البشرية، يرى أن هذه الأخيرة قد عرفت علاقات دبلوماسية عارضة وغير مستقرة، مع خضوعها للعرف فهو مصدرها الأساسي الناتج أساسا عن العادات والتقاليد، مرورا بالجانب العقائدي والمتمثل في الدين ثم تطورت حتى استقرت في الوضع الحديث، وبشكلها الحالي الدقيق والمنظم. [2]

والدارس للقانون يتجلى له بوضوح أن النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم القانونية الدولية التي تدعمت عن طريق العرف، وظلت تستند إليه مباشرة حتى الوقت الحاضر ولقد ثبت هذا العرف واستقر منذ زمن بعيد وأصبح مسلما به من كافة الدول تتبعه وتحترمه دون الحاجة

(1)– شارل روسو،القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 81.

(2)– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1995، ص14.

إلى تدوينه في اتفاق أو معاهدة، تستند إليه في قوانينها الداخلية، وأحكام المحاكم باعتباره قانونا ثابتا لا نزاع فيه.

مما دفع بهذه القواعد إلى التطور عبر الزمان، وبالتالي التحرك من نطاق الأحكام الدينية إلى نطاق الأحكام الدنيوية، وتشكل في الأخير عرف دولي عام تبلورت وتحددت بموجبه مختلف الأصول الواجبة الإتباع، وأصبحت قانونا تلزم الدول إتباعه، خاصة فيما يتعلق بالتبادل والمعاملة بالمثل. [1]

والأمر الضروري الذي يجعل العرف نافذا في النظام القانوني، إن المحكمة الدولية في قرارها الصادر في 20 فيفري 1969م (قضية المسطح القاري لبحر الشمال) علقت أهمية كبرى على هذه الفكرة، إذ أن الأعمال المأخوذة بالاعتبار يتوجب عليها أن تظهر بطبيعتها أو بالشكل الذي تمت بموجبه قناعة بأن هذا التصرف ذو صفة إلزامية بوجود قاعدة قانونية، كما أن العرف الدولي لا يعبر عن تصرف ذي صفة إلزامية إلا في النطاق الذي لا يثير أية ردة فعل من قبل الدول المعنية، والواقع أن هذه الدول يمكنها أن تلجأ إلى طرق مختلفة، منها ما هو ذو طابع دبلوماسي (كالاحتجاج)، ومنها ما هو ذو طابع قانوني (كاللجوء إلى أسلوب التدخل، أو إبداء الرأي المخالف، أو إبداء التحفظ إزاء الحكم الصادر)، وذلك للتهرب من تطبيق القواعد العرفية الموضوعة دون موافقة الدول. [2]

فعالمنا اليوم تعاظمت فيه أهمية الدور الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية التي أصبحت دائمة، لها مقر، ولها حصانات وامتيازات، ولها أصول وقواعد قانونية دولية كونها العرف الدولي، بطريقة كشفت عن وجود هذا العرف الدولي ولم تكن المنشأة له. [3]

(1)–علي صادق أبو هيف، مرجع السابق، ص 422.

(2)– شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 84

(3)– منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ، ص 57.

إن القارئ لهذه الرسالة يلاحظ أننا قد أولينا العرف الدولي اهتماما بالغا بالنظر إلى أن حماية المبعوثين الدبلوماسيين هي قاعدة لا تخرج عن قواعد القانون الدولي، والذي يعد العرف الدولي هو مصدره الأساسي.

وعليه فالعرف الدولي يعد آخر المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي العام، ويستدل على ذلك بأن جميع القواعد العامة في القانون الدولي ترجع نشأتها إلى العرف الدولي، لهذا فإن القواعد العرفية تحتل مكانا كبيرا في النظام القانوني الدولي، وقد أكدت على هذه الأهمية المادة 38 الفقرة الأولى من لائحة محكمة نورمبرغ حيث نصت على أن المحكمة تطبق العرف الدولي كأسلوب عملي متبع بوجه عام وله قوة القانون، كما نستدل على هذه الأهمية من المادة 03 من مشروع الباب الثامن الخاص بمسؤولية الدولة، حيث تنص "تظل قواعد القانون الدولي العرفية تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب"[1].

وبالتالي فإن أهمية العرف الدولي تفيد بأن حتى التصرفات الصادرة عن المنظمة الدولية فإنها تصلح هي الأخرى أن ترسي السوابق المؤدية إلى تكوين العرف الدولي، فهذه التصرفات صادرة عن ممثلين للدول، وعليه فالتصرفات الناتجة عن هذه المنظمات تؤدي إلى إرساء سوابق من شأنها تكوين القاعدة العرفية.

ومن المعلوم أن قواعد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية قد تقررت بوجه عام عن طريق العرف الدولي، وهنا نجد أن المادة الثالثة من معاهدة المقر المبرمة بين سويسرا ومنظمة العمل الدولي على ما يلي:" يتمتع منظم العمل الدولي بمجموع الامتيازات المقررة في القانون الدولي والمعروفة باسم الحصانات الدبلوماسية" [(2)]

(1)– بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2010م ، ص 113.
(2)– محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام، بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية 2004 ص 152.

إن القاعدة العرفية هي قاعدة غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيون المكونون لجماعة معنية على القيام بها، بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انحراف الإدارة الضمنية للجماعة (وللفئة المسيطرة عليه إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها).

هذا ولقد كان مضمون العرف إلى حد بعيد ما تتضمنه العلاقات الدبلوماسية المبنية أساسا على العرف الدولي، دون الحاجة إلى إثباتها، لأن وصف القاعدة العرفية لا يثبته لقاعدة السلوك الدولية ما لم يتواتر العمل بها ومن ثم يثور البحث حول ما يجوز اعتباره سابقة يعتد بها في إثبات التواتر.

والواقع يشير كما قلنا سابقا أن مفهوم السابقة عند كل فقيه على طبيعة نظرته إلى أساس القوة الملزمة للعرف وإلى الطبيعة القانونية للقاعدة العرفية نفسها[1].

كما أنه لا يتحقق الركن المادي في نظر العديد من الفقهاء بمجرد وجود السابقة، بل لابد من توافر عنصر التكرار الذي يقتضي إطراد سير الدول على العمل بكل الذي تضمنته السوابق الدولية، ولا يقاس هذا التكرار بعدد من المرات بل يكفي أن يفيد معنى العموم، ولا يكون التكرار أساسا لقيام الركن المادي للعرف إذا كان صادرا بصورة منفردة أي أن تقوم به ذات الدولة وحدها لابد من أن يكون التكرار متبادلا بمعنى أن تتصرف الدول الأخرى في نفس الموضوع الذي تتشكل منه السوابق تصرفات مماثلة[2].

وهنا الأمر الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الإفريز القاري لبحر الشمال لسنة 1969 م بقولها :" بأنه ينبغي أن يتم إتباع السوابق من جانب عدد كبير جدا من الدول يمثلون الاتجاهات المختلفة يكون لإسهامهم دلالة خاصة وأن يتم إثبات السلوك من جانب الدول التي تتأثر

(1)– محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام، بدون طبعة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية 1999م، ص 44.

(2) – شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 82 .

مصالحها بصورة خاصة ومباشرة بالقاعدة العرفية المراد إرساؤها، كما أن السابقة يجب أن تتأكد بسلوك أو تصرف، وهنا أكد القاضي ***RUDA*** في قضية المصائد بين انجلترا والنرويج[1] .

ولقد استقر العرف الدولي، منذ نشأة القانون الدولي العام، على أنه للدول الموفدة حقا بالمعنى القانوني الدقيق، يقابله التزام على عاتق كل من الدولة المستقبلة، مقتضاه وجوب معاملة الدولة المستقبلة للدبلوماسيين المعتمدين لديها، وللسفراء على وجه الخصوص، على نحو معين حاملة تمتعهم بامتيازات محددة، وبحصانات متعددة الأنواع لا يملكون التنازل عنها، ما لم ترخص لهم في ذلك الدولة التي أوفدتهم لتمثيلها، كما استقر العرف الدولي أيضا على أنه للدولة الموفدة حقا، يقابله التزام الدولة المستقبلة بأن تضمن لمقر البعثة الدبلوماسية وضعا خاصا يخرجه، في حدود معينة، عن نطاق اختصاصها الإقليمية .

إن للسفراء وضع يتميز بعض الشيء عن وضع سائر الدبلوماسيين بما فيهم رؤساء البعثات الدبلوماسية من غير السفراء، ويرجع هذا الوضع إلى ما جرى عليه العمل، ومن أوائل القرن العشرين، من قصر حق إيفاد السفراء واستقبالهم على الدول الملكية، واعتبار كل سفير ممثلا شخصيا للملك الذي أوفده.

ولعل العرف الدولي قد استقر على حق المبعوثين الدبلوماسيين، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية، في أسلوب معين ينبغي إتباعه عند توجيه، الخطاب إليهم .

كما أنه ليس من النادر أن تمنح بعض الدول المستقبلة للدبلوماسيين عموما، أو السفراء بوجه خاص ، وعلى سبيل المجاملة ، امتيازات أوسع نطاقا مما يوجبه القانون الدولي العام، حيث استقرت كافة الدول على منح الدبلوماسيين امتيازا معينا على سبيل المجاملة، حيث تحولت هذه المجاملة مع

(1)– بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995م ، ص 142.

مرور الوقت إلى قاعدة عرفية، متى نشأ و تواتر اقتناع الدول بوجوب منح الدبلوماسيين لهذا الامتياز، وخير مثال على ذلك الإعفاء من الضرائب فقد بدأ كقاعدة مجاملة ليتحول فيما بعد إلى قاعدة عرفية[1].

فالعرف الدولي قد ساهم صراحة في خلق قواعد القانون الدولي بوجه عام، والقانون الدبلوماسي على وجه الخصوص من خلال إعطاء قواعد متواترة عبر الزمن، من أدى إلى شعور الجماعة الدولية بإلزاميتها من خلال تكريسها في قوانينها الداخلية، وعن طريق المعاهدات الدولية، فيما بينها، وبالتالي فإننا نقول أن معظم القواعد الدبلوماسية و القنصلية مصدرها العرف الدولي[2].

ولقد أقرت الأمم المتحدة عدة مبادئ في ميثاقها، كان مصدرها الأول هو العرف الدولي بقولها: " نحن شعوب العالم، ألينا على أنفسنا إقامة مجتمع يسود فيه العدل والسلم وحقوق الإنسان بلا تمييز وبغض النظر عن اللغة والدين والعرق والثقافة".

ومن جهة أخرى اتخذت الإجراءات والتدابير القانونية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، في السلم والحرب، وإبان النزاعات المسلحة، دون تفرقة أو تمييز وذلك من خلال توفير الحماية اللازمة لمختلف الفئات المدنية خاصة وقت النزاعات الدولية أو غير الدولية بالنظر إلى تدويل هذه القواعد العرفية .

أين أبرمت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، واتفاقات جنيف الأربعة واتفاقية منع التمييز، واتفاقيتي حقوق الإنسان 1966م ، ثم تعززت بإبرام اتفاقيات حقوق الطفل والمرأة والبيئة"[3].

أن المسلم به لدى جميع فقهاء القانون الدولي أن مصدر كل هاته القواعد المستقر عليها من خلال مختلف الاتفاقات المذكورة سابقا مصدرها الآن العرف الدولي.

(1)– محمد سامي عبد الحميد ،القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 322 .

(2)– محمد سامي عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص 323.

(3)– عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر 2009 ص 05.

وبالتالي فان العرف الدولي قد مهد لقواعد تسري في زمن النزاعات المسلحة كخطر الهمجية والأعمال الانتقامية، أو أعمال العنف، كما تسري في وقت ذاته على حماية الأشخاص كالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأسرى الحرب والمدنيون، وهو ما يعبر عنه الفقه بالجانب الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

كما أن العرف الدولي قد أقر الجدال الذي قد يدور حول الأشخاص الواجب حمايتهم في النزاعات المسلحة كالمبعوثين الدبلوماسيين، والتقدم الحاصل في موضوع الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وما أن كان هناك قانونا قد بدأ على التشكل حول هذا الموضوع، وقدرته على المواجهة إبان النزاعات المسلحة الدولية الداخلية والدولية، وما إن كانت هناك آليات لتنفيذه، ومعرفة متطلباته وأهدافه[1].

إن العرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها، حتى استقرت واعتقدت بأنها أصبحت ملزمة فيما بينها.

ولقد قررت محكمة العدل الدولية أن الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كل أعضاء المجتمع الدولي، وبطريقة متساوية لا يمكن استبعادها آو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد أو إرادة أحد أعضاء المجتمع الدولي[2].

إن القانون الدولي قد نشأ أصلا من أعراف وعادات الشعوب في الحروب التي قامت بينها على مر العصور، كما أسهم العرف في بلورة كثير من القواعد و الأحكام التي تم تدوينها في الاتفاقيات الدولية، كما يلعب العرف الدولي أيضا دورا في تغطية النقص الذي يمكن أن يشوب القانون الوضعي.

(1)– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008، ص 4

(2)– شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 84 .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه، وعند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية للحالات التي تواجه الدول، وهو الأمر الذي تصر عليه المادة 01 فقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والتي جاء فيها:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) ، أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[1].

لقد أقر العرف الدولي الكثير من الحقوق للسكان المدنيين، من حيث إغاثتهم ونقلهم بعيدا عن ساحات الحرب، إضافة إلى ضرورة احترام النساء والأطفال والشيوخ ضد أي انتهاكات، وأن يجمع شمل الأسرة المشتتة، ونقل الأخبار وممارسة العادات والتقاليد وأن يحترم الدين والمعتقد، كما أقر العرف أيضا خطر أعمال السلب والتدمير، ولا يجوز ترحيل السكان، وضمان انتظام المرافق العامة، وعدم توجيه الأعمال العسكرية ضد الأهداف المدنية والسكان المدنيين بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، من خلال احترام حقوقهم ومراكزهم القانونية التي أقرها لهم القانون الدولي[2] .

الفرع الثاني: العرف كمصدر لقواعد الحصانة الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بشيء من الاستقلالية في تصرفاته، حتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه، كما يجب أن يعامل بقسط وافر من الاحترام، وتحقيقا لذلك أقر العرف للمبعوثين الدبلوماسيين

فريقا من الامتيازات، تجعلهم في مركز أسمى من الأشخاص العاديين، وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، وهاته الحماية قد أقرتها مختلف الشرائع السماوية. [3].

(1) – هشام بشير ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2012م، ص48

(2)– علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دارالخلدونية، الجزائر 2010 ص 40.

(3)– عبد الكريم علوان،القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص249

ففي بداية الأمر نجد أن الديانات السماوية هي مرجع حقيقي للقواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، وكانت هذه القواعد توفر لهم بل تفرض له الحماية الخاصة، فضلا عن منحهم امتيازات معينة لأشخاصهم وأموالهم أينما وجدوا، وبالتالي فإنها تحيط بذلك مهمتهم بنوع من القدسية، بما يكفل لهم الاحترام والرعايا اللازمين لأداء مهمتهم.

وهذه الحرمة نصت عليها، وعرفت منذ العصور الأولى، فالدين الإسلامي يقر حرمة الرسل، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال لمبعوثي مسيلمة الكذاب « والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»، فالفطرة البشرية في حد ذاتها تدفع الإنسان إلى ضرورة التعايش مع الطرف الآخر، فالرسول صلى الله عليه وسلم بعث رسله إلى بلاد فارس، وبلاد الروم لنشر رسالته، وقد كان هذا الرسول له هيبة فلا يتم اعتراض طريقه، فهو حر، فلا يحتجز، ولا يقتل، وبنفس الطريقة كانت تحل النزاعات عن طريق إرسال مفاوضين والذين يتمتعون بمزايا تمكنهم من أداء رسالتهم، ويمنع التعرض لهم بسوء[1].

وعليه يمكن القول إن المصدر العرفي للقواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، والتي تعتبر من أهم القواعد المتعلقة بامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيون لأن الظاهرة العرفية تنطوي على توافر عنصرين: عنصر الواقع من جهة وعنصر معنوي، والمتمثل في الشعور بالإلزام لتلك القواعد[(2)].

وعليه فالعرف أكد على تمتع الرسل الدبلوماسيين بالحصانة والامتياز، وبالتالي وجب حمايتهم أثناء قيامهم بوظائفهم، فلا يتعرض لهم، ولا يخضعون للقبض عليهم، أو اعتقالهم بشرط أن يكونوا مزودين بوثيقة رسمية تثبت مركزهم وبالتالي نخلص إلى أن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين تخضع.

(1)– عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 250 .

(2)– شارل روسو، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 83.

لما تقره الدولة المستقبلة حيث اختلفت الدول حول ذلك، ولم تعرف قاعدة مستقرة بشأنهم، إلا أنه يتوجب على الدول المستقبلة عدم إعاقتهم عن أداء مهامهم، إضافة إلى ضرورة تقديمها التسهيلات اللازمة لمغادرتهم إقليمها سواء كانت دولة معتمدين لديها أو دولة عبور (دولة ثالثة)، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 57 فقرة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م« تقوم الدولة المعتمدة لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال»[1] .

كما أن العرف الدولي قد أكد على ضرورة حماية المبعوثين الدبلوماسيين بالنظر إلى الدور البارز والأثر الواضح في تغيير مجريات الواقع الدولي، خاصة في النزاعات الدولية والحروب، وما نجم عنها من ويلات ومآسي إنسانية، فكل هذا لا شيء إلا للمركز إحساس الذي يتمتع به رؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والمكانة التي تجعل منهم محط معاملة خاصة، واستثنائية لدى الدول خلال استضافتهم أو اعتمادهم[2].

وبناءا على هذه الحصانة سعى المجتمع الدولي إلى إرساء حماية خاص بالمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك يبذل كل الجهود كل المستويات الدولية، والإقليمية والداخلية لوضع آليات وتقنيات قانونية تؤسس نظاما قائما لرد فعل الجماعة الدولية كبديل حقيقي في وجه الاغتيالات والاعتداءات، والتي ما فتئت تمس هذه الفئة[3].

(1)– علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص574

(2) – شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 81 .

(3) – شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 81 .

المطلب الثاني: المصادر القانونية والاتفاقية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين

يعتبر النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين أو النظم القانونية الدولية، التي جاء بها العرف الدولي، وظلت تعتمد عليه حتى وقت قريب، بمعنى أدق أنها وليدة العرف في منشأها، ثم أصبحت هذه القواعد قواعد اتفاقية، وذلك من خلال تدوينها في اتفاقيات دولية، فالنظام الدبلوماسي في الأساس قد أثار عدة إشكاليات، منها ما هو نتيجة حدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وأخرى نتيجة تنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة مع العلم بأنه هنالك جهاز كامل من القوانين، والعادات لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم، وتأمين أقصى ما يمكن لهم من الحرية، وبالتالي فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن العرف هو الذي كان ناظما لحماية المبعوثين الدبلوماسيين خاصة في زمن النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الأول: القواعد القانونية الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين.

فحتى وقت قريب كانت القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية ترتكز بصورة رئيسية على القانون المعمول به حسب العرف والعادة بالإضافة إلى التقاليد بين الدول، والأمر الذي جعل العلاقات الدبلوماسية تثير من آن لآخر بعض الإشكالات حيث أمكن للدول أن تحلها عن طريق معاهدات أبرمت لهذا الغرض في مقدمتها لائحة مؤتمر فيينا لسنة 1815م، وكملها بروتوكول إكس لاشابل لسنة1818 والخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم.[2]

ومن المسلم به أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تحكمها قواعد القانون الدولي العام، و قد تطورت هذه القواعد تطورا سريعا و كانت محل اهتمام مشترك من خلال العرف الذي كان ولا يزال هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية الدولية.

(1)– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 422.

(2)– عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، المرجع الساق، ص 249.

و بالتالي فإن غالبية القواعد الخاصة بالحصانات و الامتيازات التي تحكم العلاقات القانونية الدبلوماسية كانت حتى وقت قريب تستند إلى العرف وحده، وبالنظر إلى التنظيم الدبلوماسي الدائم توصلت الدول إلى عقد اتفاقية عامة لتوحيد العمل الدولي في هذا الشأن، وهي اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية المقننة أساسا للعرف الدولي في هذا الصدد وبإبرام هذه الاتفاقية أصبحت هي المصدر الأساسي لكافة القواعد التي تحكم القانون الدبلوماسي .

وبالرغم من عقد هذه الاتفاقية فإنه مازال للعرف أهمية في نطاق دراسة العلاقات الدبلوماسية حيث ورد بمقدمة الاتفاقية : (إن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تعالج صراحة في أحكام هذه الاتفاقية)، كما يظل سريان القواعد العرفية بالنسبة للدول التي لم تنظم إلى الاتفاقية وكذا بالنسبة للدول التي أوردت تحفظات على بعض نصوص الاتفاقية .

حيث أن هذه الأخيرة لا تكون ملزمة إلا بالقدر الذي يتفق مع التحفظات التي صاغتها أحكام هذه الاتفاقية .

فالدولة الحق في أن تمارس اختصاصها على كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليمها وكافة التصرفات التي تتم على إقليمها، و أن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ليست في حقيقتها سوى استثناء يرد على اختصاص الدولة[1] .

إن الهدف من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية هو إعفاء بعض الأشخاص من سلطان الدولة حيث وجدت فكرة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية حتى في عصر ما قبل التاريخ، وبررت في بادئ الأمر على أساس ديني . ثم انتقلت من نطاق الأحكام الدينية إلى نطاق الأحكام الدنيوية تبعا لتطور

(1)- منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ،مرجع سابق، ص11

العلاقات الدبلوماسية عبر العصور المختلفة، إلى أن تم تقنينهما في اتفاقية عامة ضمن قواعد التي تحكم هذه الحصانات و الامتيازات و هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.[1]

فقبل إبرام اتفاقية فيينا سبقتها لائحة فيينا والتي أقرها مؤتمر فيينا لسنة 1815م والتي كانت السابقة للحديث عن التمثيل الدبلوماسي، فمن خلال بيان القواعد والأنظمة القانونية التي ترتب عمل البعثات الدبلوماسية، وتبين كذلك نظام الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها. وقد حدث هذا الاجتماع من أجل إيجاد حل للنزاعات المستمر آنذاك بين الدول.

ثم لحق هذا المؤتمر بروتوكول إكس لا شابيل أين تم وضعه عام 1818م، وهو بمثابة بروتوكول مكمل للائحة، فهو جاء من أجل ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين ومن ناحية أخرى نجد ميثاق هافانا الذي أقره المؤتمر السادس للدول الأمريكية لعام 1928م، وهو ميثاقا للموظفين الدبلوماسيين، حيث أقرت هذا الميثاق 12 دولة أمريكية، على خلاف الولايات المتحدة فقد وقعت الميثاق إلا أنه لم تصادق عليه لكونه يضم نصوص توافق على منح اللجوء السياسي.

وفي السابع من كانون الأول لعام 1965م دعت الجمعية العامة (في قرارها رقم 1450) إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية حيث انعقد هذا المؤتمر، والذي عرف بمؤتمر الأمم المتحدة للحصانات والعلاقات الدبلوماسية في فيينا (من الثاني آذار حتى 14 نيسان 1921م)، أين حضر هذا المؤتمر وفود 811 دولة، بالإضافة إلى مراقبين من ثلاث وكالات متخصصة ومن لجنة الطاقة الذرية الدولية، وجامعة الدول العربية، واللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية–الإفريقية، كما أعد المؤتمر وثائق منها:

1– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(1)– منصر سعيد حمودة،القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق،ص14.

2- البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية.

3- البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإجبارية للنزاعات.

ولقد كان من أهم هذه الوثائق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي وقع عليها ممثلو 75 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 24 نيسان 1974م، وبالتالي فإن تحقيق عملية الصياغة والتصنيف في حد ذاتها يشكل تقدما مؤكدا في تطوير القانون الدولي.

مع العلم بأن اجتماع فيينا كان مثقلا بقضايا مثيرة للنزاع الشديد، فقد كان ذلك نتيجة قضايا التوازن والتأكيد على بعض النقاط. [1]

وفي حقيقية الأمر لم تتم أية محاولة جدية لتصنيف القواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية إلا سنة 1927م، وهذا ما نلمسه من خلال لجنة خبراء التصنيف التقدمي للقانون الدولي، حيث رأت عصبة الأمم أن موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية «يانعا بحيث يمكن تنظيمه دوليا ». لكن بعد ذلك احتارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ليكون بين 14 موضوعا للصياغة القانونية، وبعد ذلك عقدت الجلسة الأولى للجنة لسنة 1949م، وفي الدورة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1952م. وافقت على قرار بطلب منها صياغة الموضوع.

وبعد إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أصبح هناك تقنين رسمي عام يضم كافة القواعد التي تحكم هذه العلاقات، بعدما كانت مستمدة من العرف.[2]

(1)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،مرجع سابق، ص 250.

(2)- عبد الكريم علوان، ، المرجع نفسه، ص 250.

وكان اختيار مدينة فيينا بالذات بناءا على اقتراح تقدمت به النمسا إحياءاً لذكرى مؤتمر سنة 1815م، الذي وضعت فيه أول اتفاقية دولية خاصة بالتمثيل الدبلوماسي، حيث كان الغرض من وضع اتفاقية عامة للعلاقات الدبلوماسية يهدف إلى إيجاد مجموعة كاملة من القواعد القانونية التي يمكن أن تلبي احتياجات المبعوثين الدبلوماسيين. فهذه القواعد يمكن أن تنطوي على أحكام واضحة تطبق دون لبس أو شك، لذا كان بديهيا ألا يقف عمل لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع هذه الاتفاقية عند مجرد تدوين القواعد التقليدية التي لا خلاف بين الدول عليها، وأن تذهب اللجنة إلى أبعد من ذلك فتضع أحكاما حاسمة وصريحة للمسائل التي كانت موضوع خلاف في التطبيق، هذا وقد وردت مواد عديدة تنظم موضوع العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية لتمكين البعثات الدبلوماسية بصفتها ممثلة لدولتها من القيام بمهامها على أتم وأكمل وجه ونذكر من بين هذه المواد (22-23-24-29-30-31) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م. [1] .

الفرع الثاني: المصادر الاتفاقية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين

إن نظام الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين نجده مكرسا حتى في تشريعات الدول الداخلية، وذلك على أساس ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اتفاقية 1971م، قد نصت في مادتها رقم 09 على الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها أعضاء البعثة، وهو الأمر الذي أكدت عليه اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1961م في مادتها 03 والتي نصت على ما يلي: «الوظائف القنصلية يمكن أن تمارسها

(1)- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي و القنصلي، مرجع سابق، ص214.

(2)- علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص 93.

البعثات الدبلوماسية وفق أحكام هذه الاتفاقية»، وفي مادتها رقم 70 ف04 والتي نصت على أن يبقى أعضاء البعثة الدبلوماسية يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي يحددها القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية. (1)

كما يجب على الدولة المضيفة أن تمنع أي اعتداء ضد البعثات الدبلوماسية، عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين وكذا مقرات البعثات الدبلوماسية.

كما جاءت الاتفاقية الثنائية المبرمة ما بين الدول لتكريس هذه الحصانات والامتيازات، وذلك منذ القرن التاسع عشر، مثل المعاهدة التي تمت بين البرتغال وبريطانيا عام 1809م، والولايات المتحدة الأمريكية والفلبين في 04 جويلية 1964م، حيث نلمس أن جوهر هذه الاتفاقيات هو أن يراعي كل من أطرافها أن يكفل لمبعوثي الطرف الآخر لديه التمتع بالامتيازات والحصانات التي يقرها القانون الدولي، بمعنى أنها كانت تحيل إلى القواعد العرفية الثابتة في هذا الشأن، مع العلم بأن هذه المعاهدات قد كرست القواعد العرفية. (2)

المطلب الثالث: وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي

لما كان من المسلم به أن الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة، فهي تشريف وتكليف للموظف بتمثيله لبلاده في الخارج، والتفاوض باسمها، وتوطيد أواصر الصداقة مع الدول الأخرى، غير أن الوظيفة الدبلوماسية لا تسمح بإمكان وضع تحديد قانوني للمهام التي يجب أن يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، وعليه فإن من أهم الاختصاصات التي يعهد بها إلى المبعوث الدبلوماسي تكون ذات طابع سياسي، إضافة إلى أهمية وحساسية الوظيفة الدبلوماسية، والتي تعود إلى المبعوث الدبلوماسي، والذي يجمع بين يديه اختصاصات معظم أجهزة الدولة في نطاق تنظيم السياحة الخارجية للدولة.

(1)– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 92.

(2)– علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 152.

وعليه فقد جاءت وظيفة المبعوث الدبلوماسي لتبلور عملية البناء الاجتماعي والسياسي والثقافي بين المجتمعات السياسية الحديثة، وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يقوم بجملة من المهام، ويقع عليه الكثير من الواجبات.

إن وظائف المبعوث الدبلوماسي يعود مصدرها الأساسي إلى العرف الدولي، ثم جاءت الاتفاقيات الدولية، والتي حددتها بالشكل الذي يبيح للمبعوث الدبلوماسي، ويعطيه الحق في أن يمثل مصالح بلده في الخارج، وذلك دائما في إطار الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها.

ولكي يتاح للمبعوثين الدبلوماسيين التمتع بهذه الحصانات والامتيازات التي تقرها لهم القوانين تضع عادة (وزارة الخارجية) قائمة بأسمائهم، كما تقدم لهم بطاقات شخصية تثبت هويتهم وصفتهم، وعلى كل بعثة أن ترسل قائمة بأسماء موظفيها، حيث يتم تهيئة لهم هويات شخصية تختلف ألوانها باختلاف مرتبتهم في السلك الدبلوماسي.

وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي يقوم بجملة من المهام ويقع عليه كثير من الواجبات والتي يمكن تناولها من خلال إيراد الفروع التالية:

الفرع الأول: وظائف المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثالث: المبعوث الدبلوماسي بين المثالية والواقعية. [1]

(1)– عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ، ص41.

الفرع الأول: وظائف المبعوث الدبلوماسي

إن المبعوث الدبلوماسي هو صاحب رسالة هامة ألا وهي خدمة بلاده، وبالتالي يتعين عليه أن يؤدي هذه الخدمة أو الرسالة بأمانة وإخلاص، حيث أنه وبالنظر إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م نجد أنها قد أوضحت مهام المبعوث الدبلوماسي كما يلي:

1- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها.

2- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها لدى الدولة الموفد إليها وذلك في الحدود المعترف بها في القانون الدولي.

3- التفاوض مع الدولة الموفد إليها.

4- الاستعلام بكافة الوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة الموفد إليها وتطور الأحداث فيها وتقديم التقارير بهذا الشأن إلى حكومة الدولة الموفدة.

5- توثيق العلاقات الدولية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.[1]

وبالتالي يمكن أن نتحدث عن هذه الوظائف بشكل موجز كما يلي:

أولا: تمثيل الدولة الموفدة قبل الدولة الموفد إليها

إن مهمة التمثيل التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي هي جوهر المهام المناط به، إذ يتحدث رسميا باسمها، ويحضر نيابة عن دولته في المحافل الرسمية فهو الذات المتحركة لهوية وراية بلاده.

(1)- عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 43 .

حيث يقوم المبعوث الدبلوماسي بالعمل على توطيد العلاقة بين دولته والدولة الموفد إليها، عن طريق عرض وجهات نظر بلاده وشرح اتجاهاتها للدولة الموفد إليها من خلال القنوات الرسمية.

وعليه فإن الدولة الموفدة بحاجة إلى رسول من أجل مخاطبة الدولة الموفد إليها من خلال تبادل الأفكار والتشاور في مختلف المسائل التي تهم البلدين، يهدف التعاون في مختلف المجالات بين الدول لذلك تسعى الدولة الحديثة الاستقلال إلى إرسال مبعوثين دبلوماسيين إلى الدول الأخرى، فهذا التمثيل هو مظهر من مظاهر امتداد سيادة الدول. [1]

ثانيا: ضمان حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها

تعتبر هذه الوظيفة في الواقع متعددة، فهي تعتمد على المبعوث الدبلوماسي من أجل حماية مصالح الدولة الموفدة، إضافة إلى العلاقات الثنائية ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وهذه المصالح مختلفة فقد تكون سياسية، أو ثقافية أو اجتماعية.. إلخ.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه هناك نوعين من الحماية وهما:

أ- الحماية العامة للمصالح القومية:

هذه الحماية تتعلق بالوضع العام للجالية المقيمة في الدولة الموفد إليها هذا المبعوث الدبلوماسي، كظروف الهجرة والإقامة وشروط العمل والضمان الاجتماعي، كما يلاحظ أن مسألة حقوق الأجانب قد اكتسبت أهمية عملية خاصة في القرن العشرين بالنظر إلى اتساع العلاقات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية والأيديولوجية والثقافية، وبالتالي فإن تحديد هذه الحقوق هو من صلاحيات الدولة الموفد إليها

(1)- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص42

بالنظر إلى مبدأ السيادة المعترف به من قبل الجميع في القانون الدولي، مع العلم بأن الدولة يجب أن تنفذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمتعلقة بحقوق الأجانب.[1]

وعليه فإن البعثة الدبلوماسية تكون شديدة الانتباه لمصالح مواطنيها في الحالة التي تقوم بها الدولة المستقبلة بإصدار تشريعات ، أو أية قواعد تتعلق بالأجانب بصورة عامة.

ب- الحماية الدبلوماسية للرعايا الذين يواجهون مشكلة خاصة

إن الحماية الدبلوماسية المحددة في القانون الدولي بالنسبة للمعتمدين الدبلوماسيين قد أشارت إليها المادة 03 ف ب من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وذلك في إطار الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ومن المقرر قانونا أن الحماية الدبلوماسية هي عمل تقديري للدولة المعتمدة، حيث لكل دولة سلطة واسعة في تقدير وتحديد أي مساعدة لرعاياها المقيمين في الخارج. [(2)]

ثالثا: التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها

إن التفاوض هو من صميم عمل المبعوث الدبلوماسي، إضافة إلى إعداد المعاهدات والتوصل إلى الترتيبات السياسية، حيث يجري التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين، وبالتالي فإن التفاوض يتم بأشكال مختلفة ومتعددة، فقد يكون بشكل رسمي، بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تفويض رسمي معلن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي، وقد يتم التفاوض بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية، كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما بدون تكليف رسمي معلن من طرف حكومة الدولة الموفدة له، فالمفاوضات قد تتم بصورة شخصية، في إطار المباحثات الشخصية، وذلك للحصول على المعلومات

(1)- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 42 .

(2)- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 33.

التي قد تخدم دولته في وضع مذكرة التفاوض الرسمية، أو ما يصاحبها من بدائل، إذا أن المفاوضات عملية تبادلية تقوم على الأخذ والعطاء بين طرفين أو أكثر وعلى التوازن النسبي في قوة (أطراف التفاوض).

وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يكون حذرا في إخبار حكومته سواء بما يتعلق بمجرى مفاوضاته أو التفاهمات التي تم التوصل إليها من خلال مناقشاته مع الرسميين في وزارة خارجية الدولة الموفد إليها.

رابعا: الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة المستقبلة وتطور الأحداث فيها وتقديم التقارير بهذا الشأن إلى حكومة الدولة الموفدة.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية في استطلاع الشؤون المحلية ممن يكون تحت إدارته من ملحقين، وعليه أن لا يلجأ للحصول على ما يريد من معلومات إلى غير الطرق الشريفة، فيمتنع عليه أن يقوم بالتجسس تحت شعار التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أو يقوم برشوة موظفي الدولة، أو بخلاف ذلك من الطرق غير المشروعة.

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية فيينا لعام 1961م،التي اشترطت بأن يكون الحصول على المعلومات من خلال كل الوسائل المشروعة، ومفهوم الوسائل المشروعة يعني الالتزام بكل قوانين وأنظمة الدولة المعتمدة لديها. [1]

حيث يقوم المبعوث الدبلوماسي في إطار مهام البعثة الدبلوماسية بتقديم تقارير إلى وزارة الشؤون الخارجية، وهناك نوعان من هذه التقارير:

- التقارير الدورية وهي التي يعدها رئيس البعثة بمعونة موظفيه نتيجة دراستهم لمختلف مرافق البلد الذي يقيمون فيه، واتصالاتهم بمختلف الأوساط والدوائر.

(1)- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص45.

- التقارير الطارئة وهي تستدعي إرسالها حادثة غير عادية أو ظروف معينة.

وبالتالي فإننا نخلص إلى أن كتابة التقارير والرسائل تتطلب الدقة والتأكد من صحة المعلومات أو الحدث وأيضا التريث وعدم التسرع، حيث يعتبر الدبلوماسي المصدر الرسمي لجميع المعلومات عن الدولة الموفد إليها وأيضا الشخص الذي يفهم أحوال تلك الدولة فهو أداة استشارية لدولته بخصوص أمور الدولة الموفد إليها. [1]

خامسا: تدعيم وتشجيع حسن الصلات وإرساء وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها

إن مسألة تنمية العلاقات الاقتصادية من المهام الرئيسية للبعثات الدبلوماسية، حيث تخصص البعثة الدبلوماسية جزءا كبيرا من وقتها لهذه الغاية، وبالتالي فإن دور المبعوث الدبلوماسي يتركز في الاطلاع على الإمكانيات و الأسواق المناسبة لصادرات بلاده ومعرفة التشريعات المحلية، والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات[2].

كما أن دور المبعوث الدبلوماسي يكمن في توطيد العلاقات الثقافية، حيث تم تخصيص دبلوماسي يلزم بالقيام بهذه المهمة مثل المستشار الثقافي، كما تقوم البعثة الدبلوماسية بما تكلفها به (القوانين والأنظمة الداخلية لدولتها)، من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة الموفد إليها وهي تتمثل في الاطلاع بالوظائف القنصلية كتسجيل المواليد وعمل عقود الزواج والتأشير على جوازات السفر.

(1)- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص46.

(2)- علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ، ص 106 .

وبالنظر إلى اختلاط الحدود السياسية والقنصلية في المجتمع الحديث، فقد أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، في المادة الثالثة على ما يلي: «أن تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ويمكن أيضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية»[1].

الفرع الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي

لما كان المبعوث الدبلوماسي صاحب رسالة هامة ألا وهي خدمة بلده وموطنه وعليه أن يؤدي هذه الرسالة بأمانة وصدق وإخلاص، وعليه فإن يتعين على المبعوث الدبلوماسي أثناء القيام بمهامه وواجباته، وهذه الواجبات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي وهي:

قبل ذلك فإنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها.
- احترام قوانين الدولة الموفد إليها.

إن ما تقدم قد أشارت إليه المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، حيث نصت على ما يلي:

1- على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات ودون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2- يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة الشؤون الخارجية للدولة الموفد إليها أو عن طريق طريقها.

(1)- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 105.

3- لا يجوز استخدام الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص اتفاقية فيينا أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات المعمول بها بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

وبالتالي يمكن القول أن المبعوث الدبلوماسي له عدة واجبات عامة، تتفرع عنها عدة واجبات فرعية تجد سندها في العرف والقانون الدبلوماسي، حيث أن هذه الواجبات تمكن هذا المبعوث من القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، في إطار ما يحدد له القانون الدولي في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك عن طريق عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها، بالإضافة إلى احترام قوانين الدولة الموفد إليها[1] وهذه الواجبات تكمن فيما يلي:

أ: يتعين على المبعوث الدبلوماسي احترام دستور الدولة المبعوث إليها وقوانينها ونظام الحكم فيها، والامتناع عن أي فعل يعد انتهاك للحكومة، أو للنظم السائدة وعدم التدخل إطلاقا في الشؤون الخاصة للدولة، أو خرق قوانينها الداخلية وكل ما يسيء إلى حكومة ونظم الدولة المبعوث إليها.

ب: يلزم المبعوث الدبلوماسي بالامتناع عن القيام إطلاقا بإثارة الاضطرابات أو القلاقل أو المساعدة على إثارتها أو المساهمة في أية حركة مضادة للحكومة، مثل تشجيع انقلاب أو ثورة أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، كما لا يجوز له التدخل في الاختلافات الحزبية، كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي بصفته موظفا أن يتحفظ في الحياة السياسية، وذلك عن طريق الابتعاد عن كل عمل من شأنه المساس بسمعة الوظيفة الشخصية، وعليه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الاحتفاظ بسر المهنة ولا يقدم أية معلومات في المسائل التي تعرف عليها خلال عمله حتى بعد ترك الوظيفة. [2]

(1)- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 48.

(2)- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 49.

ج: يتعين على المبعوث الدبلوماسي ألا يتصرف على وجه يمكن أن يصدم أو يجرح شعور الشعب أو عقائده، وأن يحترم التقاليد والأديان المتبعة حتى ما يبدوا غريبا قياسا بتقاليد وعقائد الشعب، أو في مجال المجاملات يجب على الدبلوماسي أن يكون حريصا كل الحرص على القيام بها، فيساهم في كل ما له علاقة بالدولة الموفد إليها.

د: خلال الأزمات التي قد تطرأ على العلاقات بين دولة المبعوث والدولة المبعوث لديها يجب على المبعوث ألا يتأثر في مسلكه الشخصي بجو هذه الأزمات فلا يقلل من احترامه لرئيس الدولة، كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي أن لا ينحرف عن إتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرض عليه واجبات مهمته التمثيلية.

وكل تصرف يصدر عنه المبعوث الدبلوماسي إخلالا بواجباته يبيح للدولة المبعوث إليها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه، وأن تطلب منه عند الضرورة مغادرة ترابها، وهذه الواجبات كما سبق الحديث عنها فقد أشارت إليها المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م. [1]

هـ: إن معالجة كافة المسائل المتعلقة بالدول يجب أن تتم عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها، كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي أن لا يمارس في الدولة الموفد إليها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

وبالتالي فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات التي تحميه من تطبيق قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، فإنه في مقابل ذلك يجب علي أن يتذكر دائما بأن أي تصرف منه وفيه إخلال

(1)- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 107.

بواجباته لاسيما إذا كان نشاطه ماسا بأمن الدولة الموفد إليها، هذا الأمر يبيح لتلك الدولة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وبالتالي فإنها تطلب منه مغادرة ترابها.

الفرع الثالث: المبعوث الدبلوماسي بين المثالية و الواقعية

وعليه فإن عمل المبعوث الدبلوماسي يتأرجح بين المثالية والواقعية، فهو يعمل لأجل تحقيق أهداف دولته و سياستها الخارجية ويسير وفق توجيهات حكومتها، دون أن ننسى سيادة الدولة الموفد إليها، فالمبعوث الدبلوماسي يقوم بتأدية مهامه في إطار احترام سيادة الدولة الموفدة إليها فعليه احترام دستورها.

فمن الطبيعي أن تكون المهام التي يختص بها المبعوث الدبلوماسي لا تتعارض مع سياسة الدولة الموفد إليها، وإلا أصبح الأمر تدخلا في الشؤون الداخلية، ويقال من باب الحكمة:

« لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته»

إن المبعوث الدبلوماسي يحرص على تحقيق مصلحة بلاده، وعدم الإخلال بقواعد القانون الدولي بشكل عام عند قيامه بمهامه، وهو بذلك يحاول أن يحقق توازنا وتوافقا بين المثالية والواقعية، وإن كان هذا التوازن لا يمكن اعتباره توازنا مطلقا إلا من ناحية النظرية، أما من الناحية العملية –واقع الممارسة– فإنه يمكن اعتباره توازنا نسبيا إذ إن واقع الممارسة العملية يشهد نوعا من الإخلال. [1]

(1)– عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني

تنوع الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.

لما كانت الدولة تعيش في مجتمع إنساني مكون من كيانات سياسات تتمتع بحقوق وواجبات متشابهة تقريبا، مما فرض على التجمعات البشرية أن تقيم علاقات بين أعضائه، وهذا لا يكون إلا عن طريق وضع قواعد وضوابط، وذلك على اعتبار أن مهمة القانون الدولي هي في الأساس محاولة التوفيق بين مبد السيادة ومبدأ المساواة، على اعتبار أن العلاقات بين الدول لا تكون دائما ودية وسلمية، وإنما قد تشوبها خلافات ونزاعات دولية، وهنا تأتي وظيفة القانون الدولي وذلك بتنظيم العلاقات بينها وإيجاد الحلول لهذه المنازعات[1]

إن ازدياد الاتصال بين الدول وتداخل مصالحها، أدى إلى اللجوء إلى المبعوثين الدبلوماسيين من أجل رعاية مصالحها، حيث بدأت في المدن الإيطالية، وفي مقدمتها مدينة فينيسيا. ثم فرنسا إلى غاية القرن السابع عشر حيث استقر نظام تبادل المبعوثين الدائمين بين الدول وأصبح تقليدا، كما أصبح هذا التبادل دليلا على حسن العلاقات ما بين الدول من جهة، ومن جهة أخرى، دليل على السلم بين الدولتين.[2]

ولقد نظمت اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية تشكيل البعثات الدبلوماسية ووضعت ترتيبا للمبعوثين الدبلوماسيين، كما نصت هذه الاتفاقية على اختصاصات هذه البعثات الدبلوماسية ووظائفها الرئيسية، والتي من أجلها تتشكل هذه البعثات والتي تعمل لصاحب الدول الموفدة لها وليس من أجل مصالح الدول الموفدة إليها، أو من أجل تحقيق المصالح الشخصية لأعضاء هذه البعثات الدبلوماسية هذا وقد أورت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م بشأن العلاقات الدبلوماسية وهي:

(1)– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص585.

(2)– عبد الكريم علوان، الوسيط القانوني الدولي العام، مرجع سابق، ص 254

1- رئيس البعثة: هو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

2- أفراد البعثة: هم رئيس البعثة، وموظفي البعثة.

3- موظفو البعثة: هم الموظفون الدبلوماسيون، الموظفون الإداريون، الفنيون ومستخدمو البعثة[1]

هذا وقد أضافت نفس المادة (أي المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م).

- **الموظفون الدبلوماسيون:** هم موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية.
- **المبعوث الدبلوماسي:** هو رئيس البعثة، أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.
- **الموظفون الإداريون والفنيون:** موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.
- **الخادم الخاص:** من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.
- **دار البعثة:** هي المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، دون النظر إلى مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة[2] .

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين.

في بداية الأمر لم يكن فقهاء القانون الدولي يميزون ما بين مصطلحي الحصانات والامتيازات، وإذ كانوا متفقين على أن انتهاك هذه الحصانات والامتيازات يعتبر تعديا على سيادة الدولة الموفدة، لكنها في حقيقة الأمر متعادلين ويرتكزان على القانون الدولي.

(1)- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية، مرجع سابق، ص 59-72.

(2)- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 73.

كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، قد أقرت الامتيازات الدولية التي كانت تعتبر من باب المجاملة، حيث أصبحت قواعد دولية ملزمة مثلها مثل قواعد الحصانات، فقد جاءت هذه الاتفاقية لتضيف إلى مجال العلاقات الدبلوماسية إطارا قانونيا وتنظيميا يحافظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، ومن جهة أخرى يرعى مصالح الدول، وهو الأمر الذي أقرته مجمل النظريات الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية مع مفهوم حصانة الدولة التي تستمد أصولها مباشرة من مفهوم السيادة التي تتمتع بها الدولة، على اعتبار أن أداء المبعوث الدبلوماسي لوظيفته يتطلب شيئا من الاستقلالية. [1]

إن الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين قد أصبح لها مكانا مرموقا في نظام التمثيل الدبلوماسي، خاصة في إطار تطور العلاقات الدولية، بالنظر إلى أن الجانب العملي يفيد بأن أداء هذا المبعوث لعمله على الوجه الأكمل يتطلب تمتعه بقسط وافر من الضمانات لغايات الاستقلال في القيام بوظيفته وواجباته والاحترام الإلزام لصفته التمثيلية[2].

وعليه فإن هذه الحصانات والامتيازات ليست وليدة العصر الحديث، وإنما تعود في تاريخها إلى العصور الأولى للعلاقات الدولية، باعتبار أن للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثين كل منها لدى الأخرى في القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه، فالدول كافة تحرص دائما في ضوء نظام التمثيل الدبلوماسي على مراعاة واحترام حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، مبتعدة بذلك عن خرق وانتهاك جوهر هذه الحصانات والامتيازات.

لقد عرف التمثيل الدبلوماسي منذ قرون خلت، حيث كان وجوده يرجع إلى رغبة الدول في توثيق علاقاتها وتسوية مشاكلها، وحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وذلك من أجل إحلال الأمن والاستقرار بينها.

(1)– علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها)، مرجع سابق، ص 479

(2)– عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص271 .

هذا وقد عكف المجتمع الدولي على ضرورة إيجاد صيغة رسمية للاتصال المباشر بين أعضاء المجموعة الدولية عن كثب مع الحفاظ على السيادة الوطنية لكل دولة، و ذلك بهدف ازدهار مظاهر التضامن الإنساني والتكامل الاجتماعي للبشرية على الصعيد العالمي، ومن هنا ظهر نظام التمثيل الدبلوماسي، حيث أصبح تبادل المبعوثين الدبلوماسيين من مظاهر سيادة الدول.

وبالتالي فإن الدول تامة السيادة بل ولها الحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين وهذا الحق لا يفرض على غيرها من الدول أن تقبل ممثليها، أو أن تبادل التمثيل إن لم تكن راغبة في ذلك، وبطبيعة الحال أن حياة الدولة في المجتمع الدولي لا تحقق غايتها إلا إذا توطدت الصلاة بينها، وهو ما تهدف إليه إقامة العلاقات الدبلوماسية. [1]

الفرع الأول: أساس الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين

إن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانات وامتيازات متنوعة في الدول التي يمارسون فيها وظائفهم، وهاته الحصانات والامتيازات مردها الأول ومرجعها الأساسي العرف الدولي، والغاية الواضحة وراء منح هذه الامتيازات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته ومهماته دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيفة.

كما تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1961م والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية أهم وثيقة دولية تحتوي على تدوين العرف الدولي المتعلق بالحصانات الدبلوماسية، فهذه الحماية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية تجعلهم في منأى من كل اعتداء وكل محاكمة لصاحبها، فله الحق في الأمان المطلق والكامل وعدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف. [2]

وتبرز الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بثلاثة نظريات أساسية وهي:

(1)– عاطف فهد المغاريز، الحصاة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 26.

(2)– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 270.

أولا: نظرية امتداد الإقليم

مفاد هذه النظرية أنه حينما يوجد في إقليم دولة أخرى فإنه يعتبر وكأنه لا يزال في إقليم دولته، ومن الفقهاء القائلين بها أمثال (جروشيوس وديمارتينز) أي أن مقر البعثة الدبلوماسية هو امتداد لإقليم دولته، وبالتالي لا تسري عليه قوانين الدولة المضيفة، وهذه النظرية لم تعد تصلح في الوقت الحالي لأنها قائمة على افتراض لا أساس له من الصحة.

ثانيا: نظرية النيابة أو الصفة التمثيلية

مقتضاها أن المبعوث الدبلوماسي حينما يباشر وظيفته إنما ينوب عن رئيس دولته صاحب السيادة (ومن أنصار هذه النظرية مونتسكيو)، ومن ثم يتمتع بنفس الإعفاءات المقررة لرئيس الدولة، ويعاب على هذه النظرية أن الممثل الدبلوماسي لا يتمتع بنفس المركز كرئيس الجمهورية، الذي تقتضي المبادئ العامة بأنه معصوم من الخطأ وتمنع مساءلته على وجه من الوجوه، وهذه النظرية تشبه نظرية امتداد الإقليم. [1]

ثالثا: نظرية الوظيفة

لقد ربطت هذه النظرية بين الحصانات وبين وظيفة الممثل الدبلوماسي، وتقرر أن أساس الحصانة الدبلوماسية هو تمكين الممثل الدبلوماسي من مباشرة وظيفته التمثيلية وأداء عمله بدون عائق، كما أن هذه الحصانات مقررة أصلا للوظيفة وليست لفائدة الممثل الشخصية، وهو نفس التبرير الذي قدمه الفقيه المشهور جرسيوس قديما.

وإذا رجعنا إلى اتفاقية فيينا لسنة 1961م نجد أنها قد أخذت بهذه النظرية وأقرتها في ديباجتها عندما أوردت أن الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف

(1)- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، 259.

البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول، على اعتبار أن هذه الحصانات والامتيازات مرتبطة بالوظيفة وملازمة لها، وعليه ينتج عن ذلك أن الممثل الدبلوماسي لا يعفي من أحكام القانون كلية بل هو يخضع له بوجه عام.

لكنه يمنع اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية في مواجهة أمام السلطات الإقليمية، ويترك الأمر في هذا الشأن لسلطات الدولة التي يتبعها، من أجل منع اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية في مواجهة أمام السلطات الإقليمية ما يعوق الممثل الدبلوماسي عن أداء عمله بحرية واطمئنان. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 1979م، قد نصت في مادتها رقم 09 ف 02 على أنه عندما ينظم، أعضاء من بعثة دبلوماسية دائمة أو بعثة قنصلية إلى البعثة الخاصة فإنهم يحتفظون بحصانتهم وامتيازاتهم بصفتهم أعضاء في البعثة الدائمة، وفي ذات الوقت يستفيدون من الحصانات والامتيازات المقررة كذلك من اتفاقية 1979م، ولعل هذه الازدواجية في الاستفادة من نظامين من الحصانات والامتيازات بالنسبة لأعضاء في البعثة الدبلوماسية الدائمة، حيث نصت هذه الاتفاقية ي مادتها رقم 70 ف 04، والتي نصت على أنه يبقى أعضاء البعثة الدبلوماسية يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي يحددها القانون الدولي والمتعلق بالعلاقات الدبلوماسية. [2]

رابعا :الطبيعة الملزمة لحصانات وامتيازات السفراء في الإسلام

إن الشريعة الإسلامية التي ظهرت في القرن السابع من الميلاد هي شريعة دينية خالصة، مصادرها دينية خالصة، وأحكامها تقوم بتنظيم أمور الدين وأمور الدنيا معا وهي شريعة منزلة، والمشرع أو الحاكم فيها هو الله سبحانه وتعالى، ولسلطانه سلطان رباني يسمو على كل شيء آخر، والخطاب فيه موجه إلى البشر كافة بغير ما تمييز بينهم بأي سبب من الأسباب، وسلطان الإرادة الإنسانية في نطاقها مقيد بالقيود

(1)– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 259.

(2)– علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها)، مرجع سابق، ص 152.

الدينية، الموضوعية، والجزاء فيها جزاء رباني سواء كان ثوابا أو عقابا وقوتها الإلزامية تختلف عن مفهوم القوة الإلزامية في القوانين الوضعية، وبالتالي فإن مصادر القواعد المتعلقة بالشؤون الدولية، ومنها قواعد حصانات وامتيازات السفراء في الإسلام مستمدة من القرآن والسنة، كما أن الدولة الإسلامية ظلت طوال عهدها حريصة على أمان السفراء[1]، بينما روت المصادر التاريخية النماذج الكثيرة عن انتهاك جيران الدولة الإسلامية لمبدأ أمان السفراء، أو حصانتهم الدبلوماسية.

وعليه ففي ضوء هذه المواجهات فمن الصعب القول بأن قواعد حصانات وامتيازات السفراء في الإسلام هي قواعد قانون دولي بالمعنى الصحيح، على اعتبار أن هذه القواعد كانت قاصرة فقط على الدولة الإسلامية دون غيرها. [(2)]

لقد كانت الدولة الإسلامية على خبرة واسعة بشؤون الدبلوماسية والأغراض التي يستهدفها جيرانها بإيفاد الرسل إليها، كما أنه من المسلم به أن الدولة الإسلامية قد شملت السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طول مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا مطمئنين إلى أوطانهم، حيث اشتهرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالحرص التام على تمتع السفراء عندها بالأمان أو بالحصانة الدبلوماسية[(3)]

وما نخلص إليه في هذا الشأن أنه رغم وجود نظام مفصل للنظام الدبلوماسي في العصور الإسلامية، فإن الإسلام بمبادئه الخلاقة قد سبق النظم الوضعية بإقراره حرمة السفراء والمبعوثين وتقرير الأمان لهم، وحمايتهم من كل أذى وهذا ثابت من خلال معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه وحكام المسلمين للرسل والسفراء الوافدين إلى الدولة الإسلامية كما سبقت الدولة الإسلامية النظم الوضعية

(1) – علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص 153 .

(2)– فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري و العملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1992م ، ص14. قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية

(3)– فادي الملاح، مرجع سابق، ص 620.

في انتقائها للسفراء والمبعوثين على أساس الصفات التي تتأى بالمبعوث الدبلوماسي عما يسيء إلى دولته، وتجعله أقدر على أداء مهمته.

فالدبلوماسية الإسلامية كانت منهجا، من خلال رفع الأسس، وأنبلها، ولكن ذا العجب يتبدد إذا وضعنا في اعتبارها فارق الزمان والمكان والبيئة بين دبلوماسية الإسلام ودبلوماسية الزمن المعاصر، وإذا كان الأمر كذلك فإننا لا نساير الكتاب في تجاهلهم تاريخ الدبلوماسية الإسلامية لأن هذا يعني إهمال دراسة مرحلة جوهرية من مراحل تاريخ الدبلوماسية.

إن الإسلام جاء بثورة تناولت شؤون الدين والدنيا، فأقامت نظاما للحكم السليم ونظمت بالعدل الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واهتمت بالسفارات الدبلوماسية للاتصال بين الناس، قال تعالى: « **يأيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا، أن أكرمكم عند الله أتقاكم** » **سورة الحجرات–الأية13**.

وهذا التعارف الذي تدعوا إليه الآية الكريمة إنما يتم بالاتصال بين الناس، أو هو بعبارة أخرى يتم بالطرق الدبلوماسية متى كان الاتصال بين دولة ودولة، وهذا الاتصال كان يتم بواسطة السفراء، فاستخدمت الدولة الإسلامية السفارات في تحقيق أهدافها الروحية ومبادئها الإنسانية العالمية، وهكذا نستطيع القول أن النظام الدبلوماسي الإسلامي يشكل نظاما متكاملا يكاد أن يكون شاملا، فهو أشبه بالنظام الدبلوماسي المعاصر الذي أتى به أساطين الفقه في العالم بعد جهود مضنية استمرت عشرات السنوات في البحث والدراسة، وانتهت بتقنين هذا النظام في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، والتي شاركت دول إسلامية متعددة في إعدادها وإبرامها. [1]

(1)– فادي الملاح، مرجع سابق، ص 727.

إن لنظام الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين أهمية كبيرة، حيث يمكننا أن نورد بشأنه عدة ملاحظات أهمها:

1- الملاحظة الأولى: والممثلة في الحصانة الدبلوماسية بمختلف أنواعها، هي ضمن قيود محددة، تمتد إلى مجموعة من الأشخاص العاملين أو المقيمين في البعثة الدبلوماسية مثل:

أ-أفراد أسرة المبعوث الذين يقيمون معه، بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة.

ب- جميع أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذي يقيمون معهم.

ج- المستخدمون المحليون في البعثة والخدم الخاصون.

2- الملاحظة الثانية: فمفادها أن العمل بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يبدأ من تاريخ دخول المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المضيفة لتسلم مهام وظيفته، وعندما تنتهي مهمته في الدولة المضيفة يتوقف تمتعه بالحصانات من تاريخ مغادرته إقليميا أو بعد مدة معقولة تسمح له بترك الإقليم.

3- الملاحظة الثالثة: والمتمثلة في أن أعضاء البعثات الخاصة التي نظمتها اتفاقية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/08م لا تتمتع بهذه الحصانات وهنا يجب أن نميز ما بين أعضاء البعثات الموفدة للمشاركة في مناسبات، أوفي مهمات سياسية كحضور مؤتمر دولي أو إبرام معاهدة.

الملاحظة الرابعة: هي أن تمتع المبعوث بالحصانات الدبلوماسية تنتهي بانتهاء مهمته في الدولة المضيفة، لكن جرت العادة في التعامل الدولي أنه يتبع أسلوبا يسمح بالإبقاء على هذه الحصانات بعد انتهاء المهمة مدة كافية لتدبير شؤونه ومغادرة إقليم الدولة. [1]

(1)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص45

الفرع الثاني: الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين

لقد تكفل القانون الدولي العام منذ القدم عن طريق العرف بمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات والإعفاءات التي تعطيهم الطمأنينة والأمن أثناء أدائهم لوظائفهم وواجباتهم، وقد ورد النص على هذه الحصانات والامتيازات في اتفاقية فيينا لعام 1961م.[1]

كما أن هذه الحصانات والامتيازات أكدت عليه الاتفاقية في مقدمها، وعليه فإن هذا المفهوم يشمل جميع الأعمال التي تقوم بها البعثة، وأعضاؤها، سواء أكان ذلك على صعيد المقرات أو المحفوظات، أم على صعيد الأعضاء وحصانتهم الشخصية والقضائية، وكذا الامتيازات المالية[2]

إن فكرة الحصانة الشخصية قد واجهت بعض الصعوبات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تعود أسبابها إلى ما خلفته الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، الأمر الذي جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى، فضلا عن اقتران هذه الفترة بنشوء ظاهرة الإرهاب الدولي، والتي جعلت من المبعوثين الدبلوماسيين من الشخصيات الأساسية التي يستهدفها لزعزعة الاستقرار الدولي، فكل ذلك كان له الأثر القوي في وعي المجتمع

(1)– منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية، مرجع سابق، ص 85.

(2)– علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها)، مرجع سابق، ص 333.

الدولي بالتحديات التي تواجهه في سبيل إنشاء آليات قانونية مناسبة تسعى بالدرجة الأولى إلى تفعيل الحماية اللازمة لهم.

أولا: حرمة شخص ومسكن المبعوث الدبلوماسي

إن ضمان قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء وظيفته الدبلوماسية على أكمل وجه دفع العرف الدولي على إقرار حصانة شخصية للمبعوث الدبلوماسي، حيث لا يجوز الاعتداء عليه أو القبض عليه، وذلك من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أو من جانب الأفراد العاديين فيها، وعليه فإن الدولة الموفد إليها هذا المبعوث يقع على عاتقها التزامين أولهما: سلبي وهو منع سلطات هذه الدولة عن التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي، وثانيهما: إيجابي وهو معاقبة كل شخص تجاوز أو اعتدى على شخص هذا المبعوث الدبلوماسي. [1]

كما تعتبر الحصانة الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي من أهم وأقدم الحصانات الدبلوماسية، ومفادها عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي، أو اعتقاله أو حجزه، إضافة إلى حمايته من أي اعتداء يوجه إليه، أو فعل فيه مساس أو امتهان لصفته، فهذه الحماية قد أقرتها المادة 29 من اتفاقية فينا لعام 1961م والتي تنص على ما يلي: « لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة- فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه- وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ الوسائل المعقولة كافة لمنع الاعتداء على شخصه، أو على حريته، أو على اعتباره »[2]

(1)- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية مرجع سابق، ص87.

(2)- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 87.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني أنه يحوز رخصة تخوله مخالفة القوانين، بل أن رجال السلك الدبلوماسي ملزمون باحترام قوانين الدولة المضيفة، وإن كان لا يمكن مساءلتهم أمام سلطات تلك الدولة إذا قام أحدهم بخرق القوانين. [1]

كما أن مبدأ الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين يشمل إضافة إلى شخص المبعوث الدبلوماسي، مسكنه الخاص، فيجب أن يكون في منأى عن التعرض له سواء من جانب سلطات الدولة المضيفة، أو من جانب الغير، فلا يجوز للسلطات المحلية دخوله إلا بإذن منه، فهي حرمة مطلقة، على اعتبار أن ذلك الأمر مرتبط أساسا بضمان استقلالية للمبعوث الدبلوماسي، وكذا المحافظة على هيبته[2]

فالمادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961م قد كرست المبدأ العرفي القائل بحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، حيث تنص على ما يلي: « 1- يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة، 2- وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته...»

وإذا كانت شخصية المبعوث الدبلوماسي تتمتع بهذه الحصانة فإن مسكنه الخاص يتمتع بهذه الحصانة، أيضا لأن حماية شخصيته ومسكنه ضرورية لقيامه بوظائفه الدبلوماسية، وأداءه لعمله، وتمتد حماية المسكن إلى أي مسكن يقيم فيه داخل الدولة الموفد لها، حتى ولو كانت إقامته فيها مؤقتة.

وهذا الأمر الثابت في المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ما يلي: « تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، أو اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه، أو حريته أو كرامته»[3]

(1)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،مرجع سابق، ص 264.

(2)- علي صادق أبو هيف، قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية ،مرجع سابق، ص 172.

(3)- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 87

كما أنه من المسلم به قانونا أنه إذا خرج رجل السلك الدبلوماسي على قوانين الدولة الموفد إليها، وبصفة خاصة ما تعلق بالأمن الداخلي أو المصلحة العامة فإنه قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها جواز اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وطرده من إقليم الدولة[1]

وعليه فإنه لا يجوز اقتحام منزل الدبلوماسي، أو تفتيشه إلا بإذن صاحبه، ولا يجوز أن يسدد عليه أيه ضرائب أو رسوم إلا مقابل الخدمات التي يتلقاها فيه مثل المياه والكهرباء والغاز وتتمتع أوراقه ومستنداته وأمواله الخاصة الموجودة في منزله بذات الحرمة التي يتمتع بها وثائق ومستندات البعثة الدبلوماسية. [2] وبالتالي فإن مسألة حماية المبعوثين الدبلوماسيين، تكون بناء على الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها، والمستوحاة من روح وقواعد العرف الدولي، والتي تم تكريسها في القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات المبرمة بين الدول في هذا الشأن، وهذه الحصانة لا تكون إلا عن طريق ضمان حماية خاصة لشخص المبعوث الدبلوماسي، ولمقر سكناه، حتى يتسنى له القيام واجبه والمتمثل أساسا في تمثيل مصالح دولته على أكمل وجه وإن هذه الحماية يضمنها كذلك إلى جانب القانون الدولي القانون الداخلي للدولة المضيفة، فالقانون الدولي يجبر كل دولة على إيجاد الحرمة وتنفيذها أي توفير الحماية للمبعوث الدبلوماسي، والتي يجب أن ينص عليها القانون الداخلي للدولة المضيفة.

الفرع الثالث : الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية

إن العرب منذ القديم اعتبروا أن مهنة المبعوث الدبلوماسي مهنة مقدسة ولما جاء الإسلام شملت الدول الإسلامية المبعوثين الدبلوماسيين إليها با لأمن و السلام حيث عرف عن الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالحرص التام على تمتع السفراء بما يعرف حديثا في إطار القانون الدولي العام بقاعدة الحصانة الشخصية .

(1)– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 274.

(2)– منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية، مرجع سابق، ص 87.

و عليه فيثبت الأمان للمبعوثين الدبلوماسيين بمجرد دخولهم إلى الديار الإسلامية إذا أثبت أنه رسول قومه ولا يكلف بإقامة البينة لأن إقامة البينة تفضي إلى الضيق و الحرج و كليهما مدفوع،و لذا يكتفي بالعلامة و هي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده فإذا أخرج ذلك الكتاب فالظاهر أنه صادق و البناء على الظاهر واجب ، فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته و هنا لا يتعرض لشخصه بسوء حتى يعود إلى بلده لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من تحقيق الأمان لهم، لتحقيق الغرض من إرسالهم [1] .

فقد جاء في كتاب السير الكبير للشيباني و كتاب الخراج لأبي يوسف (أن الولاة إذا ما لقو ر سولا يسألونه عن اسمه فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي من الدواب و المتاع و الرقيق هدية إليه فإنه يصدق ولا سبيل عليه[2] ،و لا يتعرض له ولا لمن معه من المتاع و السلاح و الرقيق و المال، و كذلك لو أن المسلمين أسروا مركبات في البحر و قال نفر من ركابها : (نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم)[3] .

فمما سبق نقول إن المبعوثين الدبلوماسيين سواء جاءوا من البر أو البحر فهم أمنون لا يحسون بسوء ولا يتعرض لهم بأذى و هناك الكثير من الأدلة الواضحة على عصمة دم الرسول و صيانة شخصه من أي أذى حتى لو اختلفت و جهات النظر في المفاوضة،و تكلم المبعوث بما يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله أو فشل المبعوثين السياسيين على القيام بمهمتهم ،ويستمر لهم حق التمتع بالحماية و الحصانة.

و المثل الباهر في ذلك رسولا مسيلمة الكذاب ابن النواحة و ابن أثال إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال لهما

(1)– فادي الملاح ، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري و العملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 683 .

(2)– فادي الملاح ، المرجع نفسه ، ص 686 .

(3)– المرجع نفسه ، ص 685 .

{{أتشهدان بأني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلكما}}فمضت السنة أن الرسل لم تقتل و ظل هذا نهج الحكام المسلمين على مر السنين و القرون مسترشدين في ذلك بسنة الرسول(ص) [1]

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن هشام في السيرة النبوية أنه لما قدم وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر بن الطفيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد ، قال : لا والله حتى تؤمن بالله وحده ، وكررها ثم قال : أما والله لأملأنها عليك فيلا ورجالا ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أكفني عامر بن الطفيل ، وما رواه البخاري : أن عامر بن الطفيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخيرك بين ثلاث خصال : يكون لك أهل السهل ، ولي أهل الدر ، أو أكون خليفك من بعدك ، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر ،وألف شقراء ، فهذا أعرابي يغلظ القول ويسيئ التخاطب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يبسط له الرسول يدا بسوء ولا يزيد عن أن يقول– بعد أن يذهب الرجل – اللهم أكفني عامر بن الطفيل ، لأن عامر كان رسول قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، له ما للوفد والرسول من عصمة وحرمة .

حيث سار الخلفاء الراشدون ، وحكام المسلمين من بعدهم على المحافظة على حرمة السفراء والرسل ، فلقد حدث أن أرسل الملكLEON أحد رجال الدين بصفته سفيرا فوق العادة إلى المأمون ، ولما قابل المبعوث المأمون نطق بعبارات نابية كلها مدح وتعظيم للملك ليون ومملكته وقذف وسب في المأمون .

(1) – فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص 689

وبعد الترجمة العربية للخطبة التي ألقاها هذا المبعوث ، أشار المأمون إلى المبعوث بأن يشرح موضوع مهمته وهو يبتسم دون أن يلحق به أذى[1] .

إن الدبلوماسية الإسلامية ألمت بجميع حاشية السفراء وأتباعهم على اختلاف درجاتهم حتى خدمهم وعبيدهم ، أين بسطت الدولة الإسلامية حصانتها إلى سائر أتباع السفراء ، واعتبرت أي إهانة تلحق بأحدهم كأنها هي موجهة إلى شخص السفير نفسه، وبذلك وقفت قواعد البروتوكول الإسلامي على قدم المساواة مع أرقى المبادئ والعرف الإسلامي الحديث والتي تقرر تمتع جميع أعضاء السفارة بالحصانة .

وما يكشف عن نبل الإسلام والدولة الإسلامية في عهد الرسول(ص) واحترامها للوضع القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى وأنه في الوقت الذي كان نقابل فيه سفراء هذه الدول بالاحترام ويحاطون بالحماية الكاملة حتى ولو خرجوا على القواعد الأولى في مخاطبة رؤساء الدول،حيث كان سفراء الرسول إلى الدول غير الإسلامية يعاملون كقاعدة عامة أسوأ معاملة، من ذلك أن ملك الفرس خسرواKHOSROES [2]

قطع الخطاب الذي أرسله إليه الرسول عليه الصلاة والسلام وداسه بأقدامه ونجا حامله من القتل بأعجوبة، ومن ذلك أيضا أن السفراء الذين أرسلهم الرسول إلى أميري الغساسنة عوملوا أسوأ معاملة ، ومبعوث الرسول إلى حاكم باسور BASSORA الروماني .

فالتاريخ يشير إلى أن العرب يؤمّنون رسل الروم في حين كان الروم يغدرون برسل العرب فيعذبونهم أو يقتلونهم ولذلك كان العرب دائما يطالبون الروم والفرنجة الذين كانوا يتعرضون للرسل بالضرر والأذى.

(1) –فادي الملاح، مرجع سابق، ص 686.

(2)– فادي الملاح ، المرجع نفسه ، ص 689 .

إن الأمثلة عديدة تؤكد أنه بينما كان رسل الدولة الإسلامية إلى الدول الأخرى يعاملون معاملة شاذة ولا تحترم بصددهم مبدأ أمان السفراء أو حصانتهم الدبلوماسية، قامت الدولة الإسلامية منذ بدأ ظهور الإسلام إبان ضعفها، وأيضا وهي في أوج عظمتها وقوتها باحترام حصانة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين .[1]

وفي الأخير عن حديثينا عن أمان السفراء في الإسلام ، أود أن أنوه إلى أموال الرسول والسفير في الإسلام لا تدخل في الحرمة الممنوحة الشخصية إلا إذا شرط ذلك الإمام أو نائبه إذا كان الذي أعطاه الأمانة غير الإمام وغير نائبه.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

تعني الحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، وتشمل الحصانة القضائية الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني والإداري، وذلك كنتيجة للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وعليه فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي هو مبدأ مطلق لا يحتمل أي استثناء، بل ويعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، ولا يحق له التنازل عنه، كما يتعين عل المحكمة التي قد ترفع إليها دعوى جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة المبعوث الدبلوماسي. [2]

وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع في الدولة الموفد إليها بالحصانة القضائية فلا يجوز إخضاعه للقضاء الجنائي، وذلك يرجع أساسا إلى استقلال هذا المبعوث لكي يؤدي عمله الدبلوماسي بحرية وكرامة، دون الخوف من أن يقع تحت طائلة القانون الوطني للدولة الموفد لها، كما أن هذه

(1) - فادي الملاح ، مرجع سابق، ص 688

(2)– علي الصادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي بعد اتفاقية فيينا، مرجع سابق، ص 230.

الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي رمزا لاستقلال دولته وسيادتها باعتبار أن هذه السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول من أهم المبادئ القانونية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة.[1]

وبالرغم من أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعا لقانون الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز له خرقه، إلا أن هذه الحصانة تؤدي فعلا إلى حمايته من هذه القوانين ذلك أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست حصانة مطلقة، بل هي إعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها، و للطرف المضار رفع الدعوى أمام المحاكم الدولة التي يتبعها المحكوم، كما جرى العرف على إعطاء الجهات المختصة في الدولة المعتمدة الحق في رفع الحصانة ونظر القضية أمام محاكم الدولة المعتمد لديها. [2]

كما نجد أن المادة 32 من اتفاقية فيينا لسنة 1961م قد أجازت للدولة المعتمدة التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي بشرط أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال كما منعت المبعوث الدبلوماسي، من الاحتجاج بالحصانة بعد رفع الدعوى، بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

الفرع الأول : الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية لا تكفل عدم الخضوع للقوانين المحلية وبالتالي فمتى قام المبعوث الدبلوماسي بمخالفة القوانين المحلية، فعلى الدولة الموفد لديها أن تلفت نظر دولته بطلب سحبه أو محاكمته، كما أنه قد تطالب رفع الحصانة عنه –إذا كان العمل المنسوب إليه خطيرا. [3]

(1)– منتصر سعيد حمودة،قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية، مرجع سابق، ص87.

(2)– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 275.

(3)– عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 267.

وعليه فإن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، حيث نجد أن هذه الحصانات تختلف بحسب طبيعة القضاء، فإذا كان جنائيا فلها وضع وإن كان مدنيا أو إداريا فلها وضع آخر. [1]

فالمبعوث الدبلوماسي وجب عليه أن يتبع قانون الدولة التي يقيم فيها أكثر من غيره، وعليه أن يحترم قوانين الدولة التي يعمل فيها، وهو الأمر الذي أكدته المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، حيث نصت على أن: « يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...»، وقطعت الاتفاقية بذلك الخلاف القائم بين الفقه بصدد تحديد طبيعة الحصانة القضائية، الجزائية خاصة، وبما يؤكد اتجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على قصر الحصانة القضائية فقط دون الإعفاء من الخضوع لأحكام القوانين والأنظمة المحلية ما جاء بنص المادة 41 بقولها:1- « يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها» [2]

والحصانة القضائية التي هي إعفاء الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، هي في حقيقة الأمر إحدى النتائج لحرية التصرف التي يجب كفالتها له وهي مهمة بالنسبة إلى ضمان أداء أعماله بحرية تامة، وذلك دون اتخاذ أي وسيلة لمراقبة تصرفاته[3]، وتتكون الحصانة القضائية مما يلي:

أولا: الحصانة من القضاء الجنائي

فالمبعوث الدبلوماسي، وفقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا، يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الخاص بالدولة المعتمد لديها، بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها هذا الدبلوماسي،

(1)- منتصر سعيد حمود، قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية، مرجع سابق، ص87

(2)- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية،بدون طبعة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص205.

(3)- سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 206 .

ومهما كان وصفها الجرمي (مخالفة، جنحة، جناية) ففي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمد لديها، إخطار دولته، أو طلب سحبه أو طرده وذلك مراعاة للعرف الدبلوماسي المنظم لهذه الحالة.

ثانيا: الحصانة من القضاء المدني والإداري

وفقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا السابقة الذكر، فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع هنا كذلك بالحصانة الشخصية القضائية إلا في الحالات التالية:

أ- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة

ب- الدعاوي المتعلقة بالإرث أو التركات، والتي يظهر فيها المبعوث بوصفه منفذا أو مدبرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.[2]

ج- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

(1)- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ص 638.

إضافة إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي، بالإعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم، مهما كان نوعها أو اختصاصها. [1]

كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي في مواجهة المبعوث الدبلوماسي، إلا في الحالات المذكورة سابقا، بشرط أن تتم دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

كما أن هذه الحصانة قابلة للتنازل عنها من طرف الدولة الموفدة، غير أن هذا التنازل يجب أن يكون صريحا في جميع الأحوال.

الفرع الثاني: الإعفاء من الضرائب

وفقا للمادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م و التي تنص على ما يلي: «يعفى الممثل الدبلوماسي من الضرائب والرسوم كافة الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:

أ-الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في ائتمان البضائع أو الخدمات.

ب-الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج- ضرائب الشركات التي تحصلها الدولة المعتمدة لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 04 من المادة 39.

(1)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 637.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل، والمقاضاة، والرهون، ورسوم الدمغة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23»

وتسهيلا لعمل المبعوث الدبلوماسي واستقراره تعفي الدولة المضيفة من الضرائب والرسوم الجمركية المواد المعدة لاستعماله الخاص أو لأفراد أسرته. (1)

وبالتالي فإن أعضاء البعثة الدبلوماسية يتمتعون بعدد من الإعفاءات المالية المقررة لهم وهذه القاعدة لم تكن من قبيل العرف الدولي الذي شكل قاعدة قانونية دولية مستقرة في هذا الصدد بل كانت من قبيل المجاملات الدولية، تقوم على أساس المعاملة بالمثل بين الدول، ولكن بعد إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961م تم النص على هذه الإعفاءات المالية لصالح أعضاء البعثات الدبلوماسية كحد أدنى لهذه الإعفاءات بين الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وبذلك تحولت هذه الإعفاءات إلى قاعدة قانونية دولية يلتزم الدول الأطراف بتطبيقها. (2)

وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يعفى من أداء الضرائب الشخصية والعوائد المحلية مهما يكن نوعها، إلا ما كان منها مقررا مقابل خدمات محلية يستفيد منها، كما تعفي الدولة البعثات السياسية عادة من دفع الضرائب على أساس المقابلة بالمثل، وهذا الإعفاء أقره العرف الدولي، وهذا الإعفاء الخاص

(1)- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 638

(2)- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 92.

بإعفاء البضائع الخاصة بموظفي دار البعثة كما تقتصر بعض الدول على الإعفاء من البضائع التي تدخل مع الموظف أول مرة فقط[1].

هذا وقد أوضحت الأحكام التفصيلية لهذه الإعفاءات المواد (34-35-36) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م، كما أن للمبعوث الدبلوماسي فوق ذلك بعض الامتيازات الخاصة منها: حقه في رفع علم دولته وشعارها على دار السفارة، أو دار المفوضية وعلى سيارة السفارة، وحقه في إقامة الشعائر الدينية في دار البعثة.

والملاحظ أن هذه الامتيازات ليست مقصورة على السفراء والوزراء فقط بل تشمل أيضا:

1- زوجاتهم أفراد أسرهم الذين يقيمون في المسكن ذاته، بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

2- جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية وزوجاتهم وأفراد عائلاتهم الذين يقيمون معهم.

3- جميع أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم، بشرط أن لا يكونوا متمتعين بجنسية الدولة المعتمد لديها البعثة.

4- يتمتع خدم البعثة الدبلوماسية بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي تصدر عنهم في أثناء تأدية وظائفهم، وكذلك بالإعفاء من أداء الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصلون عليها بسبب العمل الذي يقومون به، وذلك بشرط ألا يكونوا متمتعين بجنسية الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية.

5- كذلك يستمتع الخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثة بالإعفاء من دفع الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصلون عليها بسبب عملهم بشرط أن لا يكونو منتسبين إلى جنسية الدولة المعتمدة

(1)- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 93

لديها البعثة الدبلوماسية وهو الأمر الثابت في المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

إن هذه الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين لتعبر صراحة عن رغبة المجتمع الدولي في خلق روابط بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين. [1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا الإعفاء، وإن لم تكن تقتضيه مهام العمل الدبلوماسي، إلا أنها تتطلب صيانة استقلالهم وحرياتهم. كما هو الحال بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية، غير أن ذلك مقررا صراحة بسبب المركز الممتاز الذي يتمتع به الدبلوماسي.[2]

كما أنه لا يعفي المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها من ضريبة التركات التي تؤول إليه بوصفه وريثا أو مرضى له في تركه موجودة داخل حدود هذه الدولة.

ولذلك فهو لا يعفي أيضا من سداد الضرائب المستحقة على أمواله الخاصة الموجودة في الدولة المعتمدة لديها سواء كانت هذه الأموال عقارية أم منقولة.

كما أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الرسوم الجمركية، ومن التفتيش على ما يستورده من الخارج من أمتعة ومنقولات، وسيارات لازمة لاستخدامه الشخصي وهو الأمر الثابت في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، حيث نستنتج من خلال هذه المادة ما يلي:

أ-إن الإعفاء من الرسوم الجمركية للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها يشمل كل المواد اللازمة لإقامته أو لأفراد أسرته.

(1)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق،268

(2)- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، 259.

ب- لا يشمل الإعفاء السالف الذكر مصاريف استيراد أو تصدير أي من هذه المواد والأمتعة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي مثل مصاريف الشحن والتخزين والنقل لأن هذه الأمور تقوم بها شركات خاصة في العادة وليست الدول المعتمد لديها وبالتالي فلا ضرورة ولا منطق في أن يمتد الإعفاء ليشمل هذه المصاريف.

ج-يتمتع المبعوث الدبلوماسي من إعفاء حقائبه من التفتيش كأصل عام، ولكن هناك استثناء من هذا الأصل، وهو جواز قيام سلطات الدولة المعتمدة لديها بهذا.

وعليه إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات تمكنه من القيام بعملة على أحسن وجه بالنظر إلى التسهيلات التي تقرها له اتفاقية فيينا لعام 1961م. [1]

أما بالنسبة لنطاق الحصانات والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية، فإنه يتحدد نطاق هذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات من ناحية الأشخاص الدبلوماسيين ومن ناحية الفترة الزمنية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص بهذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات.

المطلب الثالث: الحصانات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية

إن الحديث عن تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات لا يعني بالضرورة أن مقر البعثة لا يتمتع بهذه الحصانة، إضافة إلى حصانة تسيير عمل البعثة، والبعثة الدبلوماسية تستمد نظام حصانتها من حصانة الدولة، وذلك بشكل منفصل ومستقل عن حصانة الأفراد الذين تتكون منهم البعثة، وهذا عكس ما كان سائدا في السابق، حيث كانت البعثة الدبلوماسية تستمد حصانتها من الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، وخاصة من رئيس البعثة.

(1)- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات القنصلية والدبلوماسية، مرجع سابق، ص 96

وعليه فمن الممكن تقسيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى قسمين: الأولى متعلقة بالبعثة الدبلوماسية والثانية متعلقة بالدبلوماسيين أنفسهم [1]

الفرع الأول: حصانات وامتيازات مقر البعثة

تنص المادة 21 من اتفاقية فيينا على ما يلي: " على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى، وعليها كذلك عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها"

وعليه فمن خلال هذه المادة فإن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحصانات وامتيازات والمتمثلة فيما يلي:

أولا: لكل بعثة دبلوماسية الحق في أن تخصص لنفسها مقر تباشر فيه وظيفتها ويجب على الدولة الموفدة على المقر اللازم لبعثتها الدبلوماسية، وذلك وفقا لقوانين المحلية وعن طريق شراء أو إيجار، أو بأية طريقة أخرى مناسبة، كما يتعين عليها أن تساعد عند الاقتضاء على حصول أعضاء البعثات على مساكن لائقة، ويشار إلى هذا الالتزام بالنسبة للدول التي توجد فيها أزمة في المساكن [2]

ثانيا: لا يجوز التعرض لدار البعثة، وبالتالي فلا يجوز لموظفي الدولة المعتمد لديها البعثة دخول هذه الدار إلا بموافقة رئيس البعثة، وتشمل دار البعثة جميع المباني التي تستعملها البعثة أو ما لها من حدائق تابعة لها والأمكنة المخصصة لوقوف سيارتها سواء أكانت البعثة تشغل هذه الأماكن جميعا عن طريق التملك أو عن طريق الإيجار، كما تلتزم الدولة المعتمدة لديها البعثة بصفة خاصة باتخاذ كافة

(1)– عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص260.

(2)– عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 261.

الإجراءات الكفيلة بأن تمنع دار البعثة من أن تكون محلا للتعرض، أو للضرر أو لتعكير صفوها، أو للإقلال من كرامتها.

وبالتالي فلا يجوز مثلا أن تتخذ السلطات القضائية في الدولة أي إجراء قضائي دار البعثة، بل إن مثل هذه الإجراءات تكون عن طريق وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة فيها البعثة، وعليه فلا يجوز بأي ثمن حال من الأحوال، أن تكون دار البعثة أو مفروشاتها محلا للتفتيش أو الاستيلاء، أو للحجز، أو لأي إجراء تنفيذي آخر، وقررت ذلك كله المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، والتي تنص على ما يلي: « 1- تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وفق على ذلك رئيس البعثة.

2- على الدول المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع اقتحام، أو الإضرار بمباني البعثة، وصيانة أمن البعثة عن الاضطراب أو الحط من كرامتها.

3- لا يجوز أن تكون مباني، أو مفروشات، أو كل ما يوجد فيها من أشياء، أو وسائل النقل عرضة للاستيلاء، أو التفتيش، أو الحجز لأي إجراء تنفيذي»

ثالثا: تعفى دار البعثة من الضرائب، أو الرسوم المحلية أو الإقليمية سواء أكان تشغلها البعثة عن طريق التملك أم عن طريق الإيجار، إلا ما كان من هذه الضرائب والرسوم مقابلا لخدمات فعلية، وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961م والتي تنص على ما يلي: «1- تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب، أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة. [1]

(1)- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص261.

2- والإعفاء الضريبي المذكور في المادة 23 لا يطبق على الضرائب والعوائد، إذا ما كان تشريع الدولة المعتمد لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة

فالبعثة الدبلوماسية تعرف بأنها «هيئة لشخص قانوني دولي تعتمد لدى شخص قانوني دولي آخر بشكل دائم، ويكلف بتأمين العلاقات الدبلوماسية لهذا الشخص »

وعليه فيمكننا التمييز بين البعثة الدبلوماسية وأعضائها من خلال عدة عوامل:

1- إن إنشاء البعثة الدبلوماسية هو نتيجة إجراء يختلف تماما عن الإجراء المتبع في تعيين وقبول المبعوثين الدبلوماسيين.

2- أن معظم وثائق البعثة تجري باسمها.

3- إن وجود البعثة مستقل عن التغيرات التي يمكن أن تحدث في تكوين الأعضاء.

4- أن أسباب انتهاء مهمة المبعوث تختلف عن أسباب انتهاء البعثة.

5- إن للبعثة الدبلوماسية امتيازات خاصة تتميز عن الامتيازات الممنوحة لأعضائها. [1]

هذا وأن جميع هذه الأماكن سواء أكانت مملوكة، أو مستأجرة تشملها الحصانة لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة، ولتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين، و احترام سيادة الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية.

وعليه فحسب اتفاقية فيينا لعام 1961م فإن مقرات البعثة الدبلوماسية تتمتع بحرمة شخصية كبيرة، كما أنها تتمتع بحماية خاصة تفرض اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة المضيفة لحمايتها، كما أن هذه الحرمة والحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية التعرض لهذه المقرات، تحت أي ظرف كان.

(1)- عبد الكريم علوان، مرجع سابق ص265.

كما أن الحصانة الدبلوماسية هي التي تقرر عدم جواز دخول هذه المقرات، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلاّ بإذن من رئيس البعثة. [1]

وعليه فلا يجوز استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لأغراض تتنافى مع طبيعة و وظيفة البعثة الدبلوماسية كاتخاذها مركزا للتجسس، أو لتجميع الاضطرابات ضد حكومة الدولة المضيفة، أو إمداد الثوار بالأسلحة، وبالتالي فإنه بمعنى بمفهوم المخالفة، فمن ثم استخدام المقر لذلك، فإن هذه البعثة قد تتعرض إلى الغلق أو الطرد أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين [2]

وبالتالي فإن مقر البعثة له حرمة، فلا يجوز لموظفي الدولة المضيفة دخول مقر البعثة إلا برضي رئيس البعثة، أو من يقوم مقامه، ويترتب على هذه الدولة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أماكن البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة، أو أي مساس بكرامتها.

غير أنه يجوز للسلطات المحلية دخول مقر البعثة استثناء عند الضرورة القصوى لمنع ارتكاب الجرائم، أو مكافحة اندلاع الحرائق، كما يجمع معظم الفقهاء على ضرورة تسليم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية والذين يرتكبون جرائم داخل المباني الدبلوماسية إلى السلطات المحلية، وهنا فإن الاجتهاد يتجه إلى إخضاع العقود والتصرفات القانونية التي تتم داخل أماكن البعثة لأحكام

(1)– علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها و تطورها)، مرجع سابق، ص 490.

(2)– علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص 491.

القوانين المحلية، وبالنسبة إلى منح حق اللجوء السياسي من قبل السفارات، فإن اجتهاد محكمة العدل الدولية يقره بعد حصول رئيس البعثة على موافقة الحكومة التي يتبعها. [1]

وبالتالي فإن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية يسهل لأعضائها قيامها، لذلك أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م حرمت هذه المقرات حتى تضمن عدم المساس بالعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وكذا الاحترام المتبادل من البعثات الدبلوماسية الدائمة والدولة المستقبلة للأغراض التي وجدت لأجلها هذه المقرات وفقا للأحكام التالية:

1: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية تقرها معظم القواعد القانونية والعرفية الدولية.

2: أن الدولة الموفدة غير ملزمة بتوفير الأماكن اللازمة لمقر بعثة الدولة الموفدة.

كما أن مسألة حصانة المقرات الدبلوماسية قد تقررت انطلاقا من نظرية امتداد الإقليم، حيث تعتبر هذه المقرات خارجة عن سيادة الدولة المضيفة، ولا تخضع لها، لذلك فقد أصبحت هذه الحصانة تستند إلى نظرية ضرورات الوظيفة وذلك حسب اتفاقية فيينا لعام 1961م، وبالتالي تبنت الاتفاقية مفهوم الحصانة المطلقة والنسبية في ذلك الوقت، وهو الأمر الثابت بمقتضى المادة 31 من نفس الاتفاقية، أي أنها حصانة ذات طبيعة مزدوجة، وهذا ما يستنتج من مؤتمر فيينا والذي تبنى الحصانة المطلقة لمقر البعثات الدبلوماسية، في حدود وجوب احترام المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين ولوائح الدولة المضيفة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

كما أن السيد: ساند ستروم، وهو مقرر لجنة القانون الدولي التي كانت مكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بحدود حصانة المقرات، حيث أقر بالسماح للسلطات المحلية دخول هذه الأمكنة حتى دون رضى

(1)– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص633

رئيس البعثة، أو أحد مرافقه في حالة الضرورة القصوى، وذلك لإبعاد المخاطر الداهمة والأكيدة والتي يمكن أن يتعرض لها حياة الإنسان، والأملاك وصحة السكان، وحماية أمن الدولة المضيفة.

وعليه فإن القواعد القانونية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تقضي بحرمة وحصانة مقر البعثات الدبلوماسية، من خلال توفير الحماية لها، وهذه الحماية في حقيقة الأمر تقع على عاتق الدولة المضيفة، وبالتالي فإن كل تقصير من جانبها، يعتبر انتهاك لالتزام دولي، يترتب على الدولة المنتهكة المسؤولية الدولية، وذلك وفقا للقانون الدولي والأعراف الدولية كما أن الدولة المنتهكة ملزمة بدفع التعويض عن الأضرار التي قد تصيب المقرات الدبلوماسية، وهو الأمر الذي سوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني[1].

في حين أن بعض فقهاء القانون الدولي يعتبرون أن الحصانة المقررة للبعثات الدبلوماسية هي حصانات مطلقة، وهو الأمر الذي تؤكده الحصانات الجزائية والمدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، و هو الأمر الثابت في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961م[(2)]

وإذا أردنا الحديث عن مدى الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية لابد من التطرق إلى موضوع حق الإيواء، ففي الواقع ليس هنالك قاعدة دولية بشأن ذلك، كما آن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لم تنص صراحة بذلك، لكن الفقرة 03 من المادة41، والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة"[(3)]

وإن كان من الأجدر التمييز في هذا الآن بين المجرمين العاديين، والمجرمين السياسيين، فالنوع الأول يتعين على الدولة عدم إيوائهم، أما بالنسبة للمجرمين السياسيين، فالقانون الدولي لا ينظم هذه المسألة، لأن ذلك يتعارض بشكل أو بأخر مع سيادة الدول، كما يعتبر تدخلا في سيادتها.

(1) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص633

(2)– علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها)، مرجع سابق، ص492

(3)– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 146

وبالنظر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فإنها لم تتعرض إلى موضوع الملجأ الدبلوماسي ولكنها أشارت في تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1956 بقولها: "يكفي الإشارة هنا إلى أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي ألا يستخدم البعثة لإيواء المجرمين العاديين، كما يجب عليه كمبدأ عام أن يمتنع عن إيواء أشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية".

و عليه فالحصانات الدبلوماسية تستمر حتى في حال، قطع العلاقات الدبلوماسية لحماية مقر البعثات الدبلوماسية، و يمكن في حالة وجود نزاع مسلح وذلك حسب المادتين 44 و 45 من اتفاقية فيينا، حيث تنص المادة 44 على ما يلي: " على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود قيام الحرب أن تمنع التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا و الحصانات، بخلاف من هم من رعاياها. و كذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت حساباتهم، ليسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقته، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم و لمتعلقاتهم.

و بالتالي يتعين على الدولة المضيفة اتخاذ كافة التدابير لحماية مقر البعثة الدبلوماسية.[1]

وعليه فإن القاعدة العامة في القانون الدولي أن دور البعثات الدبلوماسية يتمتع بحصانة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديه دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة، و يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها، فامتناع سلطات الدولة المعتمد لديها دخول دار البعثة الدبلوماسية إلا بإذن رئيس البعثة، قد نصت عليه كثير من تشريعات الدول المختلفة، ومنها نذكر التشريع الصادر عام 1927م بالاتحاد السوفياتي، والخاص بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في الاتحاد السوفياتي، حيث نصت المادة الرابعة منه على حرمة دار البعثة الدبلوماسية وعدم جواز دخولها إلا

(1)- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 146

بموافقته رئيس البعثة، كما تبنت كل القوانين العامة بإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية النص على حرمة دور البعثات الدبلوماسية.

كما أقرت أيضا كثيرا من أحكام المحاكم في الدولة المختلفة هذا المبدأ، ومن أمثلة ذلك نذكر الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية بألمانيا في 30 أكتوبر 1962 في قضية خاصة بدار البعثة العسكرية اليوغسلافية في ألمانيا إذا رأت المحكمة إلى أن حرمة دار البعثة الدبلوماسية تقتضي عدم دخول سلطات الدولة المعتمدة لديها دار البعثة إلا بموافقة رئيس البعثة.

ومن ذلك أيضا الحكم الصادر من المحكمة العليا بفيينا عام 1931م في إحدى القضايا إذ رأت المحكمة إلى أن دور البعثات الأجنبية لا تخضع لأحكام التنفيذ.

إن هذه الحصانة التي تتمتع بها مقر البعثات الدبلوماسية يلزم الدولة الموفد إليها بحماية دور البعثات الدبلوماسية، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات خاصة لذلك، خلاف ما تتخذه عادة قياما بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام وبناء على ذلك فإن كثيرا من الدول المختلفة فرضت عقوبات مشددة في حالات الاعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية و مثال ذلك نجد المادة 95 من قانون العقوبات النرويجي، والصادر عام 1902م، إضافة إلى التشريع الصادر عام 1927م بالاتحاد السوفياتي. [1]

كما أن هذا الالتزام يفرض على السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف حالات الاعتداء التي تحدث على دور البعثات الدبلوماسية دون انتظار الاستدعاء من رئيس البعثة، و كذا معاقبة مرتكبي الاعتداء و الأمثلة عديدة على ذلك منها حادث الاعتداء على سفارة انجلترا في جاكرتا عام 1963م، وحادث الاعتداء على سفارة البرتغال في كنشاسا

(1)– فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص371

عام 1966م، وكذا حادث الاعتداء على سفارة الاتحاد السوفياتي في الصين عام 1976م، وأيضا الاعتداء على مفوضية رومانيا عام 1955م.

كذلك نجد أن حادث الاعتداء على دار البعثة الأمريكية في الجزائر عام 1956م، ومن هنا نشير إلى أن إهمال الدولة على قيامها بواجباتها نحو حماية دور البعثات الدبلوماسية يترتب عليه مسؤولياتها الدولية، والتزامها بتعويض الخسائر التي قد تحدث نتيجة هذا الإهمال، ومن ذلك ما حدث عام 1973م، حيث دفعت انجلترا إلى نيجيريا قيمة الإتلافات التي حدثت بسفارتها في لندن نتيجة انفجار سيارة محملة بالمتفجرات في أحد الشوارع المجاورة لمقر السفارة، وكذا ما حدث عام 1969م إذا دفعت انجلترا إلى إفريقيا الجنوبية تعويضا عن الإتلافات التي حدثت بسفارتها في لندن من جراء اعتداء بعض المتظاهرين عليها[1].

وفي عام 1865م ارتكب أحد الرعايا الروس جريمة شروع في قتل داخل السفارة الروسية في باريس، حيث حضر رجال الشرطة الفرنسيين، وقد بررت السلطات الفرنسية تصرفها بحجة أن حصانة السفارة لا تمتد إلى حالة دخول شخص هذه الدار بغرض ارتكاب جريمة.

ما يلاحظ هنا أنه كان من الممكن للسلطات الفرنسية أن تستند إلى السفارة الروسية، حيث طالبت صراحة المعاونة من البوليس الفرنسي، وبالتالي فإنها بهذا التصرف تكون قد تخلت بذلك عن التمسك بحصانة الدار وأفسحت المجال لاختصاص القضاء المحلي، فمن النماذج تستطيع القول أن الدولة المعتمد لديها حقوقا محدودة في أن تدخل دار البعثة الدبلوماسية بقصد الحفاظ على الحريات العادية للأفراد داخل تلك الدار، وأن مراعاة الدولة لحصانة دور البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لابد وأن يقابله

(1)– فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص 368

التزام المسؤولين في هذه الدور بمراعاة سيادة الدولة صاحبة الإقليم وكرامتها، وقد تقابله تجاوز هذه الدولة عن الالتزام بمقتضى الحصانة التي تتمتع بها الدار. [1]

الفرع الثاني: المستندات الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية

ليست هذه الامتيازات والحصانات بصورة عامة من مستحدثات العصر الحديث، وإنما ترجع في تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، فقد كانت للسفراء حرمة وامتيازات خاصة وضعتها الدولة بمنتهى الدقة، وإن كانت تستمد وجودها وقتئذ من الاعتبارات الدينية، ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحويلها إلى علاقات دائمة استقرت كذلك الأحكام الخاصة بحصانات ومزايا مبعوثيها. [2]

وعليه فإنه يتعين على الدولة المستقبلة بتقديم كافة التسهيلات الضرورية لأداء البعثات الدبلوماسية الدائمة مهامها سواء وقت إنشاء العلاقات الدبلوماسية، أو خلال قيامها، وذلك وفقا للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام1961م، والتي تنص على ما يلي: " لمحفوظات ووثاق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت".

وهنا نلاحظ أن اتفاقية فيينا لعام 1961م قد أكدت على استمرار نظام الحصانات الدبلوماسية سواء تلك الحصانات المتعلقة بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو المتعلقة بحصانة وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية أثناء السلم أو الحرب.

كما تتمتع وسائل الاتصال والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية بالحصانة، ويجب أن يكون استخدام هذه الوسائل للأغراض الدبلوماسية، وهذا ما نلمسه من خلال المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تنص على ما يلي: "تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق

(1)– فادي الملاح، مرجع سابق، ص 376.

(2)– عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص 261..

بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات، وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملي الحقائب الدبلوماسية والمراسلات..."[1]

كما أنه من الامتيازات والمراسلات الممنوحة لأعضاء البعثة، وكذا البعثات الدبلوماسية هو الإعفاء من الضرائب والرسوم (المادة23 من اتفاقية فيينا لعام 1961).

وعليه فإن حصانة البعثة الدبلوماسية تشمل حرمة محفوظاتها ووثائقها وأوراقها الرسمية، إذ لا يجوز تفتيشها أو مصادرتها، أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع وإن وجدت كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للحيطة والحذر للحيلولة دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها، بحيث تكون بعيدة عن متناول الغير خاصة الدولة المعتمدة لديها، وبالتالي فحصانة هذه المحفوظات تفرض احترام سريتها وعدم سرقتها أو المساس بها حتى ولو وجدت بمعزل عن حصانة مقرات البعثة، وهو الأمر الذي اقترحته لجنة القانون الدولي لمؤتمر فيينا لعام 1961م، حيث اقترحت بأن تكون حصانة المحفوظات والوثائق حصانة مستقلة وقائمة بذاتها، وقد أثبتت اتفاقية فيينا، هذا النص و أكدت عليه في المادة 24، حيث نصت على ما يلي: "تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما وأيا كان مكانها"[2]

وبالتالي فإن اتفاقية فيينا لعام 1961م قد أكدت صراحة على هذه الحرمة، على الرغم من أن حصانة المقرات تغطي تلقائيا كل موجوداتها بما فيها المحفوظات والوثائق على اعتبار أن هذه الحصانة هي مستقلة وقائمة بذاتها، وتكمن أسباب تمتع المحفوظات والوثائق بحصانة خاصة في إمكانية وجود هذه المحفوظات والوثائق في غير أماكن المقرات، إضافة إلى أنه يمكن أن يسمح في بعض الحالات للسلطات المحلية بدخول هد المقرات إلا لضرورات معينة، وعليه فحتى في هذه الحالة

(1) فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص367 .

(2)– علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها)، مرجع سابق، ص495.

لا يمكن لها التنازل عنها مهما كانت الأسباب والظروف، كما أن هذه الحصانة تتضمن حماية خاصة من الدولة المعتمد لديها من كل اعتداء من الغير، حتى ولو لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على ذلك، وهو الأمر الثابت في المادة 24 السابقة الذكر.

فالدولة المعتمد لديها ملزمة بهذه الحماية وذلك بموجب القاعدة العرفية التي تبقى نافذة في المجال.

كما أن لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذا النص قالت: "أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات والمحفوظة فيه، فإنها لا تكفل لها مع ذلك الحماية في كل الظروف. [1]

وتضيف لجنة القانون الدولي قولها:" فإن ذلك لا يكفل لها أي للمستندات الحماية في كل الظروف وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظرا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة، والآن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها أن وجدت".

كما أنه لاتصالات ومراسلات الدبلوماسية حرمة خاصة مماثلة لتلك التي تتمتع بها الوثائق والمحفوظات، وذلك من أجل تسهيل قيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية وتحقيقا لأغراضها الرسمية، فعمل البعثة يتطلب منها إجراء العديد من الاتصالات والمراسلات المستمرة بينها وبين حكومة الدولة المعتمد لديها وحكومتها، وبينها وبين بعثات وقنصليات أخرى تابعة لدولتها، أينما وجدت سواء أكانت بعثات دائمة أم مؤقتة لدى الدولة أو تلك أو هذه المنظمة الدولية أو تلك. [2]

(1)- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص495.

(2)- المرجع نفسه، ص496.

فاتفاقية فيينا تفرض ضرورة احترام حرية هذه الاتصالات والمراسلات التي تجريها البعثة الدبلوماسية مع غيرها، والحفاظ على سريتها، والعمل على تقديم جميع المراسلات عن طريق السماح للبعثة الدبلوماسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأمين اتصالاتها ومراسلاتها.

وهنا يقول الدكتور أبو هيف "إنه من باب التحصين الكامل على حرمة المراسلات الدبلوماسية، بما أن هذه الحرمة تكفلها تلقائيا القواعد العامة التي تفرض على إدارة البريد ضمان سرية الوسائل التي تسلم لها حتى تصل إلى مقصدها، إنما يرد على ذلك بأن الضمان لا يغطي مبدئيا سوى المراسلات التي يبعث بها عن طريق هذه الإيرادات ولا يمتد إلى المراسلات التي ترسل بالوسائل البريدية أو البرقية العادية فإنه لا يوفر لها دائما السرية التامة، إذ كثيرا ما يحدث أن تفرض الدولة في ظروف معينة الرقابة على الوسائل المتداولة بين إقليمها والخارج"[1].

وبالتالي فإن هذه الأحكام تأكدها المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، حيث تنص على ما يلي: "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها، أن تستخدم الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل[2] الدبلوماسيون، ولإرسال المرسلات بالرموز والشفرات، ولا يجوز مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي، إلا برضي الدولة المعتمد لديها"

وهكذا تكون اتفاقية فيينا لعام 1961م، قد أقرت حرية وحماية الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية وصيانة حرمتها بتقديم جميع التسهيلات بهذا الخصوص، والحفاظ على سريتها، كما أن هذه الحصانة ليست فقط الحصانة التي تمنحها الدولة المعتمد لديها، بل امتدت هذه الحصانة أيضا إلى الدول الثالثة التي تمر هذه الاتصالات والمراسلات في أراضيها.

(1)– علي حسين الشامي، مرجع نفسه، ص498.

(2)– علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص497.

إن الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثات الدبلوماسية، إضافة إلى المستندات الرسمية كانت قواعد عرفية ثم تدعمت عن طريق الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لهذا الشأن ولعل أبرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي سبق التطرق إليها مرارا خلال البحث، إضافة إلى الحصانات التي تتمتع بها مقر البعثات الدبلوماسية، والتي تسمح لها بمزاولة أعمالها على أكمل وجه وبكل حرية، وذلك بصفة مستقلة عن السلطات المحلية للدولة المضيفة.[1]

وقد تم تفجير سفارتين للولايات المتحدة الأمريكية بشرق أفريقيا مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ إجراءات أمنية استثنائية حيث قامت بإنفاق 03 مليارات دولار، وذلك على كل سفاراتها في العالم.

كما أن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب، أدى إلى إغلاق حوالي 70 سفارة بصورة مؤقتة، منذ أن قام بن لادن بتفجير السفارتين الأمريكيتين بنيروبي ودار السلام، مما أدى إلى مقتل حوالي 224 وجرح حوالي 4600 شخص وذلك عام 1998م.

وبالتالي فإن الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة تشتمل على أمران هامان وهما:

أ- تقديم الدولة المضيفة كل التسهيلات الضرورية لإنجاز أعمالها.

ب- كفالة حرية التنقل والانتقالات في إقليمها لجميع أعضاء البعثة، وذلك في حدود قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق الممنوعة، أو المحددة لأسباب الأمن الوطني.

فالدولة المضيفة من واجبها تأمين وحماية حرية الاتصال للبعثة من أجل القيام بالأغراض الرسمية.[2]

(1)- علي حسين الشامي، مرجع نفسه، ص498.

(2) – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص234.

ويجوز للبعثة الدبلوماسية لدى اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت استخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حملة البريد الدبلوماسي، والرسائل الموجهة بالرموز أو الشفرة.

كما أن المرسلات الرسمية للبعثة مصونة فلا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها إذا كانت تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، وبشرط عدم احتوائها على غير الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي، ولكنه يحق للدولة المضيفة، إذا كان لديها دليل أكيد على وجود مخالفة، أن تطلب الاطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة، وعليها في حالة الإخفاق أن تتحمل نتائج هذا العمل. [1]

وعليه وبعد تعرفنا على المركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين بمقتضى القانون الدولي بصفة العامة، والقانون الدبلوماسي على وجه الخصوص، وذلك عن طريق بيان مصادر الالتزام الدولي لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، بداية من العرف الدولي، إلى القانون الدولي مرورا بالاتفاقيات الدولية، حيث نصت كل هذه المصادر على تنوع الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، فهذه الحصانة قد تكون شخصية أو قد تكون قضائية، كما أن هذه الحصانات والامتيازات ينتج عنها خاصية الإعفاء من الضرائب، إضافة إلى تمتع المقرات الدبلوماسية بالحماية، إضافة إلى حصانة مراسلات البعثة الدبلوماسية وبالتالي فمن كل ما سبق ذكره نخلص إلى النتائج التالية:

أولا: أن بدأ العلاقات الدبلوماسية عرفتها الحضارات الإنسانية القديمة، وفي مقدمتها الحضارة المصرية القديمة، وذلك مع غيرها من دول العالم، والتي كانت قائمة آنذاك، وعليه فإن أقدم معاهدة في التاريخ، تلك التي أبرمت بين مصر الفرعونية بقيادة رمسيس الثاني، ودولة الحيثيين بقيادة (خاتسير) لعام

(1)– محمد المجذوب ، مرجع سابق، ص235.

128 ق م والتي نظمت عدد من العلاقات الدولية والموضوعات المشتركة بين هاتين الدولتين حيث سبق إبرام هذه المعاهدة أجراء مفاوضات وتبادل رسائل مليئة بالألفاظ الدبلوماسية المهذبة.

ثانيا: عرفت فيما بعد الحضارة اليونانية القديمة والحضارة الرومانية العلاقات الدبلوماسية، ولاسيما بين المدن اليونانية القديمة بعضها البعض، وتميزت هذه العلاقات بالطبيعية المؤقتة لذلك أطلق عليها اسم (الدبلوماسية المؤقتة– أو دبلوماسية المناسبات)، والتي كانت تنتهي بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.[1]

ثالثا: أن الدبلوماسية في الإسلام منذ أكثر من 1400 عام، حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحسن اختيار المبعوثين إلى الخارج، فكان يختار حسن الصورة وحسن اللغة وطليق اللسان ومن يعرف لغة القوم المبعوث إليهم وذلك حتى يأخذ بأسباب نجاح هذا المبعوث في مهمته، كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يحسن استقبال مبعوثي الدول الأخرى إليه، حيث حرم قتل المبعوث أو إيذائه أو التعرض لشخص، حتى ولو قتلت الدول الأخرى مبعوثي الدولة الإسلامية إليهم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "وفاء بغدر خير من غدر بغدر".

رابعا: لقد بدأت العلاقات الدبلوماسية بصفة مؤقتة، ثم انتقلت إلى صفة الديمومة والاستمرار، خاصة بعد سقوط الدولة العثمانية، وتصفية الاستعمار، كما أن تزايد عدد الدول في العالم وتنامي العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والثقافية إضافة إلى تزايد عدد الأفراد المسافرين بين هذه الدول، وتوطن العديد منهم داخل حدود الدول الأخرى، كل هذا وغيره من ظهور التنظيمات الدولية الكبرى في القرن العشرين، ودورها في الحد من الحروب والنزاعات الدولية، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، مما جعل العلاقات الدبلوماسية الدائمة والمستقرة أمرا ضروريا في المجتمع الدولي[2].

(1)– منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص249.

(2)– منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص250.

خامسا: إن العمل الدبلوماسي للمبعوث يبدأ عند إرسال الدولة الموفدة لأوراق هذه البعثات إلى الدولة الموفد إليها عبر وزارتي الخارجية في الدولتين، ووصول أعضاء هذه البعثات إلى الدولة الموفد إليها لبدأ أعمالها، ما لم تعترض هذه على أي من أعضاء هذه البعثات، وتعتبره شخص غير مرغوب فيه سواء كان ذلك لأسباب سياسية آو شخصية .[1]

سادسا: يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية، وكذلك مقر هذه البعثات بالحصانات والامتيازات والإعفاءات المالية لتيسير لهم القدرة على انجاز أعمالهم بحرية واستقلال دون الخوف من الخضوع للقضاء المحلي عما يصدر منهم من أعمال رسمية وكذلك التمتع بهذه المزايا والحصانات والإعفاءات لأعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم.

سابعا: أن حجم هذه الحصانات والمزايا والإعفاءات الدبلوماسية تختلف بحسب درجة كل عضو دبلوماسي وطبيعة وظائفه، فإن كان سفيرا أو وزيرا مفوضا فله معاملة خاصة وإن كان قائما بالأعمال فله وضع آخر، وإن كان موظفا دبلوماسيا إداريا وفنيا فله معاملة أخرى.

ثامنا: أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية بشكل مطلق في الدعاوي الجنائية وبشكل مقيد في الدعاوي المدنية والإدارية.

تاسعا: يستمر تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات والإعفاءات المقررة لهم بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961م، طيلة فترة تمتعهم بهذه الصفة لأن هذه الحصانات والمزايا ليست شخصية، وإنما هي مقررة لهم كونهم يحملون هذه الصفة، فإذا زالت لأي سبب كالوفاة أو المعاش أو للسحب أو للطرد، أو لأي سبب آخر، زالت بالتبعية هذه الحصانات والمزايا ولكن ترك لهم فترة معقولة لحين مغادرتهم أرض الدولة الموفد إليها.

(1)– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص251.

عاشرا: إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها تلتزم الدولة الأخيرة بتأمين سفر أعضاء هذه البعثات إلى دولتهم –حيث يجوز للدولة الموفدة في هذه الحالة– حتى في حالة الحرب بين الدولتين– أن تعهد بحماية مقر السفارة التابعة لها إلى دولة ثالثة وتتولى كذلك رعاية مصالح مواطني هذه الدولة الموجودين في الدولة الموفد إليها بشرط موافقة الدولة الأخيرة على قيام الدولة الثالثة بذلك. [1]

حادي عشر: إن الدولة الموفد إليها تتحمل المسؤولية الدولية في حالة إخلالها بأي التزامات دولية تتعلق بحماية وصيانة حقوق وحصانات أعضاء البعثات الدبلوماسية، كما تتحمل الدولة نفسها آثار هذه المسؤولية حسب طبيعة كل واقعة وظروفها المحيطة بها، من حيث الترضية أو التعويض العيني، أو التعويض النقدي...إلخ[2] .

وعليه فإن موضوع مسؤولية الدولة الموفد إليها في حالة الاعتداء على الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وكذا لمقر البعثات الدبلوماسية، موضوع نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا العمل.

الفرع الثالث: أثر الحرب على الوضع القانوني للممثل الدبلوماسي

تقتضي القواعد العامة أنه في حالة قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي فإن مهمة مبعوث كل منهما لدى الآخر يجب أن تنتهي تبعا لذلك، بالنظر إلى استقرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب.

وبالتالي فإن هذه العلاقات تبقى منقطعة حتى انتهاء الحرب والاتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن قيام الحرب المقصود بها في هذا المجال هو إعلان الحرب

(1)– منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص251.

(2)– منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص252.

رسميا، في حين أن نشوب بعض العمليات العسكرية بين الدولتين فإنها لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بينهما.[1]

إن الفترة الممتدة من عام 1932م إلى عام 1941م عرفت نشوب بعض العمليات العسكرية بين الصين واليابان، دون إعلان الحرب رسميا بينهما، مما أدى إلى استمرار علاقاتهما الدبلوماسية إلى غاية 1938م، ونفس الشيء بالنسبة للصين والهند، فبالرغم من اعتداء الصين على الأراضي الهندية استمرت علاقاتهما الدبلوماسية لعم إعلان الحرب رسميا بينهما.

وإذا كان المبدأ العام في هذا الشأن أن قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي لا تؤثر على حصانات مبعوثي كل منهما لدى الآخر، حيث يظل كل مبعوث متمتع بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة البعثة.

وفي هذا الصدد نجد أن المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على ما يلي« على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أنسب أجل، وعليها بصفة خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم »[2] .

وفي ذلك يقول الفقيه Cecil Hurst أنه لا توجد حكومة تمانع من إعطاء الوقت المناسب للمثلين الدبلوماسيين للدولة المحايدة لمغادرتهم إقليميا، وفي هذا الوقت يجب احترام حصاناتهم وامتيازاتهم، كما يقول Vattel أنه يتعين السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة الإقليم بسلام وبكل احترام وسلام.

(1)–فادي ملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية مرجع سابق ، ص 608 .

(2)– فادي ملاح ، مرجع سابق ، ص 609 .

وبالتالي يجب على الحكومة توفير الحماية اللازمة عن طريق توفير حرس خاص له لتأمين مغادرته الإقليم إذا استلزم الأمر ذلك[1].

أما الفقيه Salow فإنه يقول أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تتأثر بقيام الحرب بين دولتين والدولة المعتمد لديها، حيث يتعين على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي اعتداء يوجه ضد المستفيدين بالحصانات، أو ضد عائلاتهم، أو مقار إقامتهم أو أمتعتهم، ويتعين توفير الأمن اللازم لهم لمغادرة الإقليم.

إن دراسة التاريخ بصفة عامة، واستقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية، يبين أن كافة الدول تميل إلى مراعاة هذه القاعدة، وقد طبقتها فعلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية. [2]

وعليه فإن هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ترتكز أساسا على الجانب القانوني التنظيمي أكثر منه على الجانب السياسي، وإن كان بعض الفقهاء يقررون بالعكس، على اعتبار أن هذه الحصانات والامتيازات سواء أكانت في وقت السلم أو الحرب لها دلالات ومؤشرات عميقة في تحديد مفهوم الدبلوماسية، حيث حظيت هذه الدبلوماسية باهتمام دولي، أصبحت تتميز بطابعها المزدوج المتمثل في العمل على تنفيذ أهداف السياسة الخارجية والحفاظ على السلم والأمن من حركية التفاعل الدولي وهي بذلك تدخل من الناحية النظرية في دائرة المدرسة المثالية ذات المقترب الأخلاقي القانوني، التي تهدف أساسا إلى بناء عالم خال من النزاعات.

(1)– فادي الملاح، مرجع سابق، ص281.

(2)– المرجع نفسه، ص 282.

أما من الناحية العملية يلاحظ أن الدول تحرص على تحقيق أهدافها في السياسة الخارجية فتضع مصالحتها الوطنية فوق كل اعتبار، وهو الأمر الذي يتضارب في كثير من الأحيان مع رسالة المبعوث الدبلوماسي. [1]

ولعل كل هذا هو ما دعا مجلس الكونغرس الأمريكي أن يحاول الآن إلغاء "الحصانة الدبلوماسية" في حالة ضبط الدبلوماسيين متلبسين بتهريب أشياء ممنوعة، ما أدى أيضا وزراء الخارجية والخبراء المختصين في أكثر الدول ارتباطا بهذه المشكلة وهي فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لبحث إعادة النظر في الصفة المطلقة التي تتمتع بها طرود السفارات.

وهكذا نستطيع القول أنه حينما يتعلق الأمر بالأمن القومي للدولة فإن الدول لا تتردد في اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة لحماية آمنها ومنها حجز وفتح الحقيبة الدبلوماسية في حالة استعمالها لأغراض غير مشروعة أضررا بحقوق الدولة صاحبة الإقليم، أو إخلالا بقوانينها، كإدخال ممنوعات إلى إقليمها أو تهريب أموال أو أشياء محظورة ، ونحن نرى أن احتمالات استعمال الحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة لم تكن غائبة عن الأذهان عند وضع الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا إذ أن الفقرة الرابعة نصت على عدم جواز التعرض لها و الذي نصت عليه الفقرة الثالثة مشروط بذلك.

وأنه يجوز حجزها أو فتحها في حالة استعمالها على وجه يخالف النص المتقدم.

وعليه نخلص من كل ما سبق دراسته في هذا الباب إلى أن الأمن القومي يلعب دورا بارزا على تشكيل الحصانات و المزايا الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية، و أن هذه الحصانات و المزايا شأنها شأن الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها، المبعوثين الدبلوماسيين ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم المساس

(1)- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص28.

بالأمن القومي لدولة القبول و أن كل إخلال جسيم بالأمن القومي لدولة القبول قد يقابله تجاوز دولة الاستقبال عن التزام مقتضيات الحصانات و المزايا الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية.

على أن أثر الأمن القومي لم يقتصر على الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها،المبعوثين الدبلوماسيين والحصانات والمزايا الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية، بل نال كذلك من الحصانات و المزايا الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية، بل نال كذلك من الحصانات و الامتيازات الدولية و هي الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون.[1]

الفرع الرابع :أثر الأمن القومي على الحصانات والمزايا المتصلة بعمل البعثة الدبلوماسية.

لما كانت البعثة تتمتع بالحصانات والامتيازات، وذلك من اجل تسهيل أعمالها، والتي من بينها حرية انتقال أعضاء البعثة الدبلوماسية، وتجدر الإشارة هنا إلى إن هذه الحصانات والامتيازات ترد عليها قيودا تحت ما يسمى اعتبارات الأمن القومي، وخاصة تلك المتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية.

إن المتدبر للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن العمل الدولي يكشف على أن الدول تحاول أن تستغل حقائبها الدبلوماسية أسوأ استغلال، حيث تحولت هذه الحقائب إلى شحنات من الرشاشات، أو القنابل اليدوية، وعليه فإن هذه النشاطات تعتبر تهديدا للأمن القومي للدولة المستقبلة، وبالتالي فإنه لا يمكن التسليم بأن حرمة هذه الحقائب الدبلوماسية تحول دون حق الدولة المستقبلة في حماية أمنها القومي بالنظر إلى أن عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية، لا يؤدي إلى حد استغلالها في أمور تهدد الأمن القومي للدولة صاحبة الإقليم.

(1)– فادي الملاح، مرجع سابق، ص433.

إن النظر إلى الواقع يفيد إلى أنه في السنوات الأخيرة كان الفلسطينيون والعراقيون هم أبرز من استخدموا الحقائب الدبلوماسية، أو المتاع الشخصي للدبلوماسيين في نقل الأسلحة ومعدات الاتصال، حيث اعترف أحد الفدائيين الفلسطينيين الذين اشتركوا في اختطاف وزراء البترول المشتركين في إحدى المؤتمرات منظمة الأوبك منذ سنين في فيينا، بأن الرشاشات والقنابل اليدوية التي استخدمها وزملاؤه قد دخلت فيينا داخل أمتعة شخصية لأحد السفراء المتعاطفين مع القضية الفلسطينية، حيث قدم اعترافه في حديث صحفي مع مجلة (دير شبيجل) الألمانية، كما أنه في عام 1992م ضبط البوليس الإندونيسي أربعة صناديق كبيرة مرسلة إلى سفارة أفغانستان في جاكرتا محملة بحوالي 400 رشاش، كما أن حقائب المراسلات الدبلوماسية الكمبودية والصينية تفتش تقريبا بانتظام[1] .

(1)– فادي الملاح، مرجع سابق، ص433.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة

تتمتع البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يهمنا، ففي نطاق القانون الدولي الإنساني يندرج المبعوثين الدبلوماسيين ضمن مفهوم " المدنيين"، ومن ثم تثبت لهم الحماية المقررة للمدنيين، وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، والتي ميزت بين المدنيين والمقاتلين.[1]

إن للمدنيين في النزاعات المسلحة حقوقا يمكن تلخيصها في الحقوق الشخصية كحق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وحق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية، وحق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية وحق العمل الحر وتحريم إجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال، وتحريم النقل الجبري الفردي والجماعي لسكان الأراضي.[2]

ومما لا شك فيه أن الحرب قديمة قدم المجتمع الإنساني نفسه، فمنذ العهد الأول لوجود الإنسان عرفت الحرب كأداة كثيرا ما يتم اللجوء إليها لتسوية الخلافات، وقد نقل السجل البشري بالحروب والصراعات لدرجة أنه يمكننا القول بأن الحرب أصبحي سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني.

إن الحرب قد يطول زمنها أو يقصر بحسب طبيعة الأطراف، ويلفت النظر أن بعض الأمم والدول تخوض غمارها وإمكاناتها المادية والبشرية، غير أن للحرب آثارا مدمرة على البشرية في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية تزداد اطرادا مع تقدم العلوم والتقنية. وفي الحقيقة كانت الحروب في العصور القديمة تتسم بالوحشية والهمجية والقسوة اللامتناهية والمغالاة في سفك الدماء، إذ لم تكن ترحم

(1)- علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 42.

(2)- المرجع نفسه، ص 43.

شيخا عجوزا أو امرأة حاملا أو طفلا رضيعا بريئا، حيث كانت قاعدة " القوة مصدر الحق" والمعروفة باسم شريعة الغاب هي التي تسود بسبب غياب القانون.[1]

لقد مضى وقت طويل قبل أن يدرك الإنسان ضرورة الالتزام بمجموعة من القواعد القانونية التي تستهدف حكم وتنظيم الحروب على نحو يجعلها أقل وحشية وقوة وأكثر تواؤما مع الاعتبارات الإنسانية، ومن هنا عرفت بعض الجماعات القديمة بعض القواعد التي ترمي إلى التخفيف من ويلات الصراعات المسلحة، ولا شك أن هذه القواعد كانت هي الجذور الأولى لقانون الحرب، أو ما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني.

إن وقوع الحرب يترتب عليها بالضرورة بعض الآثار، والتي يأتي في مقدمتها تطبيق ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث تطبق هذه القواعد المذكورة فور اندلاع النزاع المسلح – الدولي أو الداخلي– وتنتهي بانتهاء العمليات العسكرية، أو بانتهاء الاحتلال الحربي بالنسبة للأقاليم المحتلة، أو بالإفراج النهائي عن الأشخاص أو إعادتهم إلى أوطانهم بالنسبة للأشخاص المحتجزين أو أسرى الحرب.[2]

وبالتالي فقد أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تحدد أحكاما لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كحضرها للهجمات والأعمال الانتقامية، أو أعمال العنف الأخرى ضدها.[3]

ومنذ أن قننت الأمم المتحدة اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م دأب الفقهاء على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وإبراز النظام القانوني الواجب التطبيق على المدنيين وعلى الأسرى حيث

(1) – هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 10.

(2) – المرجع نفسه، ص 09.

(3) –عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 03

انتهلت من الشريعة الإسلامية الحقيقية مبادئ وقيم سامية، فقد أمر الإسكندر المقدوني بإعدام 4000 أسير في مدينة صور في لبنان.[1]

حيث نجد أن قواعد المسؤولية الدولية ما تزال قائمة على أنظمة عرفية على أساس التعامل الدولي أكثر من قيامها على تقنين دائم بذاته اتفاقي بين الدول، خاصة وأن المسؤولية الدولية وفي ضوء التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، كانت ملازمة لظهور الدولة وقديمة قدم ظهور الدولة والسيادة والمساواة، وإذا كان واقع المسؤولية الدولية في إطار القضاء والعرف الدوليين فإن نظامها القانوني وقواعدها الأساسية قد أقرت في العديد من المرات مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها.[2]

ولقد لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه حتى يصبح للقانون الإنساني طابع دولي لابد من إيلاء اهتمام خاص لضرورة حماية حقوق المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة، وتطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية والإنسانية تطبيق أفضل في مثل هذه المنازعات.[3]

(1) – علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص15.

(2)– عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 08

(3) – عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 250.

المبحث الأول

الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي قد أقر حماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال تمتعهم بالحصانة الشخصية والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول، وتتقرر هذه الحماية وفقا للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، وهذا ما نستشفه من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حيث نصت على استمرار سريان هذه الحصانة والحماية حتى في أثناء الحروب، وعليه فقد أوجبت على الدولة المضيفة أن تيسر ترحيل الدبلوماسيين الأجانب بأسرع وقت وأن تضع وسائل النقل اللازمة تحت تصرفهم، كما أوجبت عليها حماية المباني الدبلوماسية وصون حرمتها والحيلولة دون اقتحامها أو استهدافها بالعمليات العسكرية.

ولقد عرفت الإنسانية عبر التاريخ صراعات وحروبا بين القبائل والشعوب، حيث لم تكن هناك أي معايير لهم تنظم الحرب وبالخصوص التعامل مع الأسرى والجرحى والممتلكات، حيث كانت هذه الحروب تتميز بالمغالاة في سفك الدماء وبالوحشية التي لم ينج منها لا أطفال رضع ولا نساء حوامل ولا شيوخ، مما فرض ظهور قواعد وضوابط تطبق تلتزم بها المجتمعات المتحضرة أثناء الحروب.[1]

مما أدى إلى ظهور "قانون الحروب" والذي ظل سائدا حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة ليتحول بعد ذلك إلى "قانون النزاعات المسلحة"، والذي استمر إلى غاية بداية السبعينات، وأمام نشاط حركة

(1)- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية.القاهرة،2011، ص10

حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أين ظهر واستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني، خاصة في أعقاب مؤتمر طهران سنة 1968م.[1]

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان بصفة عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ترمي قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين من الحرب، كما تهدف قواعده أيضا إلى حماية السكان الذين لم يشاركوا بصفة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في الحرب مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب، كما يمكن القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تستعمل في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية وبين الاعتبارات الإنسانية.[2]

وثمة العديد من الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة حماية المبعوثين الدبلوماسيين منها: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973م، حيث نصت المادة الأولى منها على أن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية من حيث الأشخاص يشمل الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية طبقا للقانون الدولي بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات، وزراء الخارجية، الممثلين الدبلوماسيين، الموظفين في المنظمات الدولية وأفراد أسرهم حيث تمتد هذه الحماية إلى مقراتهم الرسمية ومساكنهم الخاصة، ووسائل تنقلاتهم، كما حددت المادة الثانية من الاتفاقية الجرائم التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي الاعتداءات التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة كالقتل، أو الخطف، أو الاعتداء العنيف على مقر العمل الرسمي، أو التهديد بارتكاب أي اعتداء أو أخذ الرهائن...الخ.

(1)– يوسف حسن يوسف ،مرجع سابق، ص 07

(2)– يوسف حسن يوسف ،مرجع نفسه، ص 09

المطلب الأول: أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

منذ العصور القديمة كانت هناك رغبة – بدافع ديني أو فلسفي – لجعل الحروب أكثر إنسانية في كتاب " فن الحرب " L'art de la guerre للصيني " صن زي" Sun Zi حيث نجد أقدم النصوص لما يمكننا تسميته اليوم بالقانون الدولي الإنساني، والذي لقب آنذاك بزبدة الحكمة في سلوك الحرب، ويرى "صن زي" بأنه من الأحسن احترام الصراعات، حيث يجعلها بفضل العامل الأخلاقي أقل ما تكون كلفة من خلال توجيه "ضربة الرحمة" للخصم تم التغلب عليه[1]، وهو الأمر الذي أكدت عليه الفقرة (أ) من المادة 35 من البرتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 م ،والتي تنص على ما يلي:" أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده أي قيود"، بل أن إسرائيل قد تجاوزت كل الحدود والضوابط الدولية عندما قامت بالتدمير العشوائي لبعض المدن اللبنانية وقراها وتدمير الممتلكات خاصة التي تتعلق بأفراد أو جماعات دون أن تكون هناك العمليات الحربية التي شنتها تقتضي حتما هذا التدمير.[2]

إن القانون الدولي الإنساني يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، فقد يتوقف على هذا القانون وحده دون غيره، وجود وحرية الملايين من البشر، فهو لا يعالج مشكلات مجردة، وإنما يتناول قضايا الحياة والموت والتي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا، وقد ساهم القانون الدولي الإنساني – حتى الآن– في إنقاض الملايين من البشر، وهكذا نستطيع أن نرى الأهمية الجوهرية للمصالح التي يهددها الخطر، وتتزايد أهمية القانون الدولي الإنساني، يوما بعد يوم على أثر التقدم التكنولوجي الهائل في أساليب القتال وأدواته وكذلك تزايد الصراعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، وبصورة بات من الضروري الاهتمام بمضمونه،

(1)– الطاهر يعقر، حماية المدنين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي، دار طيلطلة، الجزائر، 2010، ص04.

(2)– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 10.

وفحواه، وقواعده، وأحكامه، والعمل على تطويرها ونشرها على أوسع نطاق بين العسكريين بصفة أساسية وبين المدنيين أيضا.[1]

ولا شك أن أي نزاع مسلح، دوليا أو داخليا، يترتب عليه عادة الكثير من المعاناة للأشخاص المنخرطين أو حتى غير المنخرطين فيه، وكذلك التدمير –الكلي أو الجزئي – للممتلكات والأعيان.

ومن هنا تأتي أهمية القانون الدولي الإنساني، والذي يهدف إلى تخفيف المعاناة لضحايا النزاعات المسلحة[2]، لهذا سوف نخصص لهذا المطلب أربعة فروع كما يلي:

- الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني و تعريفه.
- الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.
- الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- الفرع الرابع: نطاق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي.

أولا : التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

لقد عرفت الإنسانية عبر التاريخي صراعات وحروبا بين القبائل والشعوب، حين لم تكن هناك أي معايير لهم تنظيم الحروب والتعامل مع الأسرى والحرب والممتلكات وكانت هذه الحروب تتميز بالمغالاة في سفك الدماء وبالوحشية التي لم ينج منها لا الأطفال الرضع أو الشيوخ.

(1)– سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص04.

(2)– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006م، ص 03.

الوسطى فقد كان للإسلام أثره في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث نجد أن شعار الإسلام آنذاك هو أن قتل النفس بغير حق حرام.[1]

ولعل من أهم السمات البارزة في التطور المعاصر للقانون الدولي العام بزوغ فروع جديدة مستقلة ومتميزة، لهذا القانون بما يواكب التغيرات الحادثة في شتى مجالات الحياة الدولية، وبما يؤكد على البديهية المستقرة في نطاق فلسفة القانون، والتي تقضي: بأن القانون الدولي الإنساني شأنه في ذلك شأن أي قانون، فهو انعكاس صادق وأمين، حيث عرف تطورا واسعا ومهما. فالقانون الدولي الإنساني تعود أصوله إلى الممارسات العرفية للجيوش التي تطورت على مر العصور وفي جميع القارات، حيث لم يكن هذا القسم من القانون الدولي والذي يعرف عادة بقوانين وأعراف الحرب يطبق من قبل جميع الجيوش، كما لم يكن يطبق بالضرورة تجاه كل الأعداء، ولم تكن جميع القواعد المطبقة هي نفسها[2].

أما الرومان ففي بداية الأمر اتجهوا نحو الحروب، وهي سياسة أوحت بها روما العليا للسيطرة على العالم، حيث ساد الإمبراطورية الرومانية السلام، عرف بالسلام الروماني حيث ظهر بعض الفلاسفة، أمثال سينيكا وشيشرون، وغيرهما، حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري والتنديد بالحروب بل وصل بهم الأمر إلى حد اعتبارها جريمة، حيث عرف الرومان قواعد تنظيم الحرب.

(1)- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 14.

(2)- هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12.

فكانوا يميزون بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكانوا يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم، وكان الملك هيراقل يقدم العناية للجرحى ومن العدو، وفي عهد شيشرون بدأت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة الحرب العادلة.[1]

وعندما جاء الدين الإسلامي أضفى لمسة إنسانية على الحروب حيث أوجب على المسلمين ألا يتجاوزوا الحد في العدوان، ودفع الظلم وعدم الإسراف في القتل، وعدم الإجهاز على الجريح والأسير إضافة إلى حظر الإسلام الحرق والتدمير والتخريب كقطع الأشجار وعقر الحيوان.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية قد أقامت نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، فقد فرض الإسلام قيودا على العمليات القتالية، فقد روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجيش أرسله (إنطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا إمرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).[(2)]

هذا وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش قائلا: "إني موصيك بعشر فاحفظهن: إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم ومت فرغوا له، وقال: ستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم فاقتلوهم بالسيف، قال ولا تقتلن مولودا، قال ولا امرأة، قال ولا شيخا كبيرا، قال ولا تعقون شجرا بدا ثمره ولا تحرقن نخلا ولا تقطعن كرما، قال ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا للأكل"[(3)]

(1)–سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 18.

(2)– هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 24.

(3) – هشام بشير ، مرجع سابق، ص 25.

إن الدين الإسلامي قد فرق بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، كما أن الإسلام نادى بالمحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب، حيث أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بإكرام الأسرى والتعامل معهم بإحسان، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: " استوصوا بالأسرى خيرا ".

ومع تزايد الحروب وما تخلفه من مآسي إنسانية تصدى هنري دونان الشاب السويسري إلى تأليف كتاب سماه "تذكار سولفرينو" والذي يحكي فيه مآسي الحرب التي رآها وتكدس القتلى والجرحى في الشوارع والكنائس في حرب "سولفرينو" التي دارت بين النمساويين والفرنسيين والإيطاليين سنة 1859م فجاءت أمنيته تتمثل في:

أ- أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم خدمات صحية في وقت الحرب.

ب- أن تصادق الدول على مبدأ يؤمن حماية للمستشفيات العسكرية وإجراء الخدمات الطبية.

ومن الشق الأول لأمنية هنري دونان خرجت منظمة الصليب الأحمر، واتخذت من مقلوب علم سويسرا رمزا لها، ومن الشق الثاني لنفس الأمنية ظهرت اتفاقية جنيف لسنة 1864م ثم ظهر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.[1]

إن الشريعة الإسلامية كانت سابقة في ذلك كافة الشرائع الوضعية، بمجموعة من المبادئ والأحكام التي تستهدف تطبيق الاعتبارات الإنسانية في الحروب، فهي تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا توجه الأعمال القتالية إلا للأشخاص القادرين على حمل السلاح والقتال، أو الذين تم إعدادهم لهذا الغرض، هذا وتشير السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم. قد وضع قواعد تفرق بين المقاتلين

(1)- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 16.

وغير المقاتلين، فمن وصاياه للقائد أسامة بن زيد " سيروا باسم الله في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا أو امرأة ولا تمنوا لقاء العدو.."

هذا وقد تبين أن الشريعة الإسلامية قد أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية، متضمنا كافة الأحكام المتعلقة بالقتال، ومعاملة الأسرى، والجرحى والمدنيين، وهي بذلك تكون قد أرست مبادئ القانون الدولي الإنساني، قبل الشرائع الوضعية بأربعة قرون، وفي وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين.

إن الشيء الواضح هو أن فكرة التمييز بين الحرب العادلة من جانب، والحرب غير العادلة من جانب آخر، والتي أطلقها الفقه الكنسي، وجاءت الشريعة الإسلامية بفلسفتها السامية إلى بيانها وتحديدها، قد فرضت نفسها على آباء القانون الدولي في أوروبا، بل إن هذه الفكرة هي التي أصبحت فيما بعد في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، بمثابة المعيار الذي يبين حدود استخدام القوة في العلاقات الدولية.[1]

ثانيا : تعريف القانون الدولي الإنساني

وبادئ ذي بدء، فإن مصطلح القانون الدولي الإنساني يرجع إلى القانوني المعروف (MAX HUBER) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي، وعلى أي حال يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني هو: ذلك القانون الذي يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحروب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتقاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية.

(1)– سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 37.

كما تطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى من قبيل "قانون الحرب"، "القانون الإنساني"، القواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح، أو بخصوص الأهداف المدنية، إلا أن اسم " القانون الدولي الإنساني " هو الأكثر شيوعا وشهرة الآن.[1]

إن الفقه القانوني الدولي قد أورد تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني نذكر منها ما يلي:

أ- "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين و أسرى الحرب".

ب- "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد تفرق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم".

ج- "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقية وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحدد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع.

د- كما عرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عنه ذلك النزاع من آلم، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2].

(1)- سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 37.

(2)- المرجع نفسه ، ص 39 .

هـ- كما عرف بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على ذلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.[1]

إن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، وذلك بوسائل عديدة منها:

أ- تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها.

ب-تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (مثال ذلك المدنيون) ويلات هذا الأخير.

ج- تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح (أفراد القوات المسلحة مثلا)، وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.[2]

هذا وقد ظهرت قواعد عرفية للقانون الدولي الإنساني كان من أهمها:

أ-ضرورة تمتع المستشفيات بالحصانة، وأن يكون عليها علم مميز عن أماكن القتال.

ب-عدم اعتبار المرضى والجرحى من أسرى الحرب، وينبغي العناية بهم، وإعادتهم بعد الشفاء.

ج-ينبغي السماح بإرسال الأدوية والعلاج إلى خطوط القتال.

د- لا يجوز قتل أسرى الحرب، وينبغي تبادلهم بعد الحرب.

- ومن التعريفات السابقة يمكن الإشارة إلى أهم خصائص القانون الدولي الإنساني وهي:

(1)- هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 16

(2)-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 07

أ- إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهي علاقة الفرع بالأصل شأنه شأن سائر فروع القانون الدولي العام، فهو يتحدد مع هذا الأخير في الأشخاص والمصادر والموضوع.

ب- إن الغاية من وجود القانون الدولي الإنساني هي حماية الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها، خاصة في أثناء النزاعات المسلحة، ورغم أن قواعد القانون الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة، والتي تكون في مجموعها القانون الدولي الإنساني موجودة بالفعل، متمثلة في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية الملزمة، والمبادئ القانونية العامة السابقة، إلا أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تشترط بداية اندلاع الحرب، أو نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فالقانون بالفعل قائم قبل اندلاع النزاع المسلح، ولكن مجال عمله لا يبدأ أولا إلا بنشوب النزاع المسلح.[1]

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

-يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى طائفتين أساسيتين وهما:

أولا: القواعد العرفية

كأي قانون، لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ كما أن قواعده ليست بنت اليوم، وإنما تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها من ديانات و ثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورت تلك القواعد وتجسيدها .

إن العرف الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكنها إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح، مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني، إذ في إطار القانون الدولي الإنساني، كما هو عليه الحال

(1) -هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 17.

بالنسبة لأي قانون (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) و (الثابتة بالعرف كالثابت بالنص)، و (العادة محكمة) أي يحتكم إليها ويرتكن عليها، كما تبدو أهمية العرف كذلك في أنه عند عدم وجود نص مكتوب، تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية ومبادئ الإنسانية.[1]

ثانيا: المصادر المكتوبة.

لقد ذكرنا سابقا أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام ولذا فإن المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي نفسها المصادر الأساسية للقانون الدولي العام وهي:

أ-الاتفاقيات الدولية.

ب-العرف الدولي.

ج-المبادئ العامة للقانون.

د-القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

هذا وأن الفقه الدولي يرى أن المصادر المكتوبة للقانون الدولي الإنساني يمكن تقسيمها إلى نوعين من القواعد، هما:

أ- **قانون لاهاي:** وهو الذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين بتسيير العمليات العسكرية، ويقيد اختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو، وقد تم تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و 1907م، هذا ويمكن أن يدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى، ومن بينها نذكر:

تصريح "سان بترسبورج" لعام 1968م الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب.

(1)-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 08

بروتوكول جنيف لعام 1925م بشأن خطر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية.[1]

اتفاقية عام 1973م بشأن الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية).

اتفاقية جنيف لعام 1980م بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

اتفاقية 1993م والمتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

اتفاقية أوتاوا لعام 1997م والخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

ب – قانون جنيف: وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ، وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني [2] كما يلي:

ب 1- اتفاقية جنيف لسنة 1864م: بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وتحتوي هذه الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ووسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رتقة بيضاء.

(1)- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 08

(2)- هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 44

ب 2- اتفاقية جنيف لسنة 1906م: والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، فلها آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل.

اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان حيث اهتمت هذه الاتفاقية بالطيران الصحي والإسعاف وأقرت استخدام شارتين.

ب 3- اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب لعام 1929م:

حيث تناولت هذه الاتفاقية أهم ما يتصل بحياة الأسير وضمنت له التمتع بخدمات الدولة الحامية والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ب 4 – اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م:

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر بمدينة جنيف لسنة 1949م، والذي نتج عنه إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929م،[1] وقانون لاهاي واقتراح اتفاقية ثانية لحماية وتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى، وتوسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات، وأخيرا الاتفاقية الرابعة لجنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والاحتلال.

ب 5- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1977م:

(1)- هشام بشير ، مرجع سابق ، ص 45 .

لقد أقر المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين سنة 1974م و 1977م ويطلب من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.[1]

-البروتوكول الأول الإضافي الخاص بالنزاعات المسلحة:

إن هذا البروتوكول يأتي مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام 1949م ومن أهم ما جاء في الباب الأول منه أن حروب التحرير الوطني تعد نزاعا مسلحا دوليا ووسع مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية، وأعوان الخدمات الطبية على غرار الوحدات العسكرية وضمن نفس الحماية للمدنيين، وتناول الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الأول أساليب ووسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل، ونص على إرسال جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالة الخرق الساخر للقانون الدولي الإنساني[2].

-البروتوكول الثاني الإضافي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد تم تقديم بموجب هذا البروتوكول تعريفا للنزاع غير الدولي بأنه نزاع تتم أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى.[3]

كما تم إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما تناول الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى في ضمان الحقوق القضائية لهم عند متابعتهم.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات والبروتوكولين السالفة الذكر، يمكن أن نشير إلى بعض المواثيق الدولية، والتي لها علاقة بقانون جنيف، أو القانون الدولي الإنساني والتي نذكر منها:

(1)- هشام بشير، مرجع سابق، ص 44

(2)- هشام بشير المرجع نفسه ، ص 45 .

(3) -هشام بشير، المرجع نفسه، ص 19 .

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية.
- اتفاقية أوطاو لعام 1977م بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أبرم في روما عام 1998م.

لذلك قيل إن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت دائما متأخرة، فواقعة (ليسا البحرية) لعام 1866م دفعت إلى إبرام اتفاقية حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار لعام 1899م والتي تم تعديلها عام 1907م، كما أن الحرب العالمية الأولى أظهرت الحاجة إلى حماية أسرى الحرب، وهي الاتفاقية الثانية لعام 1929م والحرب العالمية الثانية جعلت مراجعة القانون الدولي الإنساني وتعديلها أمرا ضروريا، وبالتالي فإنه قد تم تسجيل تطور ملحوظ في مجال حماية المدنيين وهو موضوع الاتفاقية الرابعة، كما أن الحرب الأهلية في اسبانيا دفعت لأول مرة إلى معالجة أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، عن طريق إقرار المادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، كذلك كان الأمر بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، والتي أظهرت الحاجة خلال السنوات التي سبقتها إلى أن الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف 1949م لم تكن كافية سواء بالنسبة للأشخاص كما حدث في فيتنام وأنجولا وزيمبابوي، أو فيها يتعلق بوسائل وأساليب القتال[1].

(1)– هشام بشير ، مرجع سابق ، ص 46 .

وهكذا وعلى عدة مراحل طوال أكثر من قرن من الزمن اتسعت دائرة الأشخاص المحميين بأحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

حيث شملت الحماية كافة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين كفوا عن المشاركة فيه، وبذلك اقترب النظام القانوني للحماية في القانون الدولي الإنساني من نظام الحماية المقررة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يشمل جميع الأفراد دون تمييز.

ثالثا: المعاهدات الدولية

هناك معاهدات خاصة بتنظيم موضوع معين قد أشارت في سياقها إلى أحد قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يجمعها الهدف المشترك وهو تحقيق أكبر قدر من السلام، وانعدام الأذى بالنسبة لجميع الأفراد في العالم.

وتبدأ هذه الاتفاقيات باتفاقية جنيف لسنة 1864م والتي تعتبر اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الدعوة إلى رعاية المرضى والجرحى خلال الحروب والعمليات العسكرية، وحث الأفراد على تقديم المساعدات الإنسانية لهم، فقد نصت الاتفاقية على حياد الأجهزة الطبية، ووسائل النقل الطبي، إلا أنه تزول منها هذه الصفة إذا استولت عليها إحدى القوات العسكرية كما أشارت الاتفاقية إلى أن معاهدات المستشفيات العسكرية تخضع لقوانين الحرب، وأنه يحظى بالحماية والمساعدة أي مصاب من العسكريين الموجود في أي منزل بغرض وجود ملجأ أو مأوى له.

(1) -هشام بشير، مرجع سابق، ص 20،21.

وعلى الرغم من كل هذا إلا أن شراح القانون الدولي اعتبروا أن اتفاقية جنيف هي أول معاهدة مفتوحة في تاريخ القانون الدولي، وأنها قد مهدت الطريق لتطوير القانون في هذا المجال، حيث قامت بوضع ملامح وخصائص لهذا القانون بعد أن كان مجرد ظواهر متفرقة وغير مقننة.

إن المعاهدات الدولية التي يمكن اعتبارها مصدرا للقانون الدولي الإنساني هي عديدة ومتعددة، قد سبق ذكرها في المصادر المكتوبة، نذكر بعضها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945م، مؤتمر الصليب الأحمر سنة 1948م، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م، مؤتمر الصليب الأحمر سنة 1957م، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري سنة 1956م، مؤتمر الصليب الأحمر سنة 1965م، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968م.[1]

إن القانون الدولي الإنساني يعكس الجانب الإنساني في السلوك ، وهذا هو السبب في أن الهيئات التي تسهر على تنفيذه ذات طابع ديني، ولذلك يمكن تصوير قواعد القانون الدولي الإنساني على أنه ظل الضمير وسحابة الرحمة في العلاقات الدولية، وهذا الضمير الجماعي لمجتمع الدول ينمو بشكل ظاهر، ويدعو إلى احترام القانون والحد من نزاعات السيطرة والغلو وفرض قواعد القانون الطبيعي.

ولعل مستقبل القانون الدولي الإنساني يرتبط بطبيعته، وكذلك بعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يتصل هذا المستقبل بالارتداد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتركيب النظام الدولي الذي يجعل مستقبل هذا القانون غامضا ومرهونا بمدى احترام قواعد القانون الدولي الحالية.[2]

(1) –عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008م، ص49.

(2)–عبد الله الأشعل،القانون الدولي الإنساني(آفاق وتحديات)،الجزء الثالث،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص 10.

رابعا: المبادئ العامة للقانون

من المستقر عليه قانونا أن المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ أو المفاهيم القانونية المجردة، والتي تمثل الأساس الجوهري اللازم لتكامل البناء القانوني أيا كان لأنها تستمد في الحقيقة من ضمير الشعوب، وتعد هذه المبادئ أحد المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية، طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومن أمثلة هذه المبادئ:

- مبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق
- مبدأ المسؤولية التقصيرية
- مبدأ الإثراء بلا سبب...الخ

وتلعب المبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الدولي دورا هاما من أجل سد النقص الذي يمكن أن يشوب كل المعاهدات والعرف.

هذا وتعد المبادئ العامة للقانون أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني، يمكنه اللجوء إليها في حالة عدم وجود نص مكتوب، وقد تم النص على ذلك صراحة في المادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية:

فتنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من البروتوكول الأول لعام 1977 على ما يلي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق (البروتوكول)، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

- مبدأ المعاملة الإنسانية.
- مبدأ الضرورة العسكرية.
- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
- مبدأ التناسب.

هذا وتبدوا أهمية المبادئ العامة للقانون، في تزويد القانون الدولي الإنساني بالقواعد القانونية اللازمة لمواجهة الأشكال الجديدة من النزاعات المسلحة، خاصة غير الدولية.[1]

وقد حاول المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني في (سان ريمو) عام 1990م تغطية الاحتياجات القانونية الجديدة، بإعداد (إعلان) عن قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات العسكرية غير الدولية، والإعلان يعد محاولة للكشف عن المبادئ التي يمكن تطبيقها على المنازعات المسلحة الداخلية، خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، وحماية الممتلكات الضرورية للبقاء على قيد الحياة وحظر الأضرار التي لا مبرر لها، واتخاذ الاحتياطات المطلوبة عند الهجوم.[2]

(1)- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 10.

(2)– سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص202

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل مجموعة من القواعد الآمرة، والتي تدخل في نطاق ما يسمى بالنظام العام الدولي، فمحكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن حريات الإنسان الأساسية النابعة من احترام كرامته تشكل جزء لا يتجزأ من النظام العام الأوروبي.[1]

فقد كان من المألوف لسنوات عديدة أن يطلق اسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على الفرد، فالقانون الدولي الإنساني هو فرع حديث نسبيا من فروع القانون الدولي العام ورغم حداثته فإنه يمثل أهمية قصوى للبشرية نظرا للدور الإنساني الكبير الذي يهتم به في تنظيم الحرب، كما أنه بتطور المجتمعات البشرية ونشوء الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة خاصة أثناء الحروب، حيث تم من خلال هذا القانون تهذيب الحرب، من خلال بذل العديد من الجهود والتي تتوجب بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية النزاع المسلح.[2]

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

لقد شملت المعاهدات الدولية على العديد من القواعد والتي تحدد في عبارات محددة حقوق والتزامات الأطراف، كما يوجد بالإضافة إلى هذه القواعد، عدد آخر من المبادئ التي تستند إليها هذه القواعد، وقد يتم النص صراحة على هذه المبادئ في المعاهدة وأحيانا أخرى يتم استخلاصها بصورة ضمنية من نصوص المعاهدة، كما نجد أيضا هذه المبادئ في العرف، وما يمليه الضمير العام، ومعظم فقهاء القانون الدولي يقسمون هذه المبادئ إلى مبادئ عامة وأخرى خاصة، وإن كانوا يختلفون في أنواعها وهي:

(1)– سامي سلهب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 37

(2)– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشأة المعارف،الأسكندرية،2005م،ص05

أولا: المبادئ العامة

إن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني تمثل مجموعة من المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتتعلق بتنظيم العلاقات والمعاملات فيما بينهم، وتتمثل فيما يلي:

1- مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية

فلما كان البشر في حالة تصادم دائم بينهم، حيث حاول القوي دائما أن يقهر الضعيف، لكن بعد ذلك انتشرت في الجماعة منعكسات الدفاع والحاجة إلى الأمان، وفهم الإنسان أنه إذا أراد أن يسلم فلا بد من أن يسالم الآخرين، وحتى يتم التغلب على العنف، أو التصادم بين البشر كان لابد أن يكون هنالك تنظيم للمجتمع، من خلال إخضاع المجتمع للقانون، وبالتالي فرض القوة اللازمة للمحافظة على المبادئ الأخلاقية في المجتمع، وهكذا نشأ مبدأ الاحترام، وفي ضوء هذا التطور اتجهت المحاولات إلى التخفيف من الأضرار الناجمة عن الحرب، وهنا نشأ مبدأ ضرورة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وطبقا لهذا المبدأ لا ينبغي على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرار لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو.[1]

ولما كانت الحرب وسيلة وليست غاية، فإنه ينبغي أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بالقدر الذي يلزم لإكراه الخصم على هذه النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له وبالتالي يعد عملا غير مشروع، وبالتالي الانتقال من القاعدة السائدة قديما في الحرب (إنزل بعدوك أقصى ما تستطيع من الأذى) حلت محلها قاعدة جديدة وهي: (لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب).[2]

(1)- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ،ص05

(2)– سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 134.

2- مبدأ مارتنز

وفقا لهذا المبدأ يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البث في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.[1]

3- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال

إن حرية المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليست مطلقة، وقد ورد هذا المبدأ في نص المادة 36 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة العام 1949م ومن الجدير بالذكر أنه منذ إعلان (سان بطرسبرج) لعام 1868م كان أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وفي عام 1997م قررت محكمة العدل الدولية، أن هذا المبدأ يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها، وعلى الرغم من الخطر القاطع الذي يفرضه هذا المبدأ، إلا أن تطبيقه غالبا كان صعبا نظرا لصعوبة تحديد درجة الإصابة والمعاناة الإنسانية المتحققة، وأيا كان الأمر، فإن كل الأسلحة التي يخضع استخدامها للرقابة أو الحظر بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

4- مبدأ المعاملة الإنسانية

يقصد بهذا المبدأ أنه يجب أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصيا وليس كوسيلة إلى غرض آخر، ولقد كان من السمات المميزة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان للإنسان، حيث يقرر قانون جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب وهي: احترامهم، حمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية، فوفقا لاتفاقية جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.

(1)- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 49.

كما يضاف إلى هذه المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني مايلي:

- مبدأ صيانة الحرمات واحترام كرامة الإنسان ومعتقداته.
- مبدأ عدم التمييز والاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد.
- مبدأ الأمن.
- مبدأ الحق في الحركة والسلامة الشخصية والبدنية.
- مبدأ حظر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية.[1]

ثانيا: المبادئ الخاصة

لقد كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني توجد في بعض الأحيان ضمنيا قبل إبرام الاتفاقية كتعبير عن عرف دولي، وبناءا على ذلك يمكن القول أن هذه المبادئ قد وجدت حتى قبل أن يوجد القانون، وأنها تحكم القانون بعد تدوينه وتشير الاتفاقيات إليها صراحة في بعض الأحيان.

وتبرز أهمية المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني في أنها الدافع لكل شيء وتقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة، كما أن هذه المبادئ محل الدراسة تمثل أبسط الأسس الإنسانية التي تطبق في كل زمان ومكان.[2]

ويمكن أن تشمل هذه المبادئ على ثلاثة مبادئ خاصة كما يلي:

1- مبدأ الحياد

(1)– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 138.

(2) – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

ويعني أن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع، وهو الأمر الذي جسدته اتفاقية جنيف الأولى لعام 1862م وهو أن تقديم العون حتى إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال، وقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م في المادة 27 ف 02 على ما يلي: (لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخلا في النزاع)، ومن تطبيقات هذا المبدأ مايلي:

يمتنع أفراد الخدمة الطبية عن القيام بأي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم فيجب على هؤلاء الأفراد تجنب الأعمال الضارة بالعدو ومن حقهم أن يتسلحوا ولكن لمجرد حفظ النظام والدفاع عن النفس[1].

لا يضار أو يدان لسبب معالجة الجرحى أو المرضى.

إن هذا المبدأ يمثل ذلك المنصوص عليه في المادة 18 ف 03 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، وهو يقدم حلا حاسما للمشكلات الأليمة التي برزت أثناء الحرب العالمية الثانية.

2 – مبدأ الحياة السوية

ومقتضى هذا المبدأ وجود توازن طبيعي بين مقتضيات المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، أو بمعني آخر فإنه يجب المحافظة – بقدر الإمكان – على السير الطبيعي لحياة الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، كما يجب عدم المساس بالحقوق اللصيقة بالشخص كحقه في الحرية.

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 98.

وبالتالي فإن الأسر في الحروب ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، وكل إجراء يتعارض مع هذا الهدف لا جدوى منه.

وفي إطار التشريع السماوي فقد حث الإسلام على حسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم وإيذائهم أو الإساءة إليهم، فقد قال الله سبحانه وتعالى: " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما" سورة الإنسان– الأية 08.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخ تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه عليه".

هذا وقد نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف لسنة 1929م على أنه: " يطلق سراح أسرى الحرب على أن يعودوا إلى بلادهم دون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية".

وعليه فإنه يجب على الجهات الإشرافية سواء كانت الدولية الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتحقق من أن طلبات الأسرى قد قدمت بحرية مطلقة وأن تقدم لهم أية معلومات تبدد أية مخاوف لديهم لا أساس لها.[1]

وفيما يتعلق بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة فينبغي عليهم أن يواصلوا حياتهم الطبيعية، ولا يجوز اعتقال المدنيين إلا لمقتضيات الأمن، وعليه فقد تضمنت اتفاقية جنيف النص على إنشاء مناطق محايدة بغرض توفير مأوى مؤقتا على منطقة القتال يحتمي به المدنيون المعرضون للخطر والذين لا يشاركون في العمليات الحربية.[2]

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 99.

(2)– المرجع نفسه، ص 103.

إن اتفاقيات جنيف الأربعة في مادتها الأولى المشتركة قد نصت على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

ولا أحد يستطيع أن ينكر دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وفيما يتعلق بتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تضافرت جهود الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني خاصة في كل من رواندا، ويتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها أجهزتها المختلفة في هذا المجال.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 1974/12/14م قرارا خاصا بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وشددت على ضرورة عدم التعرض للمدنيين في هذه الحالات.

وفي ذات الاتجاه أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تتعلق بصفة خاصة بنظام تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وأنشئ كذلك كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمتعلقة برواندا.[1]

3- مبدأ الحماية

يعني هذا المبدأ أن تكفل الدولة الحامية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعيين تحت سلطتها وينتج عن ذلك ما يلي:

- الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

(1)- ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 58.

- الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين يتحفظ عليهم، وفي رعايتهم وهي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها عن النظام وعن الخدمات العامة.

- يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية لطالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي.

ومن الجدير بالذكر إلى أن مصدر الحماية الطبيعي هو الدولة المنشأ، أما المصدر الدولي للحماية فهو الدولة الحامية أو في المقام التالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تتولى الرقابة المحايدة لتنفيذ اتفاقيات جنيف.

كما يحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يقدموا شكواهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول مندبوها زيارة المعسكرات والتحدث إلى الأسرى دون رقيب[1].

وإذا لم يستطع الضحايا لسبب أو لآخر أن يستفيدوا من نشاط الدولة الحامية فعلى الدولة الآسرة أن تلجأ إلى خدمات جهة بديلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى أن أنه هنالك مبادئ أخرى خاصة بالحرب والتي تم النص عليها في المادة 51 ف 01 من البروتوكول الأول لعام 1977م وينتج عن هذا النص ثلاثة مبادئ فرعية وهي:

- يتمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

- ينبغي أن ينحصر الهجوم ضد الأهداف العسكرية فقط.

- تحريم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر، وكذلك أساليب الحرب الشاملة.

(1)- ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 59.

وفي الأخير فإن القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من المبادئ، وهي عبارة عن المفاهيم القانونية العامة المجردة، والتي تنطبق في كل زمان ومكان، وفي كل الظروف، لأنها مستمدة من ضمير الشعوب، وهي بذلك تساهم في تكوين قواعده وأحكامه، ويتم الرجوع إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك (أي عندما يصعب إثبات وجود قاعدة مكتوبة أو قاعدة عرفية) ولهذا فإنها تسهم في تطوير هذا القانون.[1]

الفرع الرابع: نطاق القانون الدولي الإنساني

في البداية يجب أن نشير إلى أن القانون الدولي الإنساني أو قوانين جنيف قد أحيطت بسلسلة من المشاكل التي تتعلق بنطاق تطبيقها، حيث كانت في الأصل قواعد خارج مجال القانون الدولي والتي صيغت لتحكم العلاقات فيما بين الدول، إضافة إلى الحاجة إلى لوائح تنظم الحروب التي تشنها الدول ذات السيادة فيما بينها، وتقليل الخراب والتخفيف من المعاناة، أما فيما يتعلق بالحروب الأهلية فلم تكن الأفكار قد تطورت بعد إلى هذا المدى لتقدر أن مثل هذه المقترحات يمكن تحقيقها.

إن الأفكار الإنسانية والاعتبارات المعنوية التي حفزت مقنني قوانين جنيف إلى صياغة اتفاقيات جنيف، وتقديم المساعدات لمن أضرتهم المنازعات المسلحة من أفراد باتت حياتهم مهددة، بل وكرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، كل هذه الاعتبارات ما كان ينبغي أن يعوق علاجها نقص المعيار القانوني المكفول حتى ذلك الوقت للمنازعات ذات الطابع الدولي.

ولعل المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م قد أخذت خطوة جريئة تجاه إعداد لوائح للمنازعات المسلحة المحلية أو الحروب الأهلية، وحتى هذه البداية ظلت بعيدة عن أن تحدد الأهداف، فالمسألة لم تعد تقتصر على حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولة بل أيضا كانت المسألة تشمل إعادة التأكيد بصفة عامة على تطور القانون الدولي.

(1) – سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 148.

ولقد وظف هذا الاتجاه في الاستفادة من المنازعات التي نشبت مؤخرا بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، ثم اتجهت النية أيضا إلى دعم الجهود لتقوية سبل حماية ضحايا المنازعات المسلحة المحلية، والتأكيد على تطوير القانون في شأن المنازعات المسلحة غير الدولية.[1]

إن القانون الدولي قد تخلى عن استعمال لفظ (الحرب)، واختياره المصطلح (النزاع المسلح) والمقصود بنطاق القانون الدولي الإنساني تحديد ماهي الحالات التي تطبق فيها قواعد هذا القانون، والملاحظ هنا أن الاتفاقيات الدولية التي تشكل المصادر الأساسية لهذا القانون تحدد بدقة نطاق تطبيقها وحالات النزاع المسلح التي تسري خلالها:

فبالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث تنص هذه الاتفاقيات في مادتها الثانية المشتركة على أنها (تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بكفالة الحرب).

وتطبق الاتفاقيات أيضا (في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).

وأما بالنسبة للبروتوكول الأول لعام 1977م: فهو يشير إلى أن النزاعات المسلحة التي يطبق فيها (تتضمن ... تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فقد ارتقت حروب التحرير إلى مستوى النزاعات بين الدول.

(1)– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره ومبادئه)، مرجع سابق، ص 106.

أما بالنسبة للنزاعات الداخلية فتكفي المادة 03 المشتركة في جملتها الأولى بذلك النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها.[1]

إن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى بيان المنازعات أو الصراعات المسلحة التي تخضع لهذا القانون، وتلك التي لا تخضع له، أي التي تظل تحت سلطان القانون الداخلي ذلك أنه ليس كل نزاع يخضع لأحكام اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م، وبالتالي فإن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني قد أقره الفقه التقليدي الذي كان يميز بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة في إطار المفهوم التقليدي للحرب كما يلي:

أولا: الحرب.

وكانت تعني الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر وكانت هذه الحرب تخضع لقانون الحرب، وكان قانون الحياد يطبق على العلاقة بين المتحاربين وغير المتحاربين[2].

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م قد أحلت مفهوم النزاع المسلح الدولي محل الحرب، وأصبح هذا المفهوم الجديد يغطي مفهوم الحرب المعلنة، حيث تنص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م (علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب).

(1)– محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص100.
(2)- محمد عزيز شكري، مرجع سابق ، ص101.

كما تضمنت المادة 3 المشتركة أيضا بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في كل أنواع المنازعات المسلحة غير الدولية، وتبعا لذلك أصبح يوجد نوعان من المنازعات.

1- المنازعات المسلحة الدولية.

2- المنازعات المسلحة غير الدولية.[1]

وبالنظر إلى الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها بدأت الجماعة الدولية تعترف بحق النضال المسلح للشعوب ضد الاستعمار، والاحتلال الأجنبي، والتفرقة العنصرية كما بدأ يظهر قصور اتفاقيات جنيف لعام 1949م لعدم ملاحقتها للتطورات المعاصرة خاصة بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية، كما ظهرت خلال تلك الفترة ظاهرة التدخل الأجنبي في الحروب الأهلية (الفيتنام، قبرص، لبنان، أنجولا)، وهو الأمر الذي بين قصور اتفاقيات جنيف الأربعة، ونتيجة لذلك كله تم إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وفي ضوء ما تقدم أصبح يوجد أربع أنواع من المنازعات المسلحة تخضع للقانون الدولي الإنساني وهي:

- المنازعات المسلحة الدولية.
- المنازعات المسلحة غير الدولية.
- حروب التحرير الوطنية، وهذا ما يعرف بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.[2]

غير أن ما يحوز هذا القانون حقا هو رغبة المجتمع الدولي في احترام قواعده، فعلى الرغم من أن الحديث عن القانون الدولي الإنساني بات موضوع الساعة، حتى غدا الاهتمام به واسعا من خلال عقد المؤامرات

(1)- محمد عزيز شكري، مرجع سابق ، ص 101.

(2)– سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 273

والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتهيئ السبل الكفيلة لحمايتها، إلا أن غياب التطبيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني يظل حجر الزاوية في هذا الجانب، فقد أصبح معروفا أن تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يعد معيارا لمعرفة مدى إلتزام دولة ما بمبادئ العدل والإنصاف وحماية حقوق مواطنيها وحرياتهم كما أنه يعد معيارا لقياس مدى إدراك ووعي تلك الشعوب بالتمتع بها.

ثانيا: الحرب المدنية.

وهي الصراع المسلح الداخلي أي الذي يحدث داخل دولة واحدة بين السلطة، أو الحكومة القائمة، والثوار أو المتمردين.

إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي، وجنيف الأربعة، والبروتوكولين المضافين إلى الأخيرة، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي لآخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام، ذلك لأن تقنين مهما توخى واضعوه الكمال لا يمكن أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، حيث تصبح النصوص عاجزة عن مسايرتها.[1]

أما بالنسبة للأشخاص المحميون بالقانون الدولي الإنساني، أو ما يعرف بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949م قد حددت فئات أربع وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع يجب مراعاتها أثناء النزاع المسلح وهي:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

(1)- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني(آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، ص 194.

- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيون.

إضافة إلى الهيئات الإنسانية المكونة (الحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال) وذلك عن طريق استعمال الشارة بهدف الحماية نذكر منها:

- مصالح الصدقة التابعة للجيش.
- جمعيات الإغاثة التطوعية.
- المستشفيات المدنية.
- جميع الوحدات الصحية المدنية[1].

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى وجود حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني وهي تشمل بصورة خاصة التوترات و الاضطرابات الداخلية الخارجية عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر (نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني، وبالتالي

لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات)، وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة).[2]

كما يتضح من خلال ما تقدم أن هناك قواعد ومبادئ وقوانين واجبة التطبيق خلال المنازعات المسلحة، الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، لذلك فإن ما قاله سقراط أن القوانين شكت خلال النزاع

(1)- عبد الوهاب شمسان، ، القانون الدولي الإنساني(آفاق وتحديات)، مرجع سابق ، ص 195 .

(2)– محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، مرجع سابق، ص101.

المسلح هو قول غير صحيح، إذ يمكننا أن نقول أن الكلمات يكون لها تأثير على الأفعال، كذلك تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأمرين رئيسيين:

– أنه يجب التفكير في أي سلوك حربي يتم اتخاذه.

– أنه لا يجوز اتخاذ أي سلوك دون تفكير في عواقبه خصوصا أثاره الإنسانية وإلا ترتب على ذلك ما لا يحمد عقباه.

إن مجال التطبيق الشخصي لقواعد القانون الدولي الإنساني يتسع ليشمل طوائف وفئات كثيرة يجمعها ضابط أساسي وهو تأثرها بويلات النزاع المسلح أو انخراطها فيه ومن المعلوم أن حماية (ضحايا) أي نزاع مسلح هي الغاية النهائية التي يطمح إلى تحقيقها القانون الدولي الإنساني، خصوصا بالنسبة للأعيان الممتلكات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

أما بخصوص الفئات المحمية فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بأنها:

1- يجب تطبيقها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى وقوع النزاع المسلح.

2- تحتم عدم التمييز بين الضحايا، وبالتالي يجب تطبيقها بحياد.

3- أنها تشكل حدا أدنى للحماية، لا يمكن الاتفاق على النزول عنه.

4- أن تطبيقها منوط بأطراف النزاع والمعنيين.

وعليه يمكن القول إن "الشخص المحمي" في إطار القانون الدولي الإنساني هو ذلك الشخص الذي تحميه قواعد ذلك القانون، باعتباره كائنا حيا وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني من أجله وبسببه، بل إن قواعد ذلك القانون تحميه حتى بعد مماته.

ولعل كفالة تلك الحماية تتطلب بين أمور أخرى، ضرورة التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية عن طريق نشرها وتدرسيها، حيث يلعب الإعلام خصوصا دورا هاما في هذا المجال.[1]

كما تجدر الإشارة أن الجانب الشخصي لقواعد القانون الدولي الإنساني احتل لدى الفقهاء المسلمين وفي الشريعة الإسلامية مكانا عاليا، تتمثل في أمور عديدة منها:

أ–مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء.

ب–مبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء.

ج–مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

د–مبدأ الانتقام.

هـ–مبدأ عدم استخدام الأسلحة التي تسبب أوجه معاناة غير مفيدة[2].

والشيء المؤكد أن هذه المبادئ تشكل (صمام الأمان) الضابط لكل قواعد القانون الدولي الإنساني الحالي الخاصة بالفئات المشمولة بحمايته.

ولما كانت الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني مستمرة في معظم الحروب التي عرفتها البشرية، وهو الأمر الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى الذي يقول: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" سورة البقرة –الأية190، مما أدى إلى ضرورة المطالبة

(1)- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، مرجع سابق، ص101.

(2)- هشام بشير ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 32

بوضع قواعد يتأكد من خلالها أن ليست مقصودها لذاتها، وإنما يتعين على الدول الأطراف احترام الإنسان من خلال احترام القوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة.[1]

المطلب الثاني: قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن مفهوم قانون الحرب يعتبر قديما قدم القانون الدولي، وبالرغم من أن هذا المفهوم مازال موجودا حتى يومنا هذا، غير أنه وتحت تأثير التغيرات التي حصلت للقانون الدولي، في الوقت الأخير، ظهر اصطلاح جديد وهو قانون المنازعات المسلحة فالقانون الدولي المعاصر قد سرت مبادئه عمليا على المشاركين في كل أنواع المنازعات المسلحة.

فالنزاع هو حالة خلاف شديدة التوتر، والنزاع الاجتماعي الذي يصل إلى حالة قصوى من التطرف، يستكمل بصراع عسكري (اشتباك مسلح، انقلاب ثوري، حرب أهلية).

أما النزاع في العلاقات الدولية – هو توتر العلاقات بين دولتين أو بين عدة دول – ويستعمل مصطلح النزاع المسلح بصورة كبيرة في الوثائق الدولية المعاصرة، بعد عقد المؤتمرات العديدة والخاصة بالمنازعات المسلحة، ومنها فقط على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لعام 1954م والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقية جنيف لعام 1949م والخاصة بحماية ضحايا الحروب.

إن قانون المنازعات المسلحة هو مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير عملية الصراع في وقت المنازع المسلح الدولي أو المحلي من بدايته إلى نهايته، من خلال تنظيم حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة، والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحرب، حيث تضمن تلك

(1)- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص114

المبادئ حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الحرب والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية للأفراد الطبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية.[1]

وما يلاحظ أن مصطلح النزاع المسلح قد حل محل مصطلح الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ، ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، وورد في الميثاق نفسه تعبير استخدام القوة وكذلك لفظ التدابير وهي تشمل الإجراءات المسلحة كما أن القانون الدولي الإنساني لا يخوض في مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب بل يقوم على مراعاة ما لاندلاع الحروب من آثار على الأشخاص والممتلكات، ويفرض على المتحاربين الالتزام بقوانين الحرب وأعراضها أثناء العمليات العسكرية وذلك على أساس مبدأ المساواة.[2]

وبمرور الزمن أصبحت مسألة النزاعات الدولية المسلحة تحظى باهتمام واسع من قبل الدول والهيئات الدولية، لما لها من آثار وخيمة ومدمرة، استطاعت الدول إخماد بعضها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث كانت الآلة العسكرية في أغلب الأحوال سيدة الموقف، نتيجة عدة أحداث ومعطيات طفحت على الساحة الدولية، وبعد تطور المجتمع الدولي وتشييد صرح القانون الدولي لكن القضية التي بقيت تؤرق الدول وتهدد كيانها و تعصف بالمجتمع الدولي، هي قضية النزاعات الدولية المسلحة.

والتي حبذت الكثير من الدول أن تحتكم إليها في علاقاتها الدولية، وبالرغم من أن القانون المدون لا يحوي تعريفا لمصطلح النزاع المسلح، والذي يمكن تعريفه بحسب الفقهاء على أنه صراع بين طرفين أو أكثر ويتضمن أعمال عدائية.[3]

(1)–كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997م، ص19.

(2)– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مبادئه ومصادره)، مرجع سابق، ص 106.

(3)– الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانوني الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 06.

والذي يعنينا الإشارة إليه أننا سنتناول في هذا المطلب الحماية القانونية المكفولة للمبعوثين الدبلوماسيين، والاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بالاستناد على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني الذي يقرر: "بأن لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في العمليات القتالية هدفا لأي اعتداء أو هجوم بل يجب الحفاظ عليهم وحمايتهم وفقا لآليات وأساليب تحددها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو الدولة الحامية، أو الطرفين المتحاربين" تطبيقا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

لقد ساهمت جملة من العوامل التاريخية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى عدة من العوامل الخارجية، في خلق توترات ونزاعات دائمة خاصة في الدول الإفريقية، وهي محصلة طبيعية للمشكلات التي خلقها الاستعمار الأوروبي في القارة الإفريقية.[1]

إن القانون الدولي الإنساني كما قلنا سابقا يقوم على مبدأ التناسب الذي يهدف إلى الإقلال من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية حيث يحدد هذا المبدأ التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، فأي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة.[2]

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي

النزاع المسلح الدولي هو صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر. وهذا الفريق قد يكون دولة وبالتالي يكون النزاع بين دولتين، أو بين دولة ومنظمة دولية.[3]

(1)– عبد القادر رزيق المخازمي، نزاعات الحدود العربية، الطبعة الأولى، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004م، ص 89

(2)-أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص235

(3)–علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 679.

كما يقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع، أو لم يعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال.

وقد أشارت إلى هذا النزاع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، حيث قررت أنه: "علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب"، كما تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي، وهو الأمر الذي نجده في 01 ف 04 من البروتوكول الأول، والذي تنص على ما يلي: تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

إن النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، وبصرف النظر عما إذا كان الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع، وتبعا لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يطبق عندما تستخدم بالفعل القوة المسلحة لأحدى الدول ضد دولة أخرى، وتؤدي إلى إصابة المدنيين، ومن بين أمثلة المنازعات المسلحة الدولية، التي حدثت في النصف الثاني من القرن العسكريين: النزاع بين إسرائيل والدولة العربية عام 1948م، والنزاع بين مصر وبريطانيا وفرنسا وإسرائيل عام 1986م، والنزاع بين

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مبادئه ومصادره)، مرجع سابق، ص 109

الصين والهند عام 1962م، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1965م، والنزاع بين تانزانيا وأوغندا لعام 1979م.[1]

ويطبق على المنازعات المسلحة الدولية خصوصا:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

إن أساس القانون الدولي الإنساني كما قلنا سابقا يكمن في التوفيق بين اعتبارين أساسيين وهما: الضرورات الحربية، الاعتبارات الإنسانية. وهو الأمر الذي أكدت عليه السنة النبوية المشرفة على هذا الأساس المزدوج الذي استقر عليه القانون الدولي الإنساني في قوله صلى الله عليه وسلم:" أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة".[2]

كما أن الحرب تقطع العلاقات الودية السلمية بين الدول المتحاربة والمتمثلة في التمثيل الدبلوماسي، ذلك أن التمثيل الدبلوماسي هو مظهر لحالة السلاح فالدولتان المتحاربتان تقومان بقطع العلاقات الدبلوماسية بينها.[3]

إن المطلع في الشؤون الدولية يدرك تماما أن العاصمة اللبنانية بيروت خلال سنوات الحرب الأهلية (1975-1990م) كانت من أكثر البلدان خطورة على سلامة الدبلوماسيين، ففي عام 1981م دمرت السفارة العراقية هناك تدميرا كاملا بالمتفجرات وأودى الحادث بحياة 20 شخصا، وفي نفس العام حاول مسلحون خطف السفير الفرنسي "لودولامار" ثم اغتيال بعد إخفاق عملية الاختطاف، وفي عام 1982م اختطف أربعة دبلوماسيين إيرانيين ولا يزال مصيرهم مجهولا، وفي السنة نفسها أغتيل الوزير

(1)- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 273.

(2)-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 12.

(3)- سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص 52.

المفوض بالسفارة الجزائرية، وفي 1983/04/18 تم تفجير السفارة الأمريكية في بيروت وأودى الحادث بحياة 63 شخصا منهم 18 دبلوماسيا وجرح 120 آخرين وفي سنة 1984م نسفت السفارة الليبية في بيروت، وفي العام ذاته أحرقت مباني القنصلية السعودية، وفي نفس السنة كذلك فجرت السفارة الأمريكية للمرة الثانية وأسفر الحادث عن مقتل 35 شخصا وجرح 120 آخرين بينهم السفير الأمريكي والبريطاني، كما تم اغتيال قنصل النمسا "بيرهادر لوتسنبارو" كما اغتيل في نفس السنة السفير اليمني أحمد محمد الشافعي والسكرتير الأول في السفارة التركية "أوكتار سيريت" ولدى وصول السفير الأمريكي "فرنسيس ميلوي" إلى بيروت مع مستشاره السياسي في السفارة "روبرت وارينغ" اغتيالا على يد مسلحين مجهولين، وأمام عجز الحكومة اللبنانية آنذاك على توفير الحماية اللازمة للدبلوماسيين المعتمدين لديها، اضطرت الدولة المرسلة إلى تقليص عدد العاملين في بعثاتها الدبلوماسية إلى أدنى حد ممكن أو إغلاق سفاراتها بصفة مؤقتة.[1]

وإن النزاعات الدولية المسلحة يمكن استخلاص تعريفها القانوني من نص المادة الأولى فقرة 03 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف بتاريخ 1949/08/12م والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

حيث تنص المادة الأولى في الفقرة 03 على أن:" ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12م على الأوضاع التي نصت عليها المادة 02 المشتركة فيما بين الاتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، كما تنطبق الاتفاقية أيضا في

(1)- أسامة سليمان التشة،حماية المبعوثين الدبلوماسيين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2012، ص 236.

جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[1]

الفرع الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي.

إن الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة، والنزاع الدولي المسلح هو الذي يكون بين دولتين أو أكثر وتعرف حروب التحرير الوطني التي يناضل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية بأنها نزاعات دولية مسلحة وبصورة عامة ينطبق هذا النزاع على الحروب الناتجة عن محاولات الشعوب ممارسة حقها في تقرير المصير، وتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده على نزاعات مسلحة الدولية وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمبرم بتاريخ 1977/06/08م.[2]

ومن الثابت أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 1949/08/12م والتي تشكل جـــوهر الـــــــقانون الدولي الإنساني، وثمرة تـــضافر جهود المجتمع الدولي، قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها، وذلك انطلاقا من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية، على اعتبار أن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون ضمن مفهوم المدنيين، مع العلم أن المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول والمبرم في 1977/06/08م نص على أن: "المدني هو أي

(1) – الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص20.

(2)- أسامة سليمان التشة،حماية المبعوثين الدبلوماسين في النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة دمشق، 2005م، ص 51 .

شخص لا ينتمي إلى فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمادة 43 من هذا البروتوكول.[1]

يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافة.

لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.[2]

وتعقيبا على نص هذه المادة تورد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وثائقها الرسمية "إن المبعوثين الدبلوماسيين – باعتبارهم فئة خاصة من المدنيين– الذين يكونون في إقليم دولة محاربة خلال نشوب العمليات العسكرية هم دون أدنى شك أشخاص مشمولين بالحماية ضمن نطاق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة من جهة ومن جهة أخرى فقد جرت الممارسة الدولية (العرف الدولي)، على منح المبعوثين الدبلوماسيين فورا – ودون تأخير – إذنا بمغادرة إقليم الدولة المعتمدين لديها عند نشوب النزاعات المسلحة، وينبغي على سلطات هذه الدولة أن تقوم بمعاملتهم في أثناء مغادرتهم – معاملة تفضيلية مميزة دون سواهم، من الرعايا الأجانب.

ومع ذلك فقد انتشرت خلال الحربين العالميتين – الأولى والثانية – ظاهرة اعتقال وتبادل دبلوماسيي الدول المتحاربة، مما كان ينجم عنه في العديد من الحالات تأخير إعادة الدبلوماسيين إلى أوطانهم وذلك بسبب المفاوضات طويلة الأمد والصعوبات التي يمكن أن تعتريها على الصعيد العملي ولا سيما الشرق الأقصى، وعليه ينبغي التسليم بأنه إذا لم يتم منح الدبلوماسيين المعاملة التفضيلية المذكورة

(1)- سيم ملوح ، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 87 .

(2)- مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مرجع سابق، ص 239.

وفقا "لما جرى عليه العرف الدولي، فلا أقل من منحهم – كحد أدنى – الميزات والحقوق كلها التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

بيد أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين و المتمثلة بمعاملاتهم كمدنيين لا ننتبه لهم إلا بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وعليه فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع، حيث نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في فقرتها الثالثة على أنه: " يتمتع الأشخاص المدينون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". ومن ثم يحظر على هؤلاء المبعوثين حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين حمل السلاح و المشاركة في الأعمال الحربية، كما لا يجوز لهم ممارسة أية أعمال ذات طابع عسكري أو ممارسة أعمال مخالفة لقوانين دولة الاحتلال، وعليه فوفقا للمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م فإنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة، ومن بينها نذكر:

1- احترام قوانين الدولة المضيفة و أنظمتها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

2- و من ثم فمتى وقع نزاع مسلح داخلي أو دولي في إقليم البلد المضيف فيلتزم المبعوث بعد التدخل في هذا النزاع واتخاذ موقف الحياد التام، و بالتالي يمنع عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد أطراف النزاع.

إن الحماية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين تكمن في ضرورة العمل على توفير وسائل

(1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 380، بتاريخ 2010/04/23م.

النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 44 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية و المبرمة في: 1961/04/18[1] .

-إن القانون الدولي الإنساني يشمل نوعين من القواعد :

أ- قانون جنيف: ويتعلق بحماية فئة معينة من الأشخاص و الأموال.

ب- قانون لاهاي: يحدد وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين.[2]

-إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قد تناولت موضوع حماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة، فالفقه يعرف المدنيين كالتالي:" السكان المدنيون هم الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع"[3]

-ولقد جاء بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977م الأول لسد الثغرات الموجودة في اتفاقية جنيف لعام 1949م، كما أتى هذا البروتوكول بشيء جديد يتمثل في حماية الأعيان المدنية من خلال مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية السابقة الذكر[4].

-وعليه فإن المجتمع الدولي قد حرص على وضع ضوابط و معايير دولية لحماية المناطق أو الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فقاعدة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها من الدول الأطراف في النزاع، وهذا ما أكدت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م و التي تنص على ما يلي :" يعمل أطراف النزاع على التمييز

(1)-أسامة سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين(في أثناء النزاعات المسلحة)، مرجع سابق ، ص 241.

(2)- سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص52.

(3)- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة غير مذكورة، دار الغرب الإسلامي بيروت،1997م، ص166.

(4)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ،مرجع سابق ،ص 259.

بين السكان المدنيين و المقاتلين، وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ،ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية"[1].

الحقيقة أن النزاعات المسلحة قد أثبتت أن أكثر الناس تضررا من النزاع المسلح هم الأشخاص المدنيون، حيث تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يأتي" لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم بوجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين" وعليه فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين المدنيين و العسكريين، وفي حالة الشك هل كان الشخص مدنيا أو عسكريا فإن الشك يفسر بالمفهوم الواسع ويعد الشخص مدنيا بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين–هذا وقد خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لهذه الفئة من المدنيين–المبعوثين الدبلوماسيين– وذلك تحسبا لما ينالهم من أعمال وتجاوزات في أثناء الحروب.

وذلك من أجل تأمين الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و لا يقومون بأعمال لها طابع عسكري كما هو الحال لدى المبعوثين الدبلوماسيين .

إن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم في أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، و لا يجوز أن يكون هؤلاء الدبلوماسيون محلا للهجوم، وفي حال قيام أطراف النزاع باستهدافهم عمدا فإن ذلك يعد جريمة حرب تستوجب المعاتبة عليها، حسب المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما يجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري أو من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية، و الأشخاص المدنيين دون تمييز. [2]

(1)– سليم ملوح ،الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص54.

(2)– مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، حماية البعثات الدبلوماسية إبان النزاعات المسلحة، المجلد 27– العدد الرابع– 2011م .

الفرع الثالث: آليات حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة.

إن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين كانت موجودة قديما لدى روما في وقت الحرب، و قد اعترف لهم بذلك قانون الشعوب، وامتدت الحصانات لتشمل السفراء و موظفيهم، ولكنها لم تشمل اتصالاتهم ومراسلاتهم أو أسرهم و خدمهم [1].

ومن أجل وضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة و مآسيها فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م عددا من التدابير التي تهدف إلى حماية المبعوثين الدبلوماسيين الموجودين في مسرح العمليات الحربية منها:

أولا : يجب على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه، حيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها، حيث ألزمت الفقرة الثانية من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م كل من يخطط أو يقرر أو ينفذ هجوما بأن يبذل كل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية و أنها غير مشمولة بحماية خاصة بل إنها هي أهداف عسكرية "، ومما لا شك فيه أنه يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحدى الدولتين لكامل إقليم الدولة المنهزمة أو لجزء منه، حيث يكون مصير الإقليم المحتل قد آل إلى سلطة الاحتلال، مما يترتب على ذلك انتقال سلطة الحكم إلى الدولة المحتلة من الناحية العملية، في هذه المرحلة نجد أن كلا من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ينادي بعدد من التدابير التي تكفل احترام حقوق المدنيين و حمايتهم في الأراضي المحتلة، ومن ثم فإن هذه الحقوق و الميزات المقر

(1)- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي و القنصلي، مرجع سابق ، ص44.

للمدنيين إنما تثبت أيضا للمبعوثين الدبلوماسيين، وفيما يأتي نورد أهم الحقوق المقررة للمدنيين التي تتلاءم – في الوقت ذاته – مع الصفة الرسمية للمبعوثين الدبلوماسيين .[1]

ثانيا: يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشأة الدبلوماسية الأجنبية، ولو سألت الدبلوماسيين قبل جيلين عما يفيد مشروع طوارئ السفارة، لذهلوا من هذا السؤال، فعلى الرغم من أن الحروب كانت تقع، إلا أنها كانت مقتصرة على أعمال جيوش محترفة صغيرة وذلك قبل الحرب العالمية الأولى، حيث كان في وسع السفارات آنذاك الاعتماد على فروسية العالم القديم و الكياسة الدبلوماسية للدول المتحضرة لحمايتها من أضرار الحرب التي لم تكن شاملة، ولكن في الحرب العالمية الأولى و الإجراءات الشاملة التي خلفت خرابا اجتاح كل من أوربا والشرق الأقصى، جعل وزارة الخارجية الأمريكية قبيل الحرب العالمية الثانية تصدر تعليماتها إلى سفاراتها في الخارج لإعداد خطة دائمة و الاحتفاظ بها على قدر الاستعداد والأهبة، لحماية مقر بعثتها الدبلوماسية ومحفوظات السفارة، والموظفين الدبلوماسيين، ومواطنيها والجالية الأمريكية غير الرسمية في حالة وقوع عمليات عسكرية[2] .

ثالثا: لا يجوز استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية وبعبارة أخرى: لا يسمح لأي طرف من أطراف النزاع بأن يستخدم السكان المدنيين– بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون– كوسيلة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو لإعاقة العمليات العسكرية، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م .

رابعا: إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قد سمحت لأي شخص مدني أجنبي مقيم في أحد أقاليم الدول المتحاربة بمغادرة البلد المقيم فيه في بداية النزاع أو خلاله، و بالتزود بالمبالغ و اللوازم الشخصية

(1)- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص44.

(2)– سيم ملوح، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص55.

بالقدر الملائم، مادام هذا الرحيل لا يضر بالمصالح الوطنية لدولة الإقليم المقيم فيه، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.[1]

حيث أوجبت هذه الاتفاقية على سلطات الدولة المضيفة التي تجري على أراضيها العمليات العسكرية بأن تيسر للأشخاص الأجانب، ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية (المبعوثين وأفراد أسرهم) مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن، وأن تضع تحت تصرف وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم و أمتعتهم عند الاقتضاء[2]، إضافة لما سبق نجد:

1. الحق في المعاملة الإنسانية

يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية في الأوقات والأماكن جميعها، ويحظر أي إجراء ينتج عنه موت المبعوث أو يعرض سلامته العقلية أو البدنية للخطر، و منه ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقتضيها المعالجة الطبية، كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوث، وبخاصة القتل بأشكاله جميعها و التشويه و التعذيب و المعاملة القاسية، و الاعتداء على الكرامة الشخصية، إذ تعد أعمالا غير مشروعة لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. الحق في احترام الشخصية و الشرف و المعتقدات الدينية

يتعين على سلطات دولة الاحتلال معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة تليق بمركزه وبصفته الدبلوماسية، إذ أن لهم حق الاحترام لأشخاصهم (الدبلوماسيين) وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، كما يترتب على عاتق السلطات المحلية في الإقليم المحتل معاملة الدبلوماسيين، وأي تمييز على

(1) – أسامة سليمان التشة، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص245.

(2)– المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

أساس العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية، ويجب عليها بشكل خاص حماية الدبلوماسيين الأجانب من أعمال العنف والتهديد والثأر والاختطاف والاحتجاز كرهائن جميعا.

3. يثبت للمبعوث الدبلوماسي، الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة قد توجه إليه من جانب سلطات دولة الاحتلال، حتى ولو كانت المعلومات المطلوبة منه لا تنطوي على أي ضرر بأمن دولته، وفي الأحوال جميعها ليس هناك ما يسمح لدولة الاحتلال ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه الجسدي أو المعنوي من اجل الحصول على معلومات منه.[1]

4. للمبعوث الدبلوماسي الحق في جمع شمل أسرته الذي شتت نتيجة المنازعات المسلحة و يفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للقيام بهذه المهمة، كما يثبت للمبعوث الحق في تلقي المؤن الغذائية و الإمدادات الطبية.[2]

5. يحظر على سلطات دولة الاحتلال أن تلقي القبض على المبعوثين الدبلوماسيين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو خلاله، حيث انتشرت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية – ظاهرة اعتقال دبلوماسي الدول المتحاربة و تبادلهم، وقد بلغ الأمر بوزارة الخارجية الأمريكية في تلك المدة، أن أحدثت مكتبا تابعا لها (مكتب الأمن) ليتولى القيام بعمليات اعتقال المبعوثين الدبلوماسيين الذين ينتقلون للدول المتحاربة و الدخول في مفاوضات مع دولهم[3].

مما سبق يمكن القول أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية مزدوجة أثناء النزاعات المسلحة، أي أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة و الحماية حسب اتفاقية فيينا كما سبق القول، كما يتمتع بالحماية أثناء النزاعات المسلحة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، اللذان نصا على حماية السكان المدنيين أثناء

(1)- المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

(2)- أنظر المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

(3)– أسامة سليمان النتشة، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص245.

النزاعات المسلحة فالمبعوث الدبلوماسي هو شخص مدني لكونه لا ينتمي إلى القوات المسلحة، ولا يشارك في عمليات القتال، كما يمكن اعتبار مقر البعثة الدبلوماسية من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعرض إليها أثناء عمليات القتال، و بالتالي فهي محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب الحماية التي توفرها لها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[1].

إن آليات حماية المبعوثين الدبلوماسيين تكمن أساسا في الأحكام التي تضمنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و البروتوكولات الإضافية لعام 1977م و المتعلق باعتقال المدنيين و قواعد معاملتهم، حيث أجازت المادتان (41-78) من الاتفاقية لسلطة دولة الاحتلال ولأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية حيال الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية (المدنيين)، فلها أن تلجأ في حالات معينة إلى فرض الإقامة الجبرية عليهم أو اعتقالهم مدة مؤقتة طبقا لإجراءات قانونية تحددها الدولة المحتلة.

فالواقع العملي يشير انه لا يمكن تطبيق هذه الأحكام على المبعوثين الدبلوماسيين، على اعتبار انه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أو لسلطة دولة الاحتلال أن تقوم باحتجاز أو اعتقال الدبلوماسيين، إذ أنهم يتمتعون بحرمة شخصية، وهو الأمر الذي أكدته المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، و التي تنص على ما يلي: "لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأي شكل أن يكون عرضة للقبض أو الاعتقال، و يتوجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام اللائق و أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته."[2]

ولقد جاءت الجهود القانونية الدولية والإقليمية والداخلية لمحاولة سد الهوة بين أطراف المجتمع الدولي وذلك لإرساء قواعد تعاون دولية، تخدم أطراف النزاعات المسلحة، وبالنظر إلى زيادة الاعتداء

(1)-سليم ملوح، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص55.

(2)-أسامة سليمان التشة، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص246.

على المبعوثين الدبلوماسيين ليس دليلا على فشل هذه المجهودات، وإنما لوجود نقائص أسهمت بشكل رئيسي في عدم استطاعتها على تفسير الأسباب الكامنة وراء وجود هذه الانتهاكات.[1]

إن الشيء المسلم به أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية الشخصية لا يقتصر فقط في حالة السلم، و إنما يشمل أيضا حالة الحرب فقيام الحرب بين الدولتين المرسلة والمستقبلة لا يؤثر في حصانة مبعوثي كل منهما لدى الآخر، ولا يؤثر أيضا في حصانة مبعوثي الدول الأخرى ، حيث يظل كل مبعوث متمتعا بالحصانة المقررة له، أين يتعين على الدولة المستقبلة تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم حقنا لدمائهم وصونا لحياتهم ، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. وعليه فان قيام السلطات المحلية باعتقال الدبلوماسيين الأجانب، أو فرض الإقامة الجبرية عليهم يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي التي أرست الحرية الشخصية و الحماية لأعضاء البعثات الدبلوماسية.[2]

وبالتالي فإن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحماية أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي وفقا للعديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، فمن الاتفاقيات الدولية نجد: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973 حيث نصت المادة الأولى منها على أن تطبيق أحكام الاتفاقية من حيث الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية طبقا للقانون الدولي بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، حيث تمتد هذه الحماية إلى مقراتهم الرسمية و مساكنهم الخاصة، ووسائل تنقلاتهم الخاصة، وعلى صعيد القرارات الدولية نذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت بند: " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين و القنصليين" ، حيث

(1)–أوشاعو رشيد، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية و المبعوثين الدبلوماسيين و الآليات القانونية لتنفيذها، رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006م.

(2)–أسامة سليمان القشة حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص246.

أصدرت الجمعية العامة ثمانية عشر قرارا يتناول حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقرات بعثاتهم خلال أعوام (1980-2008م).[1]

ومن المتعارف عليه أنه في حالة قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي فإن مهمة كل منهما لدى الأخرى يجب أن تنتهي تبعا لذلك (قطع العلاقات الدبلوماسية)، نظرا إلى تعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتب على الحرب، ومن اجل وضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين ومن حالات النزاعات المسلحة ومآسيها جاءت المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1961م لتأكد على أن حصانة المبعوث الدبلوماسي وحمايته لا تقتصر في زمن السلم فحسب بل يستمر سريانها أيضا عند قيام النزاع المسلح – سواء كان النزاع داخليا أو دوليا–[2] .

إن آليات حماية المبعوثين إبان النزاعات المسلحة تندرج أيضا في حماية مقرات البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977م، من خلال النص على تدابير وقائية تكفل حماية مقرات البعثات الدبلوماسية من ويلات النزاعات المسلحة، و الحقيقة أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لم تنفرد وحدها بحماية هذه الفئة بل سبق أن أثارت هذه المسألة اهتمام معهد الحقوق الدولي، والذي أكد في اجتماعه في كامبردج عام 1895م أن حرمة المبعوثين الدبلوماسيين تدوم حتى في حالة نشوب الحرب بين الدولتين– الموفدة و المضيفة – طيلة المدة الكافية لمغادرته البلاد مع العاملين في البعثة الدبلوماسية".

كما أن الفقه الدولي تطرق لمسألة ترحيل الدبلوماسيين من إقليم الدولة المضيفة في أثناء النزاعات المسلحة، وفي ذلك يقول الفقيه فانيل:" يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة أراضي الدولة المضيفة

(1)–علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق،ص228.

(2)–أنظر المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وكذا المادة 44 من نفس الاتفاقية.

بسلام وبكل احترام وأمان، وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة له" ، كما يقول الفقيه ساتو:" إن حرمة المبعوث لا تتأثر بقيام الحرب بين الدولة التي يمثلها و الدولة المستقبلة له، ويجب على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المستفيدين من الحصانات، ويجب توفير الحماية اللازمة لهم لمغادرة البلاد [1].

حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السمان المدنيين و الأعيان المدنية".(أنظر المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م).

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه قانون المنازعات المسلحة هو:" إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود" وتتبع من هذا قاعدتان أساسيتان: الأولى تحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها، وتلزم الثانية أطراف النزاع، من أجل تأمين الاحترام و الحماية للسكان المدنيين و الأعيان المدنية، بأن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين و الأعيان المدنية، بأن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[2] .

فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية، ثم إن انتهاك الدول المتنازعة للقواعد الدولية الإنسانية الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، وبناء عليه تم تعريف الأهداف المدنية بأنها تلك التي

(1) –أسامة سليمان التشة، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص248.

(2)– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 258.

لا تنتج مباشرة الأسلحة و المواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة و في الحال بواسطة القوات المسلحة.

كما تعرف الأهداف المدنية بأنها تلك الأهداف الهامة و الأساسية، والمعدة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين، وهو الأمر الذي أقرته اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954م ، وفي سبيل ذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتعريف الأهداف المدنية فهي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين، كما أضافت اللجنة تعريفا للأهداف العسكرية فوصفتها بأنها: الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاما فعالا و مباشرا في المجهود الحربي للخصم .

أما الأهداف العسكرية فهي تقتصر على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بعرفها، أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزيئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، فهي ميزة عسكرية أكيدة"[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام(فرع القانون الدولي الإنساني)، ورغم حداثته يبقى يمثل أهمية قصوى للبشرية، فهو لا يهتم بالمركز القانوني أو بالعلاقات السياسية بين الدول أو ما شابه ذلك، كما أنه لا يعالج مشكلات مجردة، بل يهتم بالمسائل التي تخص الإنسان أي المسائل ذات الطابع الإنساني في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة بمعنى أنه يتناول قضايا الحياة و الموت التي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا[2].

(1)–نوال أحمد بسج ، قانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمان النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ص 131 .

(2)–جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006م، ص16.

ولما كان المبعوثين الدبلوماسيين يتدرجون ضمن مفهوم المدنيين، وبالتالي فإن مباني البعثات الدبلوماسية ومساكن موظفيها يتدرجون ضمن وصف الأعيان المدنية عموما وهذا ما نصت عليه المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م و المتعلق بحماية الأعيان المدنية، فقد نصت المادة المذكورة على أن المقصود بالأعيان المدنية " هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية".

ومن بين أهم المبادئ التي أرسها البروتوكول الإضافي الأول الموقع في جنيف عام 1977م وهو التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين،و التمييز بين الأهداف العسكرية و غيرها من الأعيان المدنية[1].

إن المنشآت الدبلوماسية ومساكن الموظفين الدبلوماسيين تعد بديهيا من الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساسا بالعمليات العسكرية الحربية، ومن ثم تثبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها و استهدافها بالعمليات العسكرية.

وبالتالي فإن الحماية المقررة لمقرات البعثات الدبلوماسية التي تشكل واجبا ملقى على عاتق سلطات الدولة المضيفة، ينبغي أن لا تكون خالية من أيه قيود أو ضوابط، إذ أنها تبقى مرهونة بشرط عدم إساءة استخدام تلك المقرات، فيجب أن تستخدم هذه المنشأة وفقا للغايات التي أسست من أجلها، فالمقرات الدبلوماسية قد خصصت لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية، ومن ثم يجب ألا تستعمل في أهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961م حيث تنص:<< يتعين على الدبلوماسيين عدم استخدام مباني البعثة لأغراض تتنافى مع وظائف البعثة المذكورة في هذه الاتفاقية أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة>>.

(1) – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ،لبنان،2008م،ص129

كما يمتنع عليهم أيضا حتى يستفيدوا من الحماية المقررة لهم عدم استخدام أي من مقراتهم الدبلوماسية للقيام بأي عمل من الأعمال الحربية [1]

و بالتالي فإنه يمنع على المبعوثين الدبلوماسيين استخدام مقراتهم كمراكز للنشاطات التحسيسية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مراقبة الدفاع ومنشأته.

إن إشارة موضوع واجبات المبعوثين الدبلوماسيين تجاه الدولة المضيفة التي تجري العمليات العسكرية على أراضيها، تدفع بنا إلى الحديث عن قضية تفجير السفارة الأمريكية في لبنان عام 1984م أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، حيث أشارت أصابع الاتهام الأمريكي إلى رجال المقاومة اللبنانية وتنظيم الجهاد الإسلامي لأنها الجهة التي تبنت مسؤولياتها عن التفجير، حيث اعتبرت الحكومة الأمريكية أن استهداف رجال المقاومة اللبنانية الدبلوماسيين الأمريكيين في لبنان كان يهدف لإجبار الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على إسرائيل من أجل الإفراج عن رجال المقاومة المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية[2].

والحقيقة أن هذا التبرير كان وهما واهيا، فقد كشفت تقارير و دراسات النقاب على أن استهداف المقاومة اللبنانية للبعثة الدبلوماسية الأمريكية كان ردا على انتهاك الدبلوماسيين الأمريكيين لواجباتهم، فمع أن قواعد القانون الدولي تلزم المبعوثين الدبلوماسيين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة و بالوقوف حيال النزاعات المسلحة الجارية على أراضيها موقف الحياد التام، فضلا عن التزامهم بعدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية إلا أن الدبلوماسيين في بيروت أخلوا بهذه الالتزامات، فقد أقدموا على إيواء تسعة ضباط مخابرات و عملاء إسرائيليين داخل مبنى السفارة الأمريكية، وذلك من أجل تأمين الاتصال المباشر بالقوات الإسرائيلية، وعليه رأت المقاومة أن الحماية المقررة لمقر السفارة الأمريكية تزول

(1)– المادتين 51–52 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة، لعام 1977م.

(2)– منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي(جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2006م.

و تسقط عنها نتيجة هذه الانتهاكات، فضلا على أن قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة لا تكرس الحماية للجواسيس[1].

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قد وضعت عدة تدابير خاصة لحماية المدنيين وقت الحرب، و البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م و الرامية إلى توفير الحماية اللازمة لمقر البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة منها:

أ- يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية[2].

ب- يحظر على أي طرف من أطراف النزاع شن هجمات عشوائية، وتعد الهجمات التالية بمنزلة هجمات عشوائية:

1- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

2- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحديد آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية و المدنية دون تمييز.

3- يجب على أطراف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو يتوقع أن يحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين أو يلحق الإصابة بهم، أو يحدث أضرارا بمقرات البعثات الدبلوماسية.

(1)– قناة الجزيرة (الأرشيف) www.aljaera.net ، تاريخ الزيارة:2013/01/17م.

(2) –أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأنه حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م.

4- يمنع على أطراف النزاع إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقر البعثات الدبلوماسية[1].

وبالتالي فإن حماية مقرات البعثات الدبلوماسية لا تقتصر في زمن السلم فقط بل يستمر سريانها أيضا عند قيام نزاع مسلح، وبعبارة أخرى فإن قيام الحرب بين الدولتين الموفدة و المضيفة، أو بين هذه الأخيرة ودولة أخرى فإن ذلك لا يؤثر في حرمة و حماية مباني البعثات الدبلوماسية، حيث يتعين على الدولة المضيفة تسهيل إجلاء الدبلوماسيين الأجانب و أفراد أسرهم، أو عن طريق تفويض دولة ثالثة (الدولة الراعية) لحماية مباني البعثات و حراستها وتدعى هذه الحماية(بالحماية المفوضة)، وتظهر في أثناء السلم(كما في حالة الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية) أو في أثناء الأزمات والتوترات السياسية أو في أثناء النزاعات المسلحة[2].

المطلب الثالث: الجرائم التي ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين.

إن المتتبع للشؤون الدولية يرى بوضوح تام حجم الاعتداءات التي يتعرض لها المبعوثين الدبلوماسيين من خلال الجرائم التي تقترف في حقهم خاصة في زمن النزاعات المسلحة الدولية كانت أو غير دولية، كما أن هذه الانتهاكات تمس حقوقهم وحصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية من جانب الدول تارة، ومن جانب الأفراد تارة أخرى، فقد كان و أصبح ضروريا أن يكفل القانون الدولي حماية لهم.

ولقد تصادمت موجة الإرهاب الدولي حتى طالت المدنيين الأبرياء لاسيما الدبلوماسيين الذين أوجدتهم الظروف في أوضاع معينة سهلت عملية اختطافهم، أو احتجازهم وبالتالي استخدامهم كأداة ضغط على الدول والحكومات بالنظر إلى الحماية و الحصانة الدولية التي يتمتعون بها.

ولعل جرائم الاختطاف أو الاحتجاز، أو القتل هي جرائم دولية لها صورا عديدة على الساحة الدولية حاليا.

(1)– أنظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977م.

(2)– أنظر المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

وقد تصدى المجتمع الدولي لهذا النمط من الجرائم نظرا لكثرة اختطاف المدنيين الدبلوماسيين و الاعتداء عليهم و أخذهم كرهائن وإعدامهم، حيث تجلى هذا الجهد الدولي في إبرام ثلاث اتفاقيات دولية وهي:

1-اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

2-اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

3-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[1].

هذا وقد تعرض أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعديد من الجرائم والأفعال التي تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم الشخصية، وكذا تعرض لهذه الأفعال والحوادث أعضاء أسرهم، وكذلك كان هناك ارتباط وثيق الصلة بين هذه الحوادث والجرائم، والسياسة الخارجية للدول التي ينتمي إليها هؤلاء الدبلوماسيون، حيث تعرض الدبلوماسيون الأمريكان لعدد كبير من هذه الحوادث والجرائم، وذلك بسبب سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية التي تتسم بعدم العدالة و النزاهة في معالجة القضايا الدولية وخاصة المرتبطة بالشرق الأوسط، وإتباع الإدارة الأمريكية سياسة الكيل بمكيالين و الانحياز لصالح إسرائيل على حساب الحقوق العربية[2].

هذا وقد نظمت بعثة دمشق للصليب الأحمر في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية دورة حول القانون الدولي الإنساني يومي 28 و29 أكتوبر 2006م، حيث شملت الدورة في يومها الأول التعريف بالقانون الدولي الإنساني للدبلوماسيين، من خلال

(1)- المستشار أشرف لاشين، الجرائم الماسة بتقييد حرية الأشخاص والموظفين الدوليين ،www.lachin.net تاريخ الزيارة 2013/05/10م.

(2)- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص157.

شرح مبادئ تطبيقات هذا القانون وفي يومها الثاني تم تناول آخر المستجدات في القانون الدولي الإنساني من خلال وضع خطة عمل لتطبيقه على الصعيد العربي[1].

وقد أثار مختصون في مجال الشؤون السياسية، أهمية حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم الدبلوماسية بالنظر إلى اتفاقية جنيف الدولية، حيث أشاروا إلى أهمية تأمين الدبلوماسيين بالحراسة المستمرة، أين أكدوا أن أهم بنود اتفاقية فيينا الموقعة عام 1969م للعلاقات الدولية هي حصانة البعثة الدبلوماسية أشخاصا ومقرا وممتلكات.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الدبلوماسيين.

إن الواقع العملي يشير إلى حجم المعاناة التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون لا لشيء إلا لأنهم يمثلون بلدانهم في دول تكون مسرحا لأزمات أو توترات داخلية، أو في حالة وقوع حرب أو نزاع مسلح، وإن كنا لا نستسيغ أيا من هذه الاعتداءات إلا أننا نرى بوضوح في غالب الأحيان أن سببها هو مواقف الدول التي تمثلها هذه البعثات إزاء قضايا دولية تكون محل نزاع، وبالتالي فإن أفراد هذه البعثات يجدون أنفسهم ضحايا لنزاعات ليسوا طرفا فيها.

ولقد كان المبعوثين الدبلوماسيين ولا زالوا عرضة للاعتداءات المختلفة سواء تعلق الأمر بالاختطاف، أو بالاحتجاز، أو بالقتل.

(1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني للدبلوماسيين، العدد 41، 2008، ص56.

أولا: اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.

-إزاء تصاعد موجة العنف والحوادث ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945م وحتى الآن، كثفت الأمم المتحدة جهودها لإبرام اتفاقية دولية لمواجهة هذه الجرائم التي تهدد حياة و سلامة هؤلاء الأعضاء، وتعوق مسيرة التعاون الدولي الودي و السلمي بين الدول قاطبة.

ولذلك فقد أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية نيويورك لعام 1979م والخاصة بمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979م.

ورغم أن هذه الاتفاقية الأخيرة شاملة لكل جرائم أخذ الرهائن أيا كان صفة هذه الرهينة، فإن الواقع الدولي أثبت أن عددا كبيرا من الدبلوماسيين كانوا محل وقوع هذه الجرائم لذلك رأينا أن نعرج على هذه الاتفاقية كونها توفر حماية جنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية بالإضافة إلى الأفراد العاديين[1].

وتعد ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز للدول حيث تميزت هذه الظاهرة الإجرامية بالعنف والقسوة وافتقاد الإحساس بالإنسان لذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على طلب من حكومة ألمانيا الاتحادية بإدراج صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن بما فيهم الدبلوماسيون على جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين عام 1976م، واتخذت الجمعية قراره رقم 146/34 في 1979/12/17م باعتماد الاتفاقية[2].

هذا وقد عرفت الاتفاقية في مادتها الثالثة أخذ الرهائن بأنه" قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه، والتهديد بقتله، أو إيذائه، أو الاستقرار في احتجازه وذلك لإجبار شخص ثالث، سواء كانت

(1)- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص158.

(2)- المستشار أشرف لاشين، مرجع سابق ،ص56.

دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيان بعمل معين، أو الامتناع عنه، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".

وجرمت هذه الاتفاقية الدولية الشروع أو الاشتراك بأي صفة في هذه الجريمة وبذلك يتضح أي الاتفاق الجنائي أو التعريض أو الشروع في ارتكاب جريمة أخذ الرهائن يعتبر جريمة مستقلة، حتى ولو لم تقع جريمة أخذ الرهائن ذاتها[1].

إن الأمثلة على اختطاف الرهائن كثيرة و متعددة نذكر منها:

1- الاستيلاء على السفارة السعودية في باريس عام 1972م من طرف خمسة أشخاص من العرب، حيث احتجزوا 13 رهينة، وطالبوا بإطلاق سراح بعض القادة الفلسطينيين المعتقلين في الأردن.

2- اختطاف القنصل السعودي في بيروت عام 1984م.

3- اختطاف أحد موظفي مكتب الملحق الثقافي في بيروت عام 1987م واسمه بكرد منصوري.

4- اقتحام السفارة السعودية في طهران عام 1987م أين تم احتجاز الدبلوماسيين السعوديين بداخلها[2].

ولعل الحديث عن ظاهرة حجز الدبلوماسيين يثير القضية المشهورة وهي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، وتعود وقائعها إلى يوم:1979/11/04م حيث قامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران، واحتجاز 51 عضو من أعضاء السفارة الأمريكية، حيث لجأت الحكومة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية عام 1979م وقد كانت مطالبها تتلخص في النقاط التالية:

- الإفراج عن الرهائن.

(1)- أنظر المادة 01 من اتفاقية نيويورك لعام 1979م والخاصة بمكافحة أخذ الرهائن.

(2)- المستشار أشرف لاشين، مرجع سابق.ص59.

- استرداد مباني السفارة و القنصليات.

- حق الولايات المتحدة الأمريكية في طلب التعويض من إيران على هذه الانتهاكات وقد قامت محكمة العدل الدولية بتأسيس اختصاصها استنادا إلى أحكام اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و1963م، و استنادا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهما والخاصة بالتسوية الإلزامية للمنازعات، والى المادة21 من اتفاقية الصداقة الإيرانية الأمريكية، والى المادة13 من اتفاقية نيويورك لعام 1973م و الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين[1].

ومن المعروف أن أمريكا كانت تأيد نظام الشاه و الذي فرض على الإيرانيين بذلك فان عمل الطلبة الإيرانيين كان يهدف إلى توجيه ضربة قوية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالنظر إلى الأعمال التجسسية التي كان يقوم بها الدبلوماسيون الأمريكيون حسب اعتقاد الطلبة[2].

ثانيا : اغتيال المبعوثين الدبلوماسيين.

لقد تعرض المبعوثين الدبلوماسيين لعدد من الجرائم لاسيما الاغتيال مما أثر على مشاعر السخط و الغضب داخل المجتمع الدولي بصفة عامة، وهذه الاغتيالات وإن وجدت في زمن السلم، إلا أنها تكثر وتزداد في زمن النزاعات المسلحة، لذاك دعت الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية دولية لمواجهة هذه الجرائم و بالفعل تم التوصل إلى إبرام اتفاقية نيويورك لعام 1973م و الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين[3].

(1)- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي مرجع سابق ص 230.

(2)- مجلة المجاهدون، أزمة الرهائن بين الاحتجاز و التحرير، العدد 64 ،عام 2001م ، ص04.

(3)- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي و القنصلي، مرجع سابق، ص 195.

إن هذه الاتفاقية قد أوردت في ديباجتها أن الاعتداء على الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين يخلق تهديدا خطيرا لإقامة علاقات دولية عادية ضرورية للتعاون بين الدول، كما أن ارتكاب هذه الجرائم يشكل قلقا خطيرا للمجتمع الدولي.

ولعل المادة الأولى من الاتفاقية قد حددت الأشخاص المشمولين بالحماية وهم رؤساء الدول بمن في ذلك أي عضو من أعضاء هيئة جماعية، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، و كل ممثل لدولة أو موظف رسمي فيها أو في منظمة دولية، وقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين لتحديد الأفعال التي تعد جريمة ضمن نطاق الاتفاقية وتشمل:

1- قتل أو خطف أو القيام بأي اعتداء آخر على شخص محمي دوليا أو على حريته.

2- الاعتداء العنيف على المقار الرسمية أو على السكن الخاص أو على وسائل التنقل للشخص المحمي.

3- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذه الاعتداءات.

4- الشروع في ارتكابها أو المساهمة فيها كشريك.

كما اشترطت هذه الاتفاقية الفعل العمد و يكفي العلم بمركز المجني عليه[1].

إن الأمثلة عن اغتيال المبعوثين الدبلوماسيين لا يمكن حصرها منها:

1- اغتيال السكرتير الثاني في السفارة السعودية في تركيا(عبد الحميد بدلي) سنة1988م.

2- إطلاق النار على دبلوماسيين سعوديين في النيجر عام 1988م.

(1) –أنظر المادتين 1و2 من اتفاقية نيويورك لعام 1973م و الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

3- محاولة اغتيال موظف بالملحقة العسكرية السعودية في تركيا عام 1990م.

4- انفجار عبوة ناسفة أمام السفارة السعودية في بيروت عام 1990م.

5- اغتيال دبلوماسي سعودي (صالح احمد المالكي) في تايلاند عام 1990م.

6- مقتل زوجة دبلوماسي سعودي وابنته في تشاد بعد انفجار قنبلة أمام منزل السفير عام 2008م.

7- الاعتداء على البعثة السعودية في إيران(مارس 2011).

8- اغتيال دبلوماسي سعودي في كراتشي في ماي 2011م.

9- اغتيال الدبلوماسي السعودي خلف الشمري في بنجلاديش.

10- اغتيال السفير كمال الدين صلاح في الصومال عام 1957م.

11- اغتيال السفير المصري إيهاب الشريف في بغداد عام 2005م.

12- اغتيال السفير الأمريكي في ليبيا(كريس ستيفنز) عام 2012م. بعد هجوم عنيف على السفارة الأمريكية في ليبيا واستعملت فيه الأسلحة الثقيلة، وفي اليمن اقتحم متظاهرون السفارة الأمريكية وأحرقوا خمسة سيارات على الأقل أين تم مقتل شخصين وإصابة 15 على الأقل[1].

وبعد قيام القوات العراقية باجتياح دولة الكويت واحتلالها بصورة سريعة ومباشرة ومفاجئة في 1990/08/02م، طلبت الحكومة العراقية من الدول كلها التي لديها تمثيل دبلوماسي وقنصلي في الكويت إغلاق سفارتها وقنصلياتها المعتمدة في الكويت ونقلها إلى بغداد، وبعد أن تجاهلت الدول المعنية قرار الحكومة العراقية، أقدمت القوات العراقية على اقتحام مقرات البعثات الدبلوماسية في الكويت واحتلالها كما قامت باحتجاز الموظفين الدبلوماسيين كرهائن واختطاف الرعايا الأجانب الموجودين في

(1)– أسامة سليمان التشة ، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 36 .

تلك الأماكن وكانت سفارة الصين أول سفارة نالت حظها من هذا الاعتداء، أما الدبلوماسيين الذين غادروا مباني السفارات قبل اقتحامها واحتلالها فارين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها ومتوجهين إلى البلدان المجاورة فلم يكن وضعهم أفضل حالا من الدبلوماسيين الذين احتجزتهم القوات العراقية كرهائن إذ لم تكتب لكثير منهم النجاة و الإفلات من قبضة القوات الغازية التي تمكنت من اللحاق بهم واعتقالهم واقتيادهم عنوة إلى بغداد وكان من بين هؤلاء المبعوثين السفير اللبناني في الكويت واثنا عشر دبلوماسيا من العاملين بالسفارة اللبنانية فقد اعتقلتهم القوات العراقية عقب مغادرتهم السفارة في طريقهم إلى المملكة العربية السعودية واقتادتهم إلى بغداد ومنعوا من مغادرتها[1].

وعقب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق عام 2003م، بدأت الجماعة المسلحة المعارضة للحكومة العراقية– المشكلة بعد سقوط النظام العراقي – وللوجود العسكري الأمريكي وغيره من القوات الأجنبية في العراق بتوجيه عملياتها ضد البعثات الدبلوماسية المعتمدة في العراق وذلك بدءا من تفجير السفارة الأردنية ببغداد عام 2003م، حيث كانت جماعات التطرف و الإرهاب التي تتستر وراء شعارات دينية وسياسية ترى في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين إلى العراق مساندة للقوات الأجنبية المتعددة الجنسيات واعترافا بالحكومة العراقية، لذلك رأت ضرورة ردع الدول عن إقامة أية علاقات وثيقة مع هذه الحكومة وذلك عبر توجيه الهجمات وتكثيفها ضد البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى العراق وعليه بادرت هذه الجماعات (وعلى رأسها– تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين) إلى اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين، واحتجازهم ثم إعدامهم بصورة تفتقد لأدنى المشاعر الإنسانية، وكان رئيس البعثة الدبلوماسية المصرية إيهاب الشريف أول مبعوث دبلوماسي نالت منه يد الغدر و الإرهاب في العراق، حيث قامت مجموعة مسلحة باختطاف السفير المذكور وإعدامه في 2005/07/07م وفي تلك الفترة،

(1)– أسامة سليمان التشة، ، مرجع سابق، ص38.

تعرض دبلوماسي بحريني في العراق لمحاولة اختطاف من قبل أربعة مسلحين، كما تعرض السفير الباكستاني في العراق إلى محاولة اغتيال إثر تعرض موكبه لهجوم مسلح[1].

وفي 2005/07/21م أختطف كل من رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية في بغداد (علي بلعروسي) والملحق الدبلوماسي (عز الدين بلقاضي) حينما قام مسلحون باعتراض طريقهما وإرغامهما على الترجل من سيارتهما واقتيادهما عنوة إلى جهة مجهولة ومع قيام وزارة الخارجية بسحب سائر الدبلوماسيين الجزائريين من العراق إلا أن ذلك لم يشفع للدبلوماسيين المختطفين، إذ أقدمت المجموعة الخاطفة على إعدامهما في 2005/07/27م، وفي 2006/06/03م تعرضت البعثة الدبلوماسية الروسية إلى هجوم مسلح أسفر عن مقتل دبلوماسي على الفور وأسر أربعة دبلوماسيين وفي غضون عشرة أيام أقدم الخاطفون على قتلهم جميعا بطريقة مروعة[2].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي في قمع مرتكبي هذه الجرائم

لقد نصت المادة 03 من اتفاقية نيويورك لعام 1973م لمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين على عدد من التدابير تستخدمها الدول الأطراف فيها لكي تتمكن من محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم في حق الأشخاص ذي الحماية الدولية و من بينهم أعضاء البعثات الدبلوماسية و أفراد أسرهم، حيث منحت هذه المادة هذه الدول الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء المجرمين في الحالات التالية .

1- إذا وقعت الجريمة فوق أراضيها، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة.

2- إذا كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة.

(1)- أسامة سليمان التشة ، مرجع سابق ، ص 39 .

(2) – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، العدد الرابع، 2011م، ص46

3- إذا كان المجني عليه صاحب الحماية الدولية ووقعت هذه الجريمة أثناء تأديته لوظيفته التي يمارسها نيابة عن هذه الدولة.

4- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه الدولة وفقا لقانونها الوطني، وتملك الدول الأطراف كذلك حق محاكمة الجاني أو تسليمه. وإذا رفضت التسليم يجب عليها محاكمة الجاني أمام قضائها الوطني كما حثت الاتفاقية جميع الدول الأطراف على إتباع كافة وسائل التعاون الدولي المتاحة من أجل منع وقوع مثل هذه الجرائم بما في ذلك تبادل المعلومات ، و التنسيق بين أجهزة الآمن المختصة في هذه الدول.[1]

إن هذه الجرائم تعتبر من قبيل الجرائم الدولية، التي تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب حيث يقع على عاتق كل الدول محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، لان هذه الجرائم تؤثر سلبيا على إقامة العلاقات الودية بين الدول و تقوض دعائم السلم و الأمن الدوليين، إضافة إلى منح الاقتصاص القضائي إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل معاقبة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.[2]

كما نصت المادة 20 من اتفاقية نيويورك لعام 1979م و المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن على انه ينعقد الاقتصاص للدول الأطراف على النحو التالي:

1- للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.

2- للدولة التي يتبعها الجاني بجنسيه أو المقيم فيها إقامة دائمة.

3- للدولة المستهدفة من جريمة أخذ الرهائن.

4- للدولة التي يتبعها المجني عليه (الرهينة) بجنسيته.

(1)- أنظر المادة 03 من اتفاقية نيويورك لعام 1979م و المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن.

(2)- منتصر سعيد حمودة،القانون الدبلوماسي و القنصلي،مرجع سابق، ص163.

5- و في جميع الحالات فان الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة.[1]

كما نصت هذه الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة التي تباشر إجراءات المحاكمة من المتهمين في هذه الجرائم بالسماح لهم بالاتصال بأقرب ممثل لدولتهم سواء كانوا تابعين لها بجنسياتهم أو مقيمين فيها إقامة دائمة.[2]

إن الجزائر كباقي الدول عانى دبلوماسييها من الاختطاف والقتل خاصة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تم في مالي عام 2012م احتجاز قنصل الجزائر و ستة آخرين من العاملين في القنصلية من قبل مسلحين مجهولين، كما تعرضت السفارة الفرنسية بليبيا يوم 23 أفريل 2013م وذلك على الساعة السابعة صباحا باستعمال سيارة ملغمة ، حيث صرح وزير الخارجية الفرنسية لوران فابيوس أن في فرنسا سوف تعيد النظر في الإجراءات الأمنية المتبعة لحماية البعثة الدبلوماسية الفرنسية في ليبيا.[3]

المطلب الرابع: قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية و الثورات

لقد تشكلت على مدى فترات طويلة ما سمي بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي أصبحت اليوم وفقا للقانون الدولي تقوم على مجموعة من المبادئ القانونية و الاتفاقيات و التقاليد الدولية، التي تحث على حماية الجرحى و المرضى و السكان المدنيين وبالتالي وضع مسؤولية دولية ومسؤولية أشخاص محددين لانتهاكهم هذه المبادئ المذكورة سابقا.[4]

هذا وقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة و سقوط الاتحاد السوفيتي كثيرا من مظاهر الانفصال بالنظر إلى كثرة الانقسامات و الخلافات اللغوية والإثنية والدينية على المجتمع، فالنزاع في أصله عبارة

(1)- أنظر المادة 02 من اتفاقية نيويورك لعام 1979م و المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن.

(2)- منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ص 228.

(3)-www.alkhabar.com تاريخ الزيارة 2013/04/24م

(4)- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، تقديم جورج ديب،المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 1997م،ص 43.

عن منافسة تقوم بين فئات أو دول تعبر كل منها عن أهدافها المتناقضة مع الأخرى، ولذلك تكون نزاعات بين جماعات وفئات داخل الدولة الواحدة [1] .

ويؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتدرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م حيث نصت على انه سيستثني من إمكانية التحلل من الالتزامات الدولية تلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[2].

إن النزاعات المسلحة غير الدولية يحكمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولعل النزاعات غير الدولية تتم داخل حدود إقليم دولة ما، وهي تدور على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، بالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الإضرابات و التوتر الداخلية مثل: الشغب و أعمال العنف العرضية.[3]

الفرع الأول: قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر النزاعات المسلحة الداخلية (الحروب الأهلية) و التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل التراب الوطني الواحد، و بالتالي فان الفرق بينه وبين

(1) –حسين قادري، دراسة و تحليل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 35.

(2)– سعيد سالم الجويلي،الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية،الجزء الثالث الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.2005م، ص254.

(3)– أنظر المادة02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977م.

النزاعات المسلحة الدولية هي من حيث أطراف النزاع ، ففي الحالة الأولى تكون الدولة طرفا في مواجهة فئة ثائرة أو منشقة أو متمردة ، في حين أن في الثانية تكون بين دولتين أو أكثر.[1]

إن الحروب الأهلية بقيت طويلا خارج إطار القانون الدولي الإنساني، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المتحاربين، و ما يترتب عنها من نتائج في العلاقة التي تربط الجهة المركزية بالجهة أو الفئة المتمردة، ولكن بعد ما جاءت اتفاقية جنيف لعام 1949م وضعت على عاتق الدول التزامات محددة، نصت عليها المادة الثالثة المشتركة والتي ظلت النص الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية من إبرام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977م. [2]

وبالتالي فان النزاعات المسلحة الداخلية تجد نظامها القانوني في صكين هما اتفاقيات جنيف لسنة 1949م التي تنطبق مادتها الثالثة المشتركة على البروتوكول الإضافي الثاني و الذي يستكمل المادة الثالثة و يطورها[3].

ولعل بروتوكول جنيف الثاني ولعام 1977م و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية أو الداخلية لهو أساس حماية المدنيين أثناء هذه النزاعات و التوترات بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، وهذا ما يفهم من نص المادتين 44 و55 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التي نصت على النزاع المسلح الدولي دون النص على النزاعات المسلحة غير الدولية بالنظر إلى حداثة هذه النزاعات.

والجدير بالذكر أن فترة ما بعد الحرب الباردة قد شهدت تحولا في طبيعة النزاعات حيث كثرة النزاعات الداخلية وأضحت من أبرز سمات هذه المرحلة.

(1)- عامر الزمالي، مدخل في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ،1993 م ، ص 37

(2)- سيم ملوح ،الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية،مرجع سابق، ص57.

(3)- بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2008 م ، ص126

الفرع الثاني: قواعد الحماية أثناء الثورات الشعبية

إن الثورات الشعبية كانت سائدة قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث كان هذا النوع من الحروب يخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي، إلا إذا اعترفت السلطات القائمة للثوار بصفة المتحاربين، ففي هذه الحالة تخضع تلك الحروب المدنية إلى القانون الدولي أو قانون الحرب، وكان الاعتراف بصفة المقاتلين يخضع لعدة شروط:

أ-أن يتمكن الثوار من احتلال جزء من إقليم الدولة .

ب-ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم .

ج-أن يخضع الثوار لتنظيم وقيادة عسكرية تطبق قواعد وأعراف الحروب[1].

هذا وقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، كما تجلى ذلك في لائحة القانون الدولي لعام 1900م حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها و المتنازعة مع التمرد وواجب على الدول الأجنبية مراعاة للحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، و للدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين[2].

ففي أثناء الثورات تنشا معارك بين قوات الدولة القائمة وقوات الميليشيات أو قوات المقاومة، وضمن هذه المعارك يتعرض المبعوثين الدبلوماسيين كغيرهم من المدنيين إلى مخاطر كثيرة تصل إلى حد القتل، أو التصفية الجسدية، لذلك جاء القانون الدولي الإنساني لتوفير الحماية القانونية اللازمة لضحايا مثل هذه الثورات [3].

(1)- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 288.

(2)- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان و المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص25.

(3)-عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد ،المرجع السابق،175.

إن هذه الثورات قد تكون مسلحة أو غير مسلحة، وبالتالي فإنه حتى يطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م يجب أن تكون هذه العمليات العسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق (البروتوكول)، وبالتالي فإن هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[1] .

(1) –أنظر المادتين 01–02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين

يترتب على الدولة التي تستضيف المبعوثين الدبلوماسيين اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة والكفيلة بمنح اعتداء من شأنه أن يستهدف هؤلاء الأشخاص أو مقراتهم الرسمية عن طريق ملاحقة مرتكبي هذه الاعتداءات واتخاذ الإجراءات القضائية ضدهم وبالتالي محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.

ولعل قواعد المسؤولية الدولية ما زالت قائمة على أنظمة عرفية على أساس التعامل الدولي أكثر من قيامها على تقنين قائم بذاته اتفاقي بين الدول خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية القانونية التي ما تزال غائبة عن التطبيق.[1]

هذا وأن النزاعات المسلحة قد تكون غير دولية بمعنى أنها تثور داخل إقليم دولة واحدة وذلك بين السلطة القائمة من جانب وبين جماعة من الثوار والمتمردين من جانب آخر، والحقيقة أن القانون الدولي العام قد استقر على ضرورة الإحالة إلى قانون الدولة التي قامت في داخلها أفعال التمرد، بحيث أضحى من المتفق عليه هنا انطباق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال وما يترتب على ذلك من إخضاع المتمردين كقاعدة عامة للعقوبات الجنائية الوضعية التي تقررها تلك الدولة في حال فشل التمرد، بحيث أن هذه النزاعات المسلحة لا ينسحب عليها بحسب الأصل وصف شخص القانون الدولي على أحد أطرافها، وعليه عدت في نظر القانون الدولي العام، من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطات الداخلية للدولة.[2]

(1)– نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 12.

(2)– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000م، ص 209

كما أن مسؤولية الدولة تقوم حسب الفقيه غرسيوس وفاتل على أساس الخطأ نتيجة لأنها لم تتخذ الإجراءات لمنع وقوع الاعتداءات، فهي شريكة للأفراد، كما اعتبر الفقيه أنزيلوتي هذا المبدأ (الخطأ) كأساس لمسؤولية الدولة الدولية[1].

وبالتالي فان هذا الواجب يكون في وقت السلم كما في وقت الحرب على حد سواء حيث أن قواعد الحصانة الدبلوماسية تبقى نافذة في حالة قيام نزاع مسلح على إقليم الدولة المضيفة، ففي حالة السلم تحظى مقر البعثة الدبلوماسية من عدم تدخل السلطة المحلية، وفي وقت الحرب يقع على الدولة المضيفة حماية البعثة الدبلوماسية من التعرض لأي اعتداء من أي طرف من أطراف النزاع.[2]

- وإثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية التي غالبا ما رافقت النزاعات المسلحة تظهر حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير رادعة من شأنها أن تردع مرتكبي هذه الجرائم ففي 24 جوان 1859م وقعت المعركة الحاسمة بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في قرية سولفرينو التي حققت الوحدة الايطالية والتي دامت عشرة ساعات قتل خلالها 6000 قتيل وما يزايد عن 40.000 جريح.[3]

ففي القسم الأول تسعى الدول المعنية لإنزال العقاب من جهة أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى أما في حالة القسم الثاني فيتعين على الدولة المعنية أن تتخذ إجراءات إدارية أو تأديبية، أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة.[4]

(1)– نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد ،مرجع سابق، ص 13

(2)– سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 39

(3)- FRANCOIS BUGNINON, Le comite international de la CROIX-ROUGE et la protection des victimes de la guerre, 2 édition gerrevé 2000, p 07

(4) –عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح الداخلي

إن النزاع الدولي الداخلي إنما هو منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وهي تلك المنازعات التي تقوم بين القوات المسلحة لإحدى الحكومات وقوات مسلحة منشقة أو جماعة مسلحة نظامية أخرى تمارس السيطرة على جزء من أراضيها، ولكنه لا يسري على حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية من قبل الشعب وغيره من أعمال العنف المعزولة والمتقطعة، ويؤكد البروتوكول على ضرورة المعاملة الإنسانية دون تمييز مجحف لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال الحربية.[1]

- كما يورد البروتوكول عددا من الأفعال المحظورة حظرا تاما مثل الاغتيال والتعذيب و التشويه والعقوبة البدنية ويضع معايير تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح و ترسي قواعد لحماية الأشخاص المرفوعة دعاوي ضدهم أو المعاقبين بسبب جرائم تتصل بالنزاع المسلح، كما تضمن هذا البروتوكول أيضا النص على حماية ورعاية الجرحى أو المرضى المنكوبين في البحار نتيجة لنزاع مسلح داخلي.[2]

هذا ولقد كان البروتوكول محددا التدابير الخاصة بحماية السكان المدنيين من أعمال العنف أو التهديد به، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين وان كنا نرى بأن هذا البروتوكول جاء كاتفاقية جنيف الرابعة حيث خص حماية للمدنيين من جميع أشكال الاعتداء عليهم، كما أنه قد حضر الأعمال الحربية الموجهة إلى غير الأهداف العسكرية، عن طريق النص على مبدأ التمييز بين الأهداف

(1)–أنظر المادتين 01 و 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م

(2) –عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 240

المدنية و الأهداف العسكرية، و بالتالي فإن النص قد جاء عاما و شاملا لجميع الفئات من غير المقاتلين أو المشتركين في النزاعات الحربية.

إن الحصانة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني تتطلب الإشارة إليها و تمحيصها من خلال بيان حقوق هذه الفئة إبان النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الداخلي

تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي:

"في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية في أحد أراضي الأطراف السامية المتعاقدة فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- معاملة الفئات من غير المقاتلين معاملة إنسانية دون تمييز.

2- منع أعمال العنف والتقتيل.

3- منع أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية ومنع المعاملة المزرية.

4- منع إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونا[1].

إن النزاعات المسلحة الداخلية هي التي تنشب داخل حدود إقليم الدولة، وقد كان سائدا قديما مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية من خلال لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900م حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة والمتنازعة.

(1)- أنظر المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

إلا أنه بحكم الواقع ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثير الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة الداخلية، حيث نجد أن المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف في أثناء نزاع مسلح ذي طابع داخلي وتوجه ضد سكان مدنيين.

وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) خاصة في يوغسلافيا ورواندا من ماس فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية[1].

هذا وإن النزاع الداخلي هو الذي يدور على أرض أحد الدول السامية المتعاقدة، إذا ما دخل مع جماعة منشقة، غير أن الحروب الأهلية غالبا ما تتطور نظرا للتدخلات الدولية، كما في أفغانستان والصومال ولبنان ومنطقة البحيرات ورواندا وبوروندي إذ تبدأ بحروب داخلية وتنتهي بنزاعات دولية.[2]

إن الباب الرابع من بروتوكول جنيف لعام 1977 (المواد من13 إلى 18) يتناول موضوع حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية فهذه الصفة يجعل المدنيين بمنأى عن أعمال العنف والتهديد.[3]

وتعد ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية تنصرف في واقعها الى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة.

(1)– يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان و المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص25.

(2)– علي أبو هاني/ عبد العزيز العشاري، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص32.

(3)–عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997م، ص210.

ولقد دأب الفقه التقليدي على اختلاف مسمى (الحروب الأهلية) على النزاع المسلح الداخلي حيث عرف (مارتينز) الحروب الأهلية بأنها الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة[1].

الفرع الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

لقد أوجب بروتوكول جنيف الثاني الإضافي لعام 1977م على أهمية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو يكفل للإنسان حماية أساسية في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يفرض على أطراف النزاع توفير حماية للسكان المدنيين وحظر أي هجوم على الأعيان المدنية بما في ذلك مقر البعثات الدبلوماسية وعليه يمكن القول أن هذا البروتوكول جاء لتوسيع العمل بالمبادئ الإنسانية التي كانت سارية في النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضا النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن الحروب الأهلية تعد أحدى صور النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي حيث تطورت مع تطور القواعد الدولية خاصة بعد انتشار حركات التحرير الوطني في العديد من الدول، وظهور المنظمات الدولية سواء في ذلك العالمية منها أو الإقليمية وصدور العديد من المواثيق والقرارات الدولية التي تؤيد حق التحرر الوطني ومقاومة الاستعمار.

وفي الأخير اتفق الفقه الدولي على اعتبار أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي ذاتها الحروب الأهلية، لأن كلاهما يعبر عن قيام صراع مسلح داخلي بين الأطراف المتنازعة في الدولة الواحدة.[2]

إن الرأي السائد يرى أن انتهاك القانون الدولي الإنساني لا يعود إلى نقص في قواعده وإنما تنجم عن عدم الرغبة في احترام القواعد وعدم توفر الوسائل الكفيلة لإنقاضها والشك في تطبيقها في بعض

(1)– إبراهيم عبد ربه إبراهيم،المدخل في القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،المصدر القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2000م،ص 134.

(2)– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008، ص58

الظروف ونقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين والقادة العسكريين، ومن هنا تأتي أهمية التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى شرائح المجتمع كافة في زمن السلم وزمن الحرب.

ومن ضمن العوائق الخطيرة التي قد تحول دون تطبيق المعاهدات التي تؤلف القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الحالية هو انطباق المعاهدات على الدول التي صادقت عليها فحسب وهذا يعني أن تطبيق مختلف معاهدات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على المعاهدات الدولية فبينما يتم التصديق عالميا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م لم يتم التصديق عالميا على المعاهدات الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977م، ومع أن البروتوكول الإضافي الأول قد تم التصديق عليه من قبل أكثر من 160 دولة فإن فاعليته تبقى محدودة في الوقت الحاضر نظرا إلى أن عدة دول كانت أطرافا في نزاعات دولية مسلحة ولم تكن أطراف في هذا البروتوكول لذا فإن ضرورة وفائدة دراسة القانون الدولي الإنساني تتجلى في تحديد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني ومن ثم تنطبق على جميع أطراف النزاع.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة أثناء الثورات وأعمال العنف

إن القاعدة العامة في إطار العلاقات الدولية وكذا القانون الدولي تقضي بأن الدولة تكون مسؤولة عن الأفعال أو التصرفات التي تحدث أثناء الثورات وأعمال العنف والاضطرابات السياسية والتي من نشأتها أن تمس البعثات الدبلوماسية سواء تعلق الأمر بالمبعوثين الدبلوماسيين أنفسهم، أو أن تمس مقرات البعثات الدبلوماسية بالتدمير.

(1)– أسامة سليمان التشة، الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 256.

هذا وأن موضوع أفعال الثوار والمتمردين وما شابه ذلك من حرب أهلية، أو انتفاضات أو اضطرابات من خلال البحث عن مدى مسؤولية الدولة من الأفعال الصادرة عنهم، وكذا التمييز بين حالات مسؤولية الدولة وحالات عدم مسؤولياتها تجاه الأضرار التي لحقت بالمبعوثين الدبلوماسيين أو ممتلكاتهم.[1]

ففي حالة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، فهذا يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المدنيين في انتهاك هذه القواعد، فالدولة مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وأعيد النص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول.

وتبعا لذلك أقرت هذه المواد مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا، والتي تعتبر الدولة وفقا لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها.[2]

أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني فإنها لم تورد تعريفا للمسؤولية الدولية لكن البروتوكول الثاني لعام 1999م تدارك لهذا النقص ونص على ذلك في المادة 38 تحت عنوان "مسؤولية الدول" غير أنه لم يشر إلى مسؤولية بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية، في حالة ارتكابها لأفعال ترتب المسؤولية الدولية وهذا على غرار بقية نصوص القانون الدولي الإنساني.[3]

وعليه فمتى وقع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء الثورات وأعمال العنف فإن الاختصاص الجنائي الدولي لمعاقبة مرتكبيها يخضع لمبدأ الاختصاص العالمي فهو مبدأ قانوني يسمح لأي دولة

(1)– نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، المرجع السابق، ص174.

(2)– جون ماري هتكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، بدون طبعة، المجلد الأول، القاهرة،2007م، ص463.

(3)–لخضر القيزى، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية،2000م ،ص 122.

بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها، وهذا المبدأ يرجع إلى أفكار وكتابات علماء مشهورين أمثال (غروتيوس)، وذلك من خلال إنشاء المحكمة العسكرية الدولية، وإقرار اتفاقيات جديدة تضمنت بنودا صريحة أو ضمنية على هذا المبدأ.[1]

الفرع الأول: مسؤولية الدولة أثناء أعمال العنف

إن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال العنف هو أن القضاء الدولي قد بنى حكمه في هذا النوع من المسؤولية على القرار الذي أصدره الأستاذ "ماكس هوبر" في 1925/05/01م في قضية المطالب البريطانية الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت رعاياها في المنطقة الاسبانية في مراكش، حيث جاء في التقرير لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام، أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة، لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية، وكذلك ليست مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها.[2]

هذا وأن الأعمال الحربية المخالفة للقواعد الدولية المنظمة للحرب، ففي هذه الحالة تخضع مسؤولية الدولة عن مثل هذه الأعمال للقواعد المنظمة لمسؤولياتها عما قد يقع خلال الحرب الأهلية من أضرار للأجانب لا ترجع مباشرة إلى عمليات القتال نفسها، أما بالنسبة للأضرار التي تنجم عن التدابير الخاصة المتخذة ضد الأجنبي.[3]

وأعمال العنف هي عادة التي يعرب فيها بعض الأفراد أو المجموعات علنا عن معارضتهم للنظام القائم، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم

(1)– كزافييه فيليب،العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 90،العدد 870،جوان 2008، ص 42.

(2) – سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص60.

(3)– شارل روسو، القانون الدولي العام ،مرجع سابق، ص127.

يهتم بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، والغرض من ذلك هو عدم التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك تأكيدا على مبدأ السيادة الإقليمية ولعدم تدوين حالات التمرد والاضطرابات الداخلية.[1]

من المتفق عليه أن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد أثناء أعمال العنف أو المظاهرات، لا تكون الدولة مسؤولة عنها إلا إذا ثبت عدم اتخاذها الحيطة اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الأحداث، والمثال الأكثر شيوعا على هذه الحالة نجد: قضية الرهائن الأمريكيين في طهران والتي سبق الحديث عنها، حيث أن محكمة العدل الدولية أقرت مسؤولية حكومة إيران على الرغم من أن المحكمة لم تثبت مشاركة الجهاد الحكومي في أعمال احتلال السفارة الأمريكية،[2]، وعليه فمن خلال ذلك يتعين على الدولة التزام بالمنع (إجراء وقائي) للحوادث التي تسبب أضرار للممثلين الدبلوماسيين من خلال حماية مقر البعثات والقنصليات، وحماية الموظفين الدبلوماسيين.

وفي هذا الإطار، فإن من الأعمال التي من شأنها أن ترتب المسؤولية الدولية هي:

أولا: رفض السلطات المحلية اتخاذ التدابير لحماية البعثات الدبلوماسية.

ثانيا: إشترك جنود أو رجال الشرطة في أعمال العنف المرتكبة ضد الدبلوماسيين أو مقراتهم .

كما يترتب على الدولة المضيفة التزام بالقمع عن طريق معاقبة مرتكبي هذه الأفعال والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمبعوثين الدبلوماسيين أو مقراتهم الدبلوماسية.[3]

ومن الأحكام الشهيرة في هذا الصدد الذي أصدرته عام 1920م لجنة التحكيم المختلطة التي اتفقت على تشكيلها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية للفصل في قضية HOME

(1)– سيم ملوح، مرجع سابق، ص65.

(2)– بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص158.

(3)– محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 169–170.

MISSIONARY SOCEITY CASE (الجمعية التبشيرية الداخلية) والتي كانت تباشر مهامها في إحدى المحميات البريطانية في سيراليون، ووقع عليها اعتداء أثناء قيام إحدى المظاهرات، حيث قالت محكمة التحكيم" من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين ما لم يثبت من قبلها أي إخلال بواجباتها أو تقصير في قمع الفتنة"[1].

إن التقرير الذي وضعته لجنة المشرعين سنة 1923م للفصل في النزاع بين اليونان وايطاليا بعد مقتل الجنرال(TELLINI) حيث جاء في التقرير(أن مسؤولية الدولة لا تثبت لمجرد ارتكاب جريمة ضد أشخاص أجانب في إقليمها وإنما يلزم أن تكون الدولة قد أهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة أو لتتبع الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم، ولاشك أن الصفة الرسمية لأحد الرعايا الأجانب و الظروف التي قد تحيط بوجوده على إقليم الدولة تفرض على الدولة المزيد من الحيطة والحذر.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة أثناء الثورات

لقد جرى خلاف فقهي حول مدى مسؤولية الدولة عن الأعمال الضارة التي تصيب الأجانب بوجه عام والمبعوثين الدبلوماسيين أو مقراتهم على وجه الخصوص خلال الثورات، فذهب فريق إلى أن الدولة تكون مسؤولة دائما في جميع الأحوال عن أعمال الثورة ويجب عليها تعويض من لحقه ضرر من جراء تلك الأعمال إلا إذا ثبت أنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الفعالة لقمع الثورة أو اتقاء ما يتوقع منها من أضرار.[3]

(1)– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 174.

(2)– سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص 69.

(3)– بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق ، ص214.

إن الاتجاه المعاصر يميز بين ما إذا كان قد تم الاعتراف بالثوار كمحاربين أم لا من جهة وبين ما إذا انتصرت الثورة أم لا من جهة أخرى.

ففي حالة اعتراف الدولة لرجال الثورة بصفة المتحاربين فإن ذلك يعفيها من تحمل تبعية المسؤولية الدولية، أما في حالة إذا لم تعترف الدولة بوصف المتحاربين للثوار الخارجين من سلطتها فإنها تظل مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر منهم.

كما يمكن التمييز بين حالة انهزام الثوار وحالة انتصارهم، ففي الحالة الثانية يصبح أعضاء الثورة في الحكومة الجديدة وبالتالي تصبح الحكومة الجديدة هي المسؤولة عن أفعال هذه الفئة من الثوار منذ بداية العمليات القتالية، وذلك تطبيقا لمبدأ استمرارية الدولة على الصعيد الدولي، أما في حالة فشل الثورة أو الانتفاضة فإن الدولة القانونية القائمة وحكومتها الشرعية لن تكون مسؤولة عن التصرفات الصادرة عن المتمردين وذلك استنادا إلى مبدأ قانوني هو أن هؤلاء المقاومين أو المتمردين ليسوا موظفين وليسوا تابعين للدولة القانونية.[1]

وهذا ما يستفاد من الحكم الذي أصدره Raslton وهو رئيس لجنة المطالب الايطالية الفنزويلية في قضية Sambiaggio، كما أيدت هذا المبدأ اللجنة الفرنسية–المكسيكية في(قضية ج بنسول) عام 1928م" لا يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية من جراء الأضرار التي تسببها الحركات الثورية الفاشلة لأن القانون الدولي لحد الآن لم يلق على الدول تبعة الأعمال أو الجرائم التي يرتكبها الثوار".[2]

(1)– نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ،مرجع سابق ، ص174.

(2)– زهير قيقي، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.

لقد نصت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول تُعد بمنزلة جرائم حرب، وعليه انطوت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمادة 85 السابقة الذكر والمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م على قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيون منها:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة .

3- تعمد إحداث ألام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية.

4- اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.

5- تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

6- الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.

7- تعمد شن هجوم عشوائي يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين، أو يحدث إصابات في صفوفهم أو أضرارا بمقراتهم ومنشأتهم.[1]

(1)-أنظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد الاختلال بالتزام دولي مهما كان منشأ هذا الالتزام وذلك من خلال إصابة الغير بأضرار وتختلف بحسب الفعل غير المشروع الذي تقوم به الدولة أو أحد أجهزتها الرئيسية، كما يجب أن يكون هنالك علاقة سببية بين الفعل أو النشاط الصادر من الشخص الدولي والضرر الذي أصاب شخصا دوليا آخر، أي أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الفعل أو النشاط.[1]

وبالنظر إلى تذرع أطراف النزاع عند خرقها أو ارتكابها لانتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب بحق المبعوثين الدبلوماسيين بحجة أنها لم تصادق على المعاهدات التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني.

هذا ونجد أن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قد أشارت إلى الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، والتي ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسمية السابق ذكرها، كما أوجبت على كافة الأطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين لاقتراف مثل هذه المخالفات الجسمية أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحكمة مهما كانت جنسيتهم.[2]

كما أن المادة 146 من نفس الاتفاقية قد أجازت لكل طرف متعاقد إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يقوم هؤلاء المتهمين إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كاذبة ضد هؤلاء الأشخاص.[3]

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة

لقد نصت القاعدة 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه" للدولة الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب" ومن المسلم به أن المسؤولية

(1) –أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009م، ص15.

(2) –أنظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(3)– أنظر المادة 146 فـ2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م.

عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة هي مسؤولية تقصيرية بالدرجة الأولى وذلك في حالة ثبوت التقصير من جانب الدولة المضيفة، أو بالأحرى إخلالها بأحد الالتزامات التالية.

أولا: الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن، ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

ثانيا: الالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية الأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

ثالثا: الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم فمن المعلوم أن الدولة تتحمل المسؤولية" إذا أخلت بواجب القمع، ويتحقق هذا الإختلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحظة الجاني، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه، وفي هذا الصدد يقول الفقيه "غروشيوس" "إن مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم إما لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، وأما لتغاضيها عن ملاحقة المذنب، أو لامتناعها عن معاقبته، وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم".

إن المسؤولية التقصيرية للدولة تنشأ عن الأفعال والتصرفات الصادرة عن إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة إخلالا بقواعد القانون الدولي، فالدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أنها تعد مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة للأفراد العاديين، وفي هذا الصدد يقول الفقيه" غروشيوس": "إن مسؤلية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم أو فشلها في اتخاذ

الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، أو لتغاضيها عن ملاحقة المذنب، أو لامتناعها عن معاقبته، وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم.[1]

هذا وأن المحكمة الجنائية الدولية تلقي مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطات السيادة الداخلية للدول لصالح المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية للدولة المضيفة

إن المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب، ومن بينها جرائم استهداف الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، لا تترتب على عاتق الشخص الذي ارتكب جريمة الحرب فحسب بل تمتد لتشغل كل من يحرض عليها أو يصدر الأوامر باقترافها مهما كانت صغته مدنيا أو عسكريا، ويأخذ هذا الحكم كل مسؤول سياسي أو عسكري حرض بشكل أو بآخر على ارتكابها.

وبموجب مبدأ مسؤولية القائد، يمكن أن يكون القادة وغيرهم من المسؤولين مذنبين جنائيا بسبب امتناعهم عن ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسيهم أو عدم معاقبتهم عليها على اعتبار أن مبدأ المسؤولية الجنائية قد أصبح مبدأ مطلقا يشمل جميع الأفراد الذين يتبوءون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة[3].

ومن ثم نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء أو المسؤولين من المسؤولية الجنائية في حال قيام أي مرؤوس بارتكاب أي انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك الذي يشكل جريمة حرب،

(1)– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 254–256.

(2)– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص 34.

(3)– فخارهشام، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في إفريقيا،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة المدية، 2000م،ص 93.

وفي هذا الصدد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391 في دورتها 23 بتاريخ:1968/11/26م على أن المسؤولين الذين لم يقوموا بما يجب عليهم القيام به من أجل احترام القواعد الدولية- بما في ذلك خطر جرائم الحرب- من قبل عناصرهم ومرؤوسيهم فإن هؤلاء المسؤولين يعدون أيضا مسؤولين عن هذه الجرائم.[1]

ولا يعفى من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب فعل من هذه الأفعال(الجرائم الدولية) أي كان، ومهما علت منزلته، وقد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك عمن يثبت أنه كان ينفذ أمرا صادرا له من رئيسه.[2]

ومن ثم نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء أو المسئولين من المسؤولية الجنائية في حال قيام أي مرؤوس بارتكاب أي انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك الذي يشكل جريمة حرب وفي هذا الصدد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391في دورتها 23 بتاريخ 1968/11/26م على أن المسئولين الذين لم يقوموا بما يجب عليهم القيام به من أجل احترام القواعد الدولية بما في ذلك خطر جرائم الحرب من قبل عناصرهم ومرؤوسيهم فإن هؤلاء المسئولين يعدون أيضا مسئولين عن هذه الجرائم .[3]

ولا يعفى من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب فعل من هذه الأفعال (الجرائم الدولية) أي كان، ومهما علت منزلته، وقد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك عمن يثبت أنه كان ينفذ أمرا صادرا له من رئيسه.[4]

(1)- أنظر المادة 14 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب بتاريخ: 1968/11/26م.

(2)-خالد حسن أبوغزاله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية،الطبعة الأولى،دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص 67.

(3)- أنظر المادة 14من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب بتاريخ 1968/11/26م.

(4)-خالد حسن أبو غزلة ،الحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الأردن.2010ص67.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان قمع جرائم الحرب بما فيها جرائم استهداف المبعوثين الدبلوماسيين هذا وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 2583 الصادرة في دورتها 24 لسنة 1969م الدول جميعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وتعقب مجرمي الحرب والقبض عليهم ومعاقبتهم[1] . هذا وأن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م لا تسقط بالتقادم وهو الأمر الذي أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391 الدورة 23بتاريخ.1968/11/26م[2].

الفرع الثالث: صور التعويض عن الأضرار التي تصيب المبعوثين الدبلوماسيين

إن القانون الدولي الإنساني يفرض على الدولة التي تخالفه قواعده من خلال قيامها بأي عمل دولي غير مشروع يتسبب بضرر للآخرين بأن تتحمل مسؤولية عملها، ومن ثم يترتب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزاماتها بحماية هذه البعثات من مخاطر العمليات العسكرية .[3]

ومما لا شك فيه أن مبدأ جبر الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب و أعرافها ناشئ عن مسؤولية الدولة المترتبة عن خرق التزاماتها الدولية ، و من مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها .ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة [4].

(1)– صلاح الدين عامر،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،القاهرة،2003م ، ص473–375.

(2)– أسامة سليمان التشة، حماية المبعوثين الدبلوماسيين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص259

(3)– أسامة سليمان التشة، مرجع سابق ،ص 259

(4)– بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية . مرجع سابق 159

هذا وقد أشارت القاعدة 149من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها بما فيها الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة .[1]

كما نصت المادة 91من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن "يسأل طرفي النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقية جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة[2].

وعموما فإن مسئولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني متشعبة و متعددة الجوانب، فضلا على أنها متصلة بنتائج النزاع المسلح. و هو ما يعود تقديره إلى لجنة التعويضات – مقرها جنيف – والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم. 692 بتاريخ: 1991/05/20م.[3]

أولا: تعريف التعويض وأنواعه

لقد أقرت القاعدة 150 من القانون الدولي الإنساني العرفي مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و ألزمت هذه الدولة بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

ولما كان كل مخالفة أو خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي سواء العرفية أو الاتفاقية وكذلك أي انتهاك لالتزام تعاقدي ينتج عنه المسئولية الدولية التي قامت بهذا الفعل الدولي غير المشروع إن القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية قد نصت عليها القواعد العرفية للقانون الدولي و تم تدوينها في

(1)– عامر الزمالي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ،ص98

(2)– عامر الزمالي، مرجع سابق، ص98–99.

(3)– عامر الزمالي ، مرجع نفسه ، ص 102

اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية.وأي مخالفة لهذه القواعد تستوجب قيام المسئولية الدولية للدولة التي خالفتها،وبالتالي تعويض الدولة المتضررة.

1- تعريف التعويض:

التعويض هو نتيجة طبيعية للمسئولية الدولية، فالهدف الأساسي للمسئولية الدولية هو إلزام الدولة المسئولة بدفع التعويض عما لحق الدولة الأخرى من أضرار نتيجة الفعل غير المشروع الذي قامت به دولة أخرى في مواجهتها.[1]

هذا وأن هذا المفهوم قد أقرته عدة قرارات تحكمية مثل القرار التحكيمي لـ(MAXHUBER)الصادر في 1925/05/01م بشأن قضية المطالبات البريطانية عن الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية في مراكش، والذي جاء فيه :"أن النتيجة التي تؤدي إليها المسئولية هي التزام بمنح تعويض. "إضافة إلى قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو بتاريخ: 1927/07/26م والذي جاء فيه "من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهدات تؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل واف "[2].

إن هدف التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، وبالتالي يجب أن يكون بالقدر الكافي لذلك وأن يكون عادلا و منصفا و كافيا وبالتالي فإن التعويض هو أثر طبيعي للمسئولية الدولية.[3]

وبالتالي فالتعويض يخرج عن الطابع الجزائي للمسئولية الدولية، فمبتغاه هو إصلاح الضرر(إصلاح لا فرض عقوبة)، وهو المبدأ الذي أقره القانون الدولي.[4]

(1)- سيم ملوح، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص 76

(2)- سيم ملوح ، مرجع نفسه ، ص 77

(3)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 175.

(4)- شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 131.

ومن أمثلة ذلك نجد:

أ- قرار محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ،1913/05/06م في قضية قرطاجة.

ب- قضية مضيق كورفو (قرار المحكمة بتاريخ،1929/04/09م).

ج- قضية Naulila (قرار محكمة التحكيم الألمانية- البرتغالية في 1930/06/30 حيث رفضت المحكمة الانصياع لمطالب البرتغال ما يحكم على ألمانيا بتعويضات ذات صفة جزائية .

د- قرار اللجنة المختلطة للمطالب الألمانية-الأمريكية في 1933/11/01م في قضية الباخرة LUSITANIA) حيث جاء في القرار" المحكمة لا تملك فرض عقوبات لصالح المتضررين".[1]

2- أنواع التعويض:

تنص المادة 06 من مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة 2001م على ما يلي:

1- يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا:

أ- وقف هذا الفعل ، و الإفراج عن الأشخاص والأشياء.

ب-تطبيق وسائل الإنصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

ج- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل.

د- توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل.

2- يجوز للدولة المتضررة، بقدر ما يتعذر عليها مادي التصرف وفقا لما تقضي به الفقرة.1(ج) أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تدفع إليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق."[2]

(1)- سيم ملوح ، مرجع سابق ، ص 77-78.

(2)- راجع المادة 06من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام2001م.

إن التعويض قد يكون معنويا أي على شكل تقديم ترضيات (إبداء الأسف، الاعتذار). كما أن الدولة المتضررة قد تتطلب تعويضا ماديا و معنويا في نفس الوقت مثلما حدث في قضية قصف الولايات المتحدة الأمريكية والقوات العسكرية لحلف الناتو للسفارة الصينية في بلغراد. حيث أن الحكومة الصينية طلبت من و.م.أ تقديم اعتذار رسمي وعلني لحكومة الصين وشعبها ولعائلات القتلى، إضافة إلى تعويض مادي لإصلاح الضرر.[1]

وعليه فإن التعويض من الأضرار التي تلحق البعثات الدبلوماسية أو مقراتها لا تخرج عن إحدى الصورتين:

أ-**التعويض العيني،** أو ما يعرف بالرد أو إعادة الحالة لما كانت عليها من خلال إصلاح الضرر.

ب-**التعويض المالي:** من خلال دفع مبلغ من المال يكون كافيا لإصلاح الضرر، وهذا ما جيء به في قرار محكمة التحكيم الدائمة و الصادر في:1912/11/11م و الذي نص على ما يلي:(ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية، و يمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال).و بالتالي فمن شروط التعويض أن يكون متعادلا مع الضرر و هو الأمر الذي أقرته محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر في :1922/10/13من كما يجب أن لا يكون أقل من الضرر.[(1)]

ثانيا : دعوى التعويض

قلنا سابقا أن أي فعل أيا كان (فعل دولي غير مشروع) فإنه يرتب المسئولية الدولية متى قامت به الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي ، مما يجعل الدولة المعتزة بنفسها أمام ثلاثة اختيارات وهي:

أ- تجاهل الأمر وعدم مطالبة الدولة المسئولة، رغبة في عدم تعكير صفو العلاقات الدولية.

ب- التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية.

(1)- سيم ملوح،الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص79-80

ت- التسوية التحكيمية أو القضائية.[1]

ففي الحالة الأخيرة فاللجنة التحكيمية يتم تشكيلها بين البلدين ، حيث يمكن الاتفاق على حكم حيادي واحد، أين يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على كيفية تشكيلها وعملها، أما إذا تم اللجوء إلى القضاء الدولي وخاصة محكمة التحكيم الدولية في لاهاي فيتم ذلك بعد قبول الدول الاختصاص الإجباري للمحكمة (م 36 من نظامها الأساسي)، وهو ما حدث في قضية سفارة الصين في يوغسلافيا ، وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران لعام 1980م[2].

(1)- سيم ملوح، مرجع سابق، ص80

(2)- المرجع نفسه، ص 85-86.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة بحث موضوع حماية المبعوثين الدبلوماسيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة للتمثيل الدبلوماسي في إرساء وتدعيم العلاقات بين الدول، حيث نجد أن من أهم الحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية هي حرمة ذات المبعوث في السلم كما في الحرب .

وتركزت الدراسة حول الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، ومناقشة أهم الجوانب القانونية المرتبطة به، والتي تؤثر على مدى فعالية قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

وككل الفئات المحمية الأخرى يستفيد المبعوثون الدبلوماسيون من قواعد الحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يضمن لهم أداء واجباتهم وحصانتهم من التعرض إلى المخاطر إبان النزاعات المسلحة.

وبالتالي نقول أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بأوجه الحماية العامة التي يستفيد منها بصفته غير مقاتل وهذه الحماية التي يوفرها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إضافة إلى الحماية الخاصة باعتباره موظفا دوليا، قررت له حماية وحصانة خاصة بموجب الاتفاقيات الدولية، كما قررت حماية للبعثات الدبلوماسية وكذا المقرات الدبلوماسية.

وعلى هذا الأساس ينبغي تبني صكوك قانونية جديدة من شأنها تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أوقات النزاع المسلح، فقد يسهم ذلك في تزويدهم ببعض القواعد التي تحقق ضمانات كافية لمثل هذه الفئة من جهة وتفادي الممارسات اللاإنسانية ضدهم من جهة أخرى.

وبناءاً على ما تقدم سوف أعرض أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

– يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني ، وإن التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م واتفاقية فيينا للعلاقة الدبلوماسية لعام 1961م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم .

– إثارة مساءلة الدولة التي يثبت تقصير سلطاتها المختصة في تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم فور نشوب العمليات العسكرية، أو تخل بواجب الحيطة المتمثل في اتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية من أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف، كما ينبغي ترتيب المسؤولية في حال ثبوت تقصير الدولة بالقبض على الجنات ومحاكمتهم و معاقبتهم وفقا لما تقضي به قوانينها الجنائية.

– تعد المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في سبيل حقن دماء الدبلوماسيين من خلال إنزال العقوبات العادلة بحق مرتكبي الانتهاكات السافرة بحق هذه الفئة من المدنيين، ولا ريب أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، ومن ثم يمكن القول: إن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني، وهو ما يطلق عليه (مبدأ الاختصاص التكميلي) أو (مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني).

– إن المبعوث الدبلوماسي في منطقة النزاع المسلح لا يجب أن يكون هدفا عسكريا، وبالتالي لا يجوز أن تمارس عليه الأفعال التي من شأنها المساس بسلامته الجسدية، كما لا يجوز القبض عليه أو إهانته، أو اعتباره جاسوسا، ومن ثم يستفيد من الحماية المرتبطة بوصفه كشخص مدني.

– يفقد المبعوث الدبلوماسي حقه في الحماية كمدني في حالة مشاركته في العمليات العسكرية.

– إن مختلف الصكوك الدولية التي تشكل جوهر قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977م لم يتم الإشارة فيهما بصريح العبارة بحماية هذه الفئة على خلاف الفئات الأخرى المشمولة بذلك كالطواقم الطبية، والمعالم الأثرية ،إضافة إلى حماية الطفل و المرأة والبيئة.

وبعد هذه النتائج يمكننا أن نقدم بعض التوصيات التي بإمكانها أن تدعم المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني كما يلي:

– ضرورة توفير الآليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية، من خلال إيلاء العناية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال حث الدول كافة على اقتراح وفرض اقتراح القانون الدولي الإنساني إضافة إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني، والعمل على نشر قواعده لدى شرائح المجتمع كافة في زمن السلم كما في زمن الحرب.

– إلزام الدول بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة، عبر تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا خاصة تفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية، أو ينال من أمنها وسلامتها خلال العمليات العسكرية.

– إدراج نصوص صريحة ضمن الاتفاقيات الإنسانية توفر الحماية اللازمة لهذه الفئة من خلال مراجعة وتطوير أحكام هذه الاتفاقيات، وتفعيل دور الأجهزة القضائية الدولية في هذا المجال.

– ضرورة تطوير القواعد الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية، بما يوفر حماية حقيقية للمدنيين بصفة عامة، وللمبعوثين الدبلوماسيين بصفة خاصة، بالنظر إلى تفاقم وتزايد هذه النزاعات في أفريقيا وفي الوطن العربي.

– يتعين على الدول كافة أن تولي اهتماما بمسألة تعزيز الوقاية الأمنية بمبعوثيها الدبلوماسيين قبل أن يتم إيفادهم في بعثات خارجية، وذلك عبر إقامة دورات تدريبية خاصة لهؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم، و إطلاعهم على أنماط السلوك الآمن، وتجنب الاعتداءات ومواجهتها ولاسيما تجنب الوقوع في أسر الإرهابيين ، من خلال تدريبهم عل كيفية النجاة بأنفسهم في أوقات الطوارئ وعند وقوع الهجمات.

– وهو ما يدفعنا في الأخير إلى أن نطلب من لجنة القانون الدولي(التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) أن تدرج في جدول أعمالها بندا يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إطار في هذا الخصوص.

قائمة المراجع

أولا :- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- إبراهيم أحمد خليفة ،القانون الدولي الإنساني الجزء الثالث، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية 2005م.

2- إبراهيم عبد ربه إبراهيم ،المدخل في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2002 م .

3- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة الهيئة العاشرة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة 2006م.

4- أسامة دمج،الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2005م.

5- أعمر يحياوي ،قانون المسؤولية الدولية ،بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر . 2009 م .

6- بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية، بدون طبعة، منشورات دحلب ،الجزائر 1995م.

7- بن عامر تونسي وعميمر نعيمة ،محاضرات في القانون الدولي العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010م .

8- بوجلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الإنسانية ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 م .

9- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، بدون طبعة ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2007م.

10- جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي . بدون طبعة، المجلد الأول، القاهرة 2007م .

11- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلمة غير الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة ،دار المستقبل العربي،2000م.

12- سامي سلهب ، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005م.

13- سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدارسة القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة ، دار النهضة الحربية، القاهرة 2002م .

14- سعيد سالم الجويلي ،الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية ،الجزء الثالث، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ،2005م .

15- سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبحوث الدبلوماسي ، بدون طبعة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات القاهرة 2002م .

16- شارل روسو، القانون الدولي العام الطبعة لم تنجز ، دار الأهلية للنشر التوزيع، بيروت 1978م

17- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، دار المستقبل العربي . الطبعة الأولى، القاهرة ، 2003 م .

18- الطاهر يعقر ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ،دار طليطلة ،الجزائر، 2010م.

19- عاطف فهد المغاربة ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2009م .

20- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1993م.

21- عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية الجزائر 2009م.

22- عبد القادر رزيق المخازمي ، النزاع والحدود العربية ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2004م.

23- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) ، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2004م .

24- عبد الله الأشعل القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) الجزء الثالث الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005م.

25- عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ،الجزء الثالث ،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.

26- عبد الكريم علوان ، القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثالث ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005 م .

27- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادر ومبادئه) ، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006م.

28- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي ،القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة ، دار الخلدونية الجزائر 2010م.

29- على حسين الشامي الدبلوماسية (نشأتها وتطورها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009م.

30- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، عام 1995 م.

31- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2008م.

32- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ،الطبعة غير مذكورة، دار العرب الإسلامي ،بيروت 1997م.

33- عميمر نعيمة ، النظرية العامة المسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 2010م .

34- فادي الملاح ، سلطات الأمن والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1992م.

35- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006م .

36- كزفييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 90 ،العدد 870 ، 2008 م.

37- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997م .

38- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004م .

39- محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام ، بدون طبعة ،مشأة المعارف الإسكندرية 2004م.

40- محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث ،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ،2005م .

41- محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني بدون طبعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية 2005م

42- محمود شريف ،القانون الإنساني ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007م.

43- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ،القاهرة، 2008 م .

44- منتصر سعيد حمودة : القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011م .

45- منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008م.

46- منتصر سعيد حمودة ،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الدار الجامعية الجديدة ،الطبعة الأولى، لبنان ، 2008م .

47- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006م .

48- نوال أحمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010م .

49- هشام بشير ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الخلدونية ،الجزائر 2010م.

50- يوسف حسن يوسف ، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2011م .

ب- رسائل الماجستير

- أسامة سليمان التشة. الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (في أثناء النزاعات المسلحة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق،2006م.

- أوشاعوا عبد القادر، الحصانة الشخصية لرؤساء الدولة الأجنبية و المبعوثين الدبلوماسيين و الآليات القانونية لتنفيذها . رسالة ماجستير . كلية الحقوق، جامعة الجزائر .2005 م .

- جمال رواب. الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2006 م .

- زهير قيقي،المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة دمشق ،1996 م .

- سيم ملوح . الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسيين . رسالة ماجستير . كلية الحقوق، بن عكنون .2002 م .

- لخضر القيزي . حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني . مذكرة ماجستير،كلية الحقوق . جامعة المدية 2000 م.

ج - المجلات

- حماية المبعوثين الدبلوماسيين. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011 م.

- مجلة المجاهدون، أزمة الرهائن بين الاحتجاز و التحرير، العدد 64 العام 2001 م .

- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الثقافية، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة. العدد الرابع 2011 م.

- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 380 تاريخ 2010/04/23 م .

د – الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيين لسنة 1961 م .

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيين و القنصلية لسنة 1961 م .

- البروتوكول الاضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 م .

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الرحب لعام 1949 م .

- اتفاقية نيويورك لعام 1973 م و الخاص بمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين .

– اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن .

هـ – المواقع الالكترونية

– WWW.ALJAZERA.NOT تاريخ الزيارة 2013/01/17م.

– WWW.LACHIN.NOT تاريخ الزيارة 2013/05/10 م .

– WWW.ALKAABAR.COM تاريخ الزيارة 2013/04/24 م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- François bugninon – le comite international de la croix Rouge et la protection des victimes de la gunve .2editon geneve 2000p07 .

الفهـــرس

المقدمة02

الفصل الأول: المركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين06

المبحث الأول: المصادر القانونية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين10

المطلب الأول: العرف كمصدر لحماية المبعوثين الدبلوماسيين13

الفرع الأول: العرف الدولي بصفة عامة15

الفرع الثاني: العرف كمصدر لقواعد الحصانة الدبلوماسية24

المطلب الثاني: المصادر القانونية و الاتفاقية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين27

الفرع الأول: القواعد القانونية الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين27

الفرع الثاني: المصادر الاتفاقية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين31

المطلب الثالث: وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي.....32

الفرع الأول: وظائف المبعوث الدبلوماسي34

الفرع الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي39

الفرع الثالث: المبعوثين الدبلوماسيين بين المثالية والواقعية42

المبحث الثاني: تنوع الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين43

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين44

الفرع الأول: أساس الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين46

الفرع الثاني: الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين.....52

الفرع الثالث: الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية.....55

المطلب الثاني : الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين59

الفرع الأول : الحصانة القضائية60

الفرع الثاني: الإعفاء من الضرائب.....63

المطلب الثالث : الحصانات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية67

الفرع الأول : حصانات و امتيازات مقر البعثة67

الفرع الثاني: المستندات الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية.....76

الفرع الثالث: أثر الحرب على الوضع القانوني للممثل الدبلوماسي.....85

الفرع الرابع: أثر الأمن القومي على الحصانات والمزايا المتصلة بعمل البعثة الدبلوماسية.....89

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة..... 91

المبحث الأول: الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة95

المطلب الأول: أحكام و مبادئ القانون الدولي الإنساني97

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي98

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني105

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني115

الفرع الرابع: نطاق القانون الدولي الإنساني.....123

المطلب الثاني: قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية131

الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح الدولي133

الفرع الثاني : القواعد القانونية المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي137

الفرع الثالث : آليات حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة141

المطلب الثالث : الجرائم التي ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين151

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الدبلوماسيين154

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي الدولي في قمع مرتكبي هذه الجرائم163

المطلب الرابع : قواعد الحماية أثناء النزاعات الغير الدولية و الثورات166

الفرع الأول : قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية167

الفرع الثاني : قواعد الحماية أثناء الثورات الشعبية168

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين.....170

المطلب الأول : مفهوم النزاع المسلح الداخلي172

الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح الداخلي 173

الفرع الثاني : حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية175

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة أثناء الثورات و أعمال العنف176

الفرع الأول: مسؤولية الدولة أثناء أعمال العنف.....178

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة أثناء الثورات181

المطلب الثالث : صور المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.....182

الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة184

الفرع الثاني : المسؤولية الشخصية للدولة المضيفة185

الفرع الثالث : صور التعويض عن الأضرار التي تصيب المبعوثين الدبلوماسيين187

الخاتمـة193

قائمة المراجع197

الفهرس205